

العراق بين العهدين : الملكي والجمهوري 1920 – 2003

دراسة مقارنة

*Iraq during the Royal & Republican Eras 1920 – 2003*

*(A comparative study)*

إعداد الطالب نوار سعد محمود الملا

إشراف الأستاذ الدكتور عبد المجيد العزام

قُدمت هذه الرسالة إكمالاً لشروط الحصول على درجة الماجستير في العلوم

السياسية

كلية الآداب والعلوم

جامعة الشرق الأوسط

2010 – 1432

تفويض :

أنا نوار سعد محمود المُلّا، أفوض جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا بتزويد نسخ من رسالتي هذه ورقياً أو إلكترونياً للمكتبات، أو المنظمات، أو الهيئات والمؤسسات المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها .

الأسم : نوار سعد محمود المُلّا

التاريخ : 08 / 12 / 2010

التوقيع : 

## قرار لجنة المناقشة

نُوقِشت هذه الرسالة وعنوانها : " العراق بين العهدين : الملكي والجمهوري دراسة مقارنة

1920 - 2003 " وأجيزت بتاريخ : 08 / 12 / 2010 .



1. الدكتور سعد فيصل السعد رئيساً



2. الأستاذ الدكتور عبد المجيد علي العزام عضواً ومُشرفاً



3. الأستاذ الدكتور فيصل الرفوع عضواً خارجياً

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(( وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ))

صدق الله العظيم

## شُكْرٌ وَتَقْدِيرٌ

الحمدُ لله رب العلمين والصلاة والسلام على أشرفِ الخلق أبي القاسم محمد صلى الله عليه وآله الطيبين الطاهرين، بعون الله وتوفيقه تمت هذه الدراسة المتواضعة، وإذ أنتهز فيها الفرصة للتعبير عن جزيل الشُكرِ والعِرفانِ إلى معالي الأستاذ الدكتور عبد المجيد علي العزّام المُشرف على هذه الدراسة لما أبداه من جهودٍ كريمةٍ تَمثلت بالنصح والمُتابعة والتوجيه والإرشاد، وما أظهره من رعايةٍ واهتمام من أجل إكمال إنجاز هذا النشاط العلمي، كما أتقدم بجزيل شُكري وامتناني إلى عناية رئيس قسم العلوم السياسية المُحترم أستاذي العزيز الدكتور سعد فيصل السعد الذي لطالما شعرت به أخصاً كبيراً مُحباً ومُتسامحاً على كُلِّ ما قدمه لي من مساعدة وأمدني به من معلوماتٍ قيمة ساعدتني على إخراج الدراسة بصورتها الحالية، ولا يفوتني توجيه الشُكر والتقدير إلى جميع أساتذتي في قسم العلوم السياسية .

وأخيراً أتقدم بشُكري الجزيل إلى بيتنا الكبير وأسرتنا الثانية المُتمثلة بعمادة جامعة الشرق الأوسط ومنتسبيها وأساتذتها الأفاضل الكرام وكل زملائي وإخواني في قسم العلوم السياسية، وإلى كُلِّ من قدّم لي عوناً مهماً كان بسيطاً أثناء إعداد هذه الدراسة ومن الله التوفيق ...

الباحث

## الإهداء

إلى أبي وأمي رعاهم الله، وإلى زوجتي وأبنائي الأحباء ...

إلى وطني الغالي الجريح وأبنائه الغيارى ...

إلى أرواح شهدائنا الأبرار، بيارق الشرف والعزة على طريق الحرية والتقدم ...

إلى كل يدٍ مخلصّة صادقة تسعى لتحريرِ عراقنا الغالي وبنائه ...

إلى من تحمّل هُموماً في أشدّ الظروف فاتحاً أبوابه أمام العراقيين، متقاسماً معنا رغيف الخبز

وكأس الماء، إلى بلدنا الثاني المملكة الأردنية الهاشمية أدامَ اللهُ عزّها ورعاها ملكاً وشعباً

وحكومة ...

وأخيراً، إلى كل من جاءت هذه الرسالة بين يديه الكريمتين ساعياً لكسب الفائدة العلمية من أجل

تحقيق الإفادة العملية ... أهدىكم ثمرة هذا الجهد المتواضع

الباحث

## قائمة المحتويات

أ	العراق بين العهدين : الملكي والجمهوري دراسة مقارنة
ب	التفويض
ج	قرار لجنة المناقشة
د	شكر وتقدير
هـ	الإهداء
و	قائمة المحتويات
ي	الملخص باللغة العربية
م	الملخص باللغة الإنكليزية

## الفصل الأول

1	مقدمة الدراسة
2	التمهيد
4	مُشكلة الدراسة وأسئلتها
4	أهداف الدراسة
4	فرضية الدراسة
5	التعريف بالمصطلحات
6	حدود الدراسة
7	منهجية الدراسة
8	الإطار النظري
12	الدراسات السابقة

## الفصل الثاني

20	نشوء الدولة العراقية المعاصرة وتطورها
21	المبحث الأول : نشوء الدولة العراقية المعاصرة وقيام النظام الملكي
22	المطلب الأول : ثورة 1920

28	المطلب الثاني : إقامة نظام الحُكم الملكي 1921
36	المبحث الثاني : نشوء النظام الجمهوري وتطوره
37	المطلب الأول : ثورة الرابع عشر من تموز 1958
43	المطلب الثاني : ثورة الثامن من شباط 1963
52	المطلب الثالث : ثورة السابع عشر من تموز 1968
56	المبحث الثالث : العلاقة بين السُلطات في نظامي الحُكم الملكي والجمهوري
57	المطلب الأول : العلاقة بين السُلطات في نظام الحُكم الملكي
60	المطلب الثاني : العلاقة بين السُلطات في نظام الحُكم الجمهوري
	<b>الفصل الثالث</b>
69	<b>السُلطة التشريعية</b>
70	المبحث الأول : السُلطة التشريعية في نظام الحُكم الملكي
71	المطلب الأول : مجالس السُلطة التشريعية في نظام الحُكم الملكي
78	المطلب الثاني : القواعد التي تحُكم عمل مجالس السُلطة التشريعية في نظام الحُكم الملكي
86	المبحث الثاني : السُلطة التشريعية في نظام الحُكم الجمهوري
87	المطلب الأول : مجالس السُلطة التشريعية في نظام الحُكم الجمهوري
105	المطلب الثاني : القواعد التي تحُكم عمل مجالس السُلطة التشريعية في نظام الحُكم الجمهوري
113	المبحث الثالث : أوجه الشبه والأختلاف بين مؤسسات السُلطة التشريعية في نظامي الحُكم الملكي والجمهوري
115	المطلب الأول : أوجه الشبه بين مؤسسات السُلطة التشريعية في نظامي الحُكم الملكي والجمهوري
120	المطلب الثاني : أوجه الأختلاف بين مؤسسات السُلطة التشريعية في نظامي الحُكم الملكي والجمهوري

## الفصل الرابع

- 129 السُلطة التنفيذية
- 130 المبحث الأول : السُلطة التنفيذية في نظام الحُكم الملكي
- 131 المطلب الأول : الملك
- 135 المطلب الثاني : الوزارة
- 140 المبحث الثاني : السُلطة التنفيذية في نظام الحُكم الجمهوري
- 141 المطلب الأول : مؤسسات السُلطة التنفيذية في نظام الجمهورية الأولى  
1958 – 1963
- 144 المطلب الثاني : مؤسسات السُلطة التنفيذية في نظام الجمهورية الثانية 1963
- 148 المطلب الثالث : مؤسسات السُلطة التنفيذية في نظام الجمهورية الثالثة  
1963 – 1968
- 154 المطلب الرابع : مؤسسات السُلطة التنفيذية في نظام الجمهورية الرابعة  
1968 – 2003
- 166 المبحث الثالث : أوجه الشبه والاختلاف بين مؤسسات السُلطة التنفيذية في نظامي  
الحُكم الملكي والجمهوري
- 167 المطلب الأول : أوجه الشبه بين مؤسسات السُلطة التنفيذية في نظامي الحُكم الملكي  
والجمهوري
- 172 المطلب الثاني : أوجه الاختلاف بين مؤسسات السُلطة التنفيذية في نظامي الحُكم  
الملك والجمهوري

## الفصل الخامس

- 179 الأحزاب السياسية
- 180 المبحث الأول : الأحزاب السياسية في عهد نظام الحُكم الملكي
- 181 المطلب الأول : الأحزاب السياسية قبل قيام الدولة العراقية المعاصرة
- 188 المطلب الثاني : الأحزاب السياسية بعد قيام الدولة حتى عام 1958
- 206 المبحث الثاني : الأحزاب السياسية في عهد نظام الحُكم الجمهوري



- 207 المطلب الأول : الأحزاب السياسية في العهد الجمهوري للفترة من 1958 – 1968
- 217 المطلب الثاني : الأحزاب السياسية في العهد الجمهوري للفترة من 1968 – 2003
- 227 المبحث الثالث : أوجه الشبه والأختلاف بين الأحزاب السياسية في العهدين الملكي

#### والجمهوري

- 228 المطلب الأول : أوجه الشبه بين الأحزاب السياسية في العهدين الملكي والجمهوري
- 234 المطلب الثاني : أوجه الأختلاف بين الأحزاب السياسية في العهدين الملكي

#### والجمهوري

### الفصل السادس

- 238 الخاتمة
- 247 الأستنتاجات
- 249 التوصيات
- 250 المراجع

## العراق بين العهدين : الملكي والجمهوري 1920 - 2003

### دراسة مقارنة

الباحث : الطالب نوار سعد محمود الملا

الأستاذ المشرف : أ . د عبد المجيد علي العزام

### المُلخَص

هدفت الدراسة إلى إجراء المقارنة بين نظامي الحُكم الملكي والجمهوري في العراق، من خلال بيان البنية التنظيمية لنظامي الحُكم الملكي والجمهوري فيه، والتعرف على الأحزاب السياسية الناشطة خلال العهدين، فيما تكمن مشكلة الدراسة بالإجابة عن تساؤلٍ رئيسي هو: أيّ من نظامي الحُكم الملكي أو الجمهوري يُعدُّ الأفضل والأكثر تأثيراً على ديمومة حالة الأستقرار السياسي في العراق .

وقد أعتمدت الدراسة على عدد من المناهج البحثية في مباحثها ومطالبها وهي : المنهج البنائي الوظيفي الذي يهتم بدراسة النظام السياسي، نظراً لكونه كُلاً مُركباً لأنشطة يقوم بعدد من الفعاليات التي ترتبط فيما بينها بعلاقات الاعتماد المتبادل وهي جوهر الوجود لاستمرار النظام كونه وحدةً كُلية، وعلى المنهج المقارن لأنها أخذت على عاتقها إجراء مقارنة بين النظامين الملكي والجمهوري وتتبع توزيع الظواهر السياسية في كلا النظامين ولمجموع الشعب العراقي الذي يتكون من مجتمعات مختلفة تحمل خصوصيات أثنية وعرقية وطائفية وحضرية وقبلية، ولبيان مدى تأثير ذلك على النظامين من حيث استمرارية وتطورهما والتغييرات التي طرأت عليهما في مراحل التطور التاريخي تم إستخدام المنهج التاريخي من أجل تفسير الأحداث التي مرت بالعراق خلال العهدين وعلاقتها بالعوامل والأحداث المعاصرة والوقوف عند مسببات الأحداث واتجاهاتها بحيث تساعد في

وضع تفسير للأحداث المعاصرة ومتغيراتها، كما اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي لتناول بنية المؤسسات السياسية في النظامين ودراسة السلوك السياسي للقائمين على السلطة .

وتمكنت الدراسة من إثبات صحة فرضيتها القائلة، أنّ نظام الحكم الملكي هو الأفضل للحكم والمساهمة في عمليات الإستقرار السياسي في العراق، بعد أن توصلت الدراسة لعددٍ من الاستنتاجات والتي كان أبرزها :

1. إنّ التجربة البرلمانية في نظام الحكم الملكي إستمرت لثلاثة وثلاثين عاماً، وإنتهت بسقوطه في 14 تموز 1958، وقد شهدت تلك الفترة التطبيق الحقيقي للنظام البرلماني الذي يستند على وجود سلطة تشريعية إلى جانب السلطة التنفيذية، فيما استمرت التجربة البرلمانية في نظام حكم الجمهورية الرابعة لثلاثة وعشرين عاماً إنتهت عند سقوط النظام السياسي على يد قوات الاحتلال الأمريكي في التاسع من نيسان 2003، وقد غابت الحياة البرلمانية خلال أنظمة الحكم الجمهورية الثلاثة الأولى، فلم يكن هناك تطبيق فعلي للسلطة التشريعية من حيث سن القوانين ومراقبة السلطة التنفيذية لكون السلطة التنفيذية قد أخذت على عاتقها ممارسة السلطة التشريعية .

2. إنّ قيام السلطة التنفيذية في نظام الحكم الملكي كان مبنياً على مبدأ ثنائية السلطة، فإلى جانب الملك يوجد رئيس الوزراء في أعلى هرم السلطة التنفيذية، فيما غاب منصب رئيس الوزراء عن السلطة التنفيذية في نظام حكم الجمهورية الرابعة 1968 – 2003 .

3. شهد نظام الحكم الملكي تطبيقاً للصلاحيات المتعلقة بإدارة العلاقة بين السلطات في الدولة، حيث حدثت بعض حالات حل البرلمان على عكس النظام الجمهوري الذي لم يشهد مثل هذه الممارسة الديمقراطية وذلك في ظل وجود حزب واحد يسيطر على البرلمان والحكومة .

واقترحت الدراسة توصيات جاءت استناداً إلى الاستنتاجات كان من أبرزها :

1. وفقاً لتركيبة المجتمع السياسي العراقي فقد يكون من الأفضل عودة العراق إلى نظام حكم ملكي يكون من خلاله على مسافة واحدة من كل الفرقاء مذهبياً أو سياسياً أو فكرياً، ويكون مظلةً لحياة ديمقراطية وحزبية صحيحة، بعدالتها يُحدُّ من الصراعات بين الاتجاهات المختلفة .

2. القيام بأخذ رأي الشعب حول النظام المناسب لحكم العراق من خلال الاستفتاء الشعبي الحر،

الملك أم الجمهوري مع وجوب احترام الفرقاء لما يتمخض عن هذا الاستفتاء من نتائج .

3. تعزيز مفهوم حكومة الظل من خلال السماح بالمعارضة السياسية السلمية لنظام الحكم،

وسن التشريعات الدستورية التي تؤدي المهام الرقابية المباشرة على عمل الجهاز الحكومي .

# **Iraq during the Royal & Republican Eras 1920 - 2003**

## **Comparative Study**

**Researcher: the Student: Nawar Saad Mahmoud Al-Mullah**

**Supervised by : Prof. Dr. Abdelmajed Ali Al-Azzam**

### **Abstract**

The aim of this study is to compare between the Royal and republican regimes in Iraq, through exploration of the organizational structure of the two different regimes in Iraq, and to identify the political active parties during both eras. While the main issue of the study is to answer the following question: which of the two regimes the Royal or the Republican is considered the best and has the most lasting impact on political stability in Iraq .

This study was based on a number of research approaches and conclusions. The functional structural approach which concerns with the political regime as a unified integrated compound of a number of activities interacted between each other by relations of interdependence which is the essence of existence for the continuation of the regime as a one unit, on the comparative methodology. the study makes a comparison between the two regimes, the Royal and Republican and tracks the distribution of political phenomena in both of them and for all Iraqi people, which consists of different communities carrying different, diverse specifications of ethnic, sectarian, racial, urban and tribal . The study further clarifies the extent of the impact of this diversity on both regimes in terms of continuity, changes and development of both of them in the historical course. then to use the historical approach to interpretation of events experienced in Iraq during the two eras and their relationship to factors and contemporary events and stand at the causes of events and trends so as to help in the development of interpretations of events and contemporary variations, also adopted the

descriptive analytical method to deal with the structure of political institutions in the two regimes and to study the political behavior of the leaders of both authorities .

The study succeeded in proves the assumption that the Royal political regime is the best for governance and contribute to the political stability in Iraq. And it concluded the following :-

1. The parliamentary experience continued in the Royal governance regime for thirty three years. It ended at his downfall in 14<sup>th</sup> of July 1958, this experience witnessed the real application of the parliamentary system which is based on the existence of legislative authority parallel to the executive authority, while the parliamentary experiment lasted for twenty three years in the Fourth Republic regime and ended at the fall of the political regime by the American military occupation in 9<sup>th</sup> of April 2003. There was no parliamentary life during the first three republican regimes. There was no actual application of the legislative authority in terms of enacting legislation and control of the executive authority since the executive authority has exercised the legislative role .
2. The executive authority in the Royal regime was based on the principle of dual power. Next to the King, there was a prime minister in the top of the pyramid of the executive authority, while the office of the prime minister was actually absent in the executive authority in the fourth Republic regime 1968 to 2003 .
3. During the Royal regime, we noticed the experience of managing the relationship between the different authorities in the state, where there have been some cases of dissolution of parliament while the republican regime experience did not involve such democratic

practices, in the presence of a single political party dominates both parliament and the government .

The study proposed some recommendations on the ground of the conclusions as follows :-

1. According to the political nature of the Iraqi society it might be better to return to a Royal regime with the same distance from all communities and fractions, ideologically, politically or intellectually, and plays as an umbrella for the real democratic life and to buffer the conflicts between the mentioned elements .
2. To take the opinion of the Iraqi people to select the type of political regime for governing Iraq on the basis of a free referendum either the Royal or the republican regime and to respect the result of this poll .
3. Strengthening the concept of a shadow cabinet and allow for peaceful political opposition to the regime, through constitutional legislation, to play a direct control function to the real work of the government .

## الفصل الأول

### مُقدِّمة الدِّراسة

#### التمهيد

مُشكلة الدراسة وأسئلتها

أهداف الدراسة

فرضية الدراسة

التعريف بالمُصطلحات

حدود الدراسة

منهجية الدراسة

الإطار النظري

الدراسات السابقة



## الفصل الأول

### مقدمة الدراسة

#### التمهيد

شهدَ العراق خلال سنوات القرن العشرين الماضية تطورات عديدة ومهمة في تاريخه السياسي، انطلقت منذ إعلان قيام الدولة العراقية الحديثة عام 1921. وبعد فترة وجيزة من السيطرة البريطانية عليه عام 1918، على أثر مقررات مُعاهدة سايكس بيكو الموقعة عام 1916، بموجبها تم إعلان الوصاية على العراق في أعقاب الانتصارات التي حققها الحُلفاء في الحرب العالمية الأولى .

وكان لاحتلال العراق وتلكؤ البريطانيين باتخاذ القرار الذي سيحدد شكل العراق ومُستقبله قد أفرز تداعيات عديدة، تمثلت بظهور حركة وطنية متحمسة وثورية أستطاعت أن تخلق تمرداً كبيراً في أنحاء واسعة من البلاد، وقد تطورت فيما بعد إلى ثورة عارمة عُرفت بثورة العشرين، وعلى أثر توقف العمليات العسكرية التي شنتها القوات البريطانية ضد أبناء العراق في الجنوب والوسط والشمال تم إنشاء أول حكومة مؤقتة، وأعقبها إعلان حكومة ملكية تحت الوصاية البريطانية تمكنت من إدارة العراق بعد أن كان يُدار من قبل البريطانيين أولاً، ليُدار فيما بعد بإشراف مشترك من قبل العراقيين والبريطانيين معاً .

هذا وشهدَ العراق خلال تلك الحقبة الزمنية أوضاعاً دستورية جاءت لترسم صورة العراق الحديث عبر إصدار التشريع الدستوري الأول الذي عرفه العراق " القانون الأساسي العراقي لسنة 1925 " والذي استمر العمل فيه حتى إنتهاء النظام الملكي وقيام الجمهورية عام 1958، وبعد الإعلان عن قيام النظام الجمهوري دخل العراق بمرحلة جديدة من مراحل تطوره السياسي

والدستوري، حيث توالى على حكمه أربع جمهوريات ذات أنظمة سياسية متباينة وهي :  
الجمهورية الأولى التي تأسست في الرابع عشر من تموز 1958، فيما تأسست الجمهورية الثانية  
في الثامن من شباط 1963، والجمهورية الثالثة تأسست في الثامن عشر من تشرين الثاني 1963  
وأخيراً الجمهورية الرابعة تأسست في السابع عشر من تموز 1968، وبالرغم من التباين بين هذه  
الجمهوريات في الأوضاع الدستورية، إلا أنها تميزت بكونها تمتلك وثائق دستورية مؤقتة تعكس  
حالة عدم الاستقرار السياسي لتلك الأنظمة (الجدة، 2004: 3) .

أما فيما يتعلق بالديمقراطية وتخصص السلطات في نظامي الحكم الملكي والجمهوري  
العراقي، فلم تخرج إلى حيز التطبيق نتيجةً لعوامل عديدة لعبت فيها بيئة الداخلية والخارجية دوراً  
باعتماد السلطات هيكلًا رسمياً للنظام السياسي باتجاه يخدم التداخل بين مؤسسات السلطة،  
والازدواجية للسلطات كونها تُمكن القائد الفرد سواء كان ملكاً أو رئيساً للجمهورية في التمتع بأكثر  
من سلطة نوعية تنفيذية وتشريعية، كما إن وجود الآليات الهيكلية أدت لإضعاف مركز السلطتين  
القضائية والتشريعية وقوتها تجاه السلطة التنفيذية المحصورة بيد الرئيس الحاكم .

وكان لطبيعة المجتمع وتركيبته الأثر البالغ في عدم مقدرة النظام السياسي ممارسة وأداء  
أدواره المرسومة جراء سيطرة العشائر الكبيرة بتعداد نفوسها وامتلاكها للسلاح، الأمر الذي أدى إلى  
إعاقة قيام نظام سياسي يتسم بالديمقراطية، وإلى ضعف دور الأحزاب السياسية في الحياة العامة  
وصنع القرار، مما زاد من بلورة الظروف البيئية المحيطة بالهيكل السياسي الرسمي لثمة الطريق  
للسلطة التنفيذية أمام أخذ مكان الصدارة في ذلك النظام .

إن تناول كل ذلك يتطلب إجراء وصف تحليلي بتفاصيل أكثر شمولية وهو ما عمدت هذه  
الدراسة إلى تناوله في فصول تحوي مباحث ومطالب مستقلة .

## مُشكلة الدراسة وأسئلتها

تكمن مشكلة الدراسة في الإجابة عن تساؤل رئيسي وهو: أي من نظامي الحُكم الملكي والجمهوري الأكثر تأثيراً على حالة الاستقرار السياسي في العراق .  
هذا وقد استوجبت الدراسة الأسئلة التالية :

1. ما البنية التنظيمية للسلطات في نظامي الحُكم الملكي والجمهوري في العراق ؟
2. ما أوجه الشبه والاختلاف بين نظامي الحُكم الملكي والجمهوري في العراق ؟ من حيث :
  - أ. مؤسسات السلطة التشريعية .
  - ب. مؤسسات السلطة التنفيذية .
3. ما العلاقة القائمة بين السلطات في كل من نظامي الحُكم الملكي والجمهوري في العراق ؟
4. ما سمات الأنظمة الملكية والجمهورية العراقية في الدساتير ؟ وما الممارسات الفعلية لها ؟

## أهداف الدراسة

جاءت هذه الدراسة لتركز على إجراء مقارنة بين نظامي الحُكم الملكي والجمهوري في العراق وهادفة إلى ما يلي :

1. توضيح البنية التنظيمية لنظامي الحُكم الملكي والجمهوري في العراق .
2. التعرف على الأحزاب السياسية الناشطة خلال عهدي الحُكم الملكي والجمهوري في العراق .
3. بيان أي من النظامين : الملكي أم الجمهوري أفضل لحُكم العراق .

## فرضية الدراسة

تقوم تلك الدراسة على فرضية رئيسية مفادها : إنَّ نظام الحُكم الملكي هو الأفضل للحكم والمساهمة في عمليات الاستقرار السياسي في العراق .

## أهمية الدراسة

تتبع أهمية هذه الدراسة للعراق على المستويين العملي والنظري من خلال الآتي :

- على المستوى العملي : أنها تساهم في تعميق الفهم لدى صنّاع القرار السياسي في العراق لمدى تأثير التطورات السياسية على حالة الاستقرار في البلاد، من أجل تجاوز السلبات التي قد تتعرض لها الحياة السياسية في العراق .
- على المستوى النظري : توفر الدراسة فرصة للمهتمين والمتابعين للشأن العراقي للاطلاع على الوصف التحليلي وعلى المقارنة التي تقوم بها الدراسة بين نظامي الحكم الملكي والجمهوري في العراق، كما تخلق الصورة الواضحة للتمييز بينهما بغية الوصول لمعرفة أيهما يُعدُّ الأفضل لحكم العراق .

## التعريف بالمصطلحات

**نظام الحكم :** يُعبّر مفهوم نظام الحكم عن واقع العملية السياسية في الدولة التي تشمل وظائف الدولة ومؤسساتها العاملة ضمن إطار الدستور، وتفاعل السلطات القائمة " التشريعية والتنفيذية والقضائية " بين بعضها البعض سواء كانت منفصلة أو متصلة، متعاونة أو متعارضة، وبيان طبيعة علاقات تلك السلطات بالقوى السياسية الأخرى، كالأحزاب السياسية وجماعات المصالح والضغط والرأي العام والبيئة الخارجية، بما يؤدي إلى تحقيق التكيف وخلق حالة التوازن بين عناصر النظام المختلفة مما يؤدي إلى تحقيق بقاء النظام واستمراره لأطول فترة ممكنة (عبد البديع، 1993: 134) .

**نظام الحكم الملكي :** هي تلك الحكومة التي يتولى فيها رئاسة الدولة الملك أو السلطان أو الأمير وغيرها من الألقاب التي تختلف في عدد من الدول باختلاف الأزمنة واللغات وغيرها، وعادة ما يكون رأس الدولة قد استلم مهامه عن طريق الوراثة (شطناوي، 2004: 128) .

والحكومة الملكية لدى الفيلسوف هيرودوتس هي حكومة الفرد الواحد الذي تتركز بيده جميع السلطات، في حين عدّ أرسطو الحكومة الملكية من الحكومات التي تعمل للصالح العام، حيث تكون السلطة مرتكزة في شخص الملك الذي يعمل للصالح العام، كما يشترط أرسطو أن تكون إرادة هذه الحكومة خاضعة للقانون (العزام، 1988: 156-161) .

**نظام الحكم الجمهوري :** هي تلك الحكومة التي يتم إسناد السلطة فيها لرئيس الجمهورية سواء عن طريق الانتخاب عندما تتفق إرادات المواطنين في الدولة بإسناد حق الحكم لهذا الرئيس ولفترة محددة، أو بأية طريقة أخرى مثلاً عند خلو منصب الرئيس لأسباب قانونية أو طبيعية أو عند القيام بثورة أو انقلاب عسكري، ويمتلك كل فرد في الدولة حق الترشح لإشغال منصب رئيس الجمهورية إذا ما توافرت فيه الشروط القانونية المقررة في الدستور، حيث يهتم الدستور بتنظيم عملية الانتخاب بالاعتماد على ممثلي الشعب في البرلمان، أو من خلال الشعب بشكل مباشر أو بالاستناد إلى الطريقتين (شطناوي، 2004: 128) .

### حدود الدراسة

عمدت هذه الدراسة إلى تتبع نظامي الحكم الملكي والجمهوري اللذين تعاقبا على الحياة

السياسية في العراق ضمن الحدود التالية :

الحدود المكانية : جمهورية العراق

الحدود الزمانية : 1920 - 2003، وقد جاء اختيار عام 1920 لكونه مُمثلاً لبداية الدولة العراقية

الحديثة، بينما يُمثل عام 2003 بداية الغزو الأمريكي للعراق وانتهاء الجمهورية الرابعة .

## منهجية الدراسة

اعتمدت الدراسة على عددٍ من المناهج البحثية منها : منهج البنائي الوظيفي المُهتم بدراسة النظام السياسي باعتباره كُـل مركب من أنشطة تقوم بعدد من الفعاليات التي ترتبط فيما بينها بعلاقات اعتمادية تبادلية وهي جوهر الوجود لاستمرار ذلك النظام كونه وحدة كلية، إضافةً إلى استخدام المنهج المقارن لأن الدراسة قد أخذت على عاتقها اجراء المقارنة بين النظامين الملكي والجمهوري، وتتبع توزيع الظواهر السياسية في كلا النظامين ولمجموع الشعب العراقي الذي يتكون من مجتمعات مُختلفة تحمل خصوصيات إثنية وعرقية وطائفية وحضرية وقبلية .

ولبيان مدى تأثير ذلك على النظامين من حيث استمراريتهما وتطورهما، بالإضافة إلى التغييرات التي طرأت عليهما في مراحل تطورهما التاريخي، تم استخدام المنهج التاريخي من أجل تفسير الأحداث التي مرت بالعراق خلال العهدين الملكي والجمهوري وعلاقتها بالعوامل والأحداث المعاصرة، أي الوقوف على دراسة المسببات للأحداث التاريخية، واتجاهاتها بحيث تساعد في وضع التفسير للأحداث المعاصرة ومتغيراتها .

كما اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي لتناول بُنية المؤسسات السياسية في النظامين المذكورين ودراسة السلوك السياسي للقائمين على السُلطة في العراق خلال تلك الفترة .

## الإطار النظري

يعتمد الإطار النظري لهذه الدراسة على التحليل المُقارن الذي هو جزء من علم السياسة، وبما يُمكن الدراسة من الاستعانة بمناهج بحثية عديدة هي : المنهج البنائي الوظيفي، والوصفي التحليلي بالاعتماد على الأدوات والأطر التحليلية التي تقوم على الملاحظة لعملية مشاركة المؤسسات السياسية القائمة في نظامي الحُكم الملكي والجمهوري في العراق .

إنَّ استلهم استخدامات عالم الاقتصاد والسياسة ماكس فيبر للمنهج المقارن في دراساته الكثيرة، جاءت مفيدة لهذه الدراسة وذلك من خلال وجود اتجاه محدد يسود المُجتمع، أثناء التعامل مع العملية السياسية القائمة في البلاد من حيث شيوع البيروقراطية في ممارسة الحُكم مع إعطاء أدوار كبيرة للأخلاق والمذاهب الدينية التي يتشكل منها هذا المُجتمع أو مجموعة المُجتمعات التي تشترك معا في قاسم يجمعها (القصبي، 2004: 242)، ويكاد يتفق المفكرون السياسيون على أن الفكر السياسي يستند إلى فكرة الدولة، حتى قيل إنَّ علم السياسة يتطابق مع علم الدولة لدى الكثير من هؤلاء المفكرين، وقد ترافقت مسيرة الفكر السياسي مع تطور فكرة الدولة، التي تحولت تدريجياً إلى مؤسسة تعنى بالنظام العام والالتزام بالقواعد القانونية الضابطة وتحقيق المنافع للناس ضمن نطاق هذه الدولة أو إقليمها الجغرافي .

كما قام الفكر السياسي الحديث والمعاصر على عددٍ من الأفكار التي جاء بها فلاسفة الفكر اليوناني القديم مروراً بالأفكار المسيحية والإسلامية بحيث تمحورت الفلسفة السياسية حول الدولة ومبررات نشأتها، ووظائفها، وأهدافها، وبُنياتها التنظيمية كمؤسسة، حتى أصبحت الدولة هي المؤسسة الكبرى التي تنظم الحياة العامة للبشر في المُجتمع الإنساني، فانبثقت عنها مؤسسات فرعية صارت تهتم بمصالح الأفراد والجماعات، وتتحدد وظائفها وأهدافها من خلال القانون الملائم للمصالح العام في الفترات الزمنية المتلاحقة .

وتعددت الأنظمة السياسية التي تجسد قيام السلطة السياسية في الدول، على أساس أن السلطة السياسية هي المرجع المخول من الشعب لتطبيق القانون، مع الإمساك بالقوة التي تجبر الجميع على طاعة حكم القانون، كما تنوعت قوة الإكراه التي تمارسها السلطة حسب ميول واتجاهات القابضين على تلك السلطة واتجاهاتهم بحسب ميول الناس إلى الحرية، ووفقاً لاجتهادات الفكر السياسي المتبع ضمن إطار فكرة العدالة، بحيث لا تطغ فئة أو طبقة على الفئات والطبقات الأخرى أو فرد على فرد آخر .

وبرزت تناقضات عديدة بين الحرية والسلطة بحسب متطلبات الحياة الانسانية، على أساس أن العوامل المساعدة لظهور الدولة تقوم على السكان والسلطة والأرض، فالعامل السكاني يفرض نوعاً من الترابط بين الأفراد مروراً بالأسرة والعشيرة ضمن إطار الوطنية والقومية، أما عامل السلطة فإنها من حيث كونها ظاهرة اجتماعية تُعد هي الأساس لفكرة الدولة التي تتأثر بعوامل بيئية لا تبعد كثيراً عن علاقة الأرض والأنسان بنشأة الدولة واستمرار بقائها (حسين، 2009: 23-25) .

ويُعدُّ عامل السلطة العنصر الأساسي في تكوين الدولة وتحقيق أهدافها لأنها أبرز الظواهر الاجتماعية الإنسانية منذ العصر القديم (بدوي، 1965: 42) وهي التي تعطي للمجتمع الإنساني صفة المجتمع السياسي، أي المجتمع الذي تسود فيه سلطة سياسية، إذ لا يكفي للدول عند نشوئها أن يوجد فيها شعبٌ يقطن إقليماً معيناً بصفةٍ دائمة، وإنما يجب أن توجد هيئة حاکمة مُنظمة مهمتها الإشراف على الاقليم ومن يقيمون عليه " الشعب " وتمارس هذه الهيئة " الحُكومة " سلطاتها باسم الدولة (ليلة، 1969: 35) .

لذا فإن الأمر يستلزم التعرف على مفهوم نظام الحكم أو مُصطلح النظام السياسي الذي تتطلب دراسته التعرف على الاتجاهات العامة لتطور الجماعات للإنسانية، بعد إدراك الإنسان أن حياته الاجتماعية لا بد من أن يكون لها نوع من النظام (الجمل، د.ت: 10) .



وكانت هذه الجماعات تمتلك قانوناً ينقلها من حالة الفوضى إلى حالة النظام والإستقرار، كون المُجتمعات المُتحضرة تستبعد فكرة اللجوء إلى العنف والقوة اللذين سادا لفترات طويلة من مراحل تطور الفكر البشري وانتقاله إلى حالة جديدة يسودها النظام والاستقرار، ويتحتم فيها اتباع الاجراءات المُقيدة والمُحددة لتنظيم وحماية العلاقات القائمة بين الأفراد (ليلة، 1969: 14) .

وتتركز قوة الجماعات بالسلطة السياسية العليا لها، حيث تُحدد هذه السلطة أهداف الجماعات وتباين الأساليب المتبعة وصولاً لتحقيق تلك الأهداف، لذا تُعدُّ السلطة شرطاً أساسياً لسيطرة النظام الكفيل بتحقيق حُرّيات الأفراد وحمايتها في المُجتمع، وهذا لا يتم إلا في ظل نظام مُسيطر عليه من سلّطة عُليا في المُجتمع (شطناوي، 2004: 12) .

وقد وصف عددٌ من الفلاسفة والمفكرين المُهتمين بعلم السياسة مسألة السلّطة من حيث تركّزها بيد شخص واحد نظراً لما يتمتع به من قوة ونفوذ جعلته يفرض نفسه على الجماعة، أو أن تختاره الجماعة وترضى به لما يتمتع به من الحكمة وسدادة الرأي، لكن تطور تلك المُجتمعات وازدياد وعيها السياسي أدى إلى رفضها لتركيز السلّطة، وعدم اعتبارها امتيازاً شخصياً لفرد في الجماعة بحيث تكون منفصلة عن الشخص الذي يمارسها وأنه لا بد للسلّطة أن تستند إلى دعامة أخرى هي الدولة (ليلة، 1969: 18)، وفي نهاية القرن السابع عشر انتصرت الملكية الدستورية في إنكلترا بعد مرورها بظروف قاسية جراء الحروب والثورات التي قضت على ملكية آل ستيوارت، فبدأ النظام البريطاني يتجه نحو ملكية دستورية تُعزز من خلالها النظام البرلماني، خاصةً بعد نجاح الثورة الأميركية وقيام الولايات المتحدة الأميركية .

فيما جاء نظام حكومة الجمعية كأحد التطبيقات العملية لأفكار جان جاك روسو، حيث جعل مظاهر السلّطة واختصاصاتها بيد جهة واحدة هي جمعية ممثلي الشعب، وهنا لا يكون لعملية الفصل ما بين السلّطات وجود بقدر ما هي عملية دمج لها، ولا بد أن تكون السلّطة بيد مُمثلي الشعب صاحب

السيادة الأصيلة ومنبع كل السلطات، وعليه فإن ممثلي الشعب في ظل هذا النظام يقومون نظرياً بكل الوظائف التشريعية والتنفيذية والقضائية، وهذا ما اتبعته فرنسا بعد الثورة الفرنسية حيث وضعت كل السلطات في يد الجمعية الوطنية التي اختارت من يقوم بمهمة التنفيذ، كذلك أخذت تركيا نظرياً بهذا النظام بعد الحرب العالمية الأولى وإلغاء نظام الخلافة الإسلامية، إلا أنه في الواقع كانت السلطات مركزة في يد أتاتورك بدلاً من أن تكون بيد الجمعية المنتخبة (الجملة، د.ت: 166).

ويتجه الفقه الدستوري والسياسي مباشرة إلى النظام السويسري عند الحديث عن نظام حكومة الجمعية حيث تلجأ إليه الدول في بعض الفترات الاستثنائية، كما أنه لا يقتضي بالضرورة أن يُشكل ممثلو الشعب مجلساً واحداً وإنما يجوز أن يشكلوا مجلسين كما هو الحال في النظام السويسري، وعلى أثر إنهاء نظام الجمهورية العراقية الرابعة عام 2003 من قبل القوات الأمريكية، أخذ النظام السياسي العراقي الحالي بعد إعادة بناء العملية السياسية، بالنظام الجمهوري النيابي حيث نصّ دستوره لعام 2005 في بابه الأول المادة (1) : " إنَّ جمهورية العراق دولة مستقلة ذات سيادة، نظام الحكم فيها جمهوري نيابي (برلماني) ديمقراطي اتحادي"، فيما جاء في المادة (46) منه " إنَّ السُّلطة التشريعية تتكون من مجلس النواب ومجلس الاتحاد"، مع ذلك فقد تميز النظام الجديد عن نظام حكومة الجمعية بوجود نوع من استقلالية صلاحيات السُّلطة التنفيذية، ولكن يبقى التمييز للسُّلطة التشريعية قائماً عن بقية السلطات دون مباشرتها جميع الوظائف الأساسية وإنما تؤدي وظائفها التشريعية إضافةً إلى وظيفة الإشراف والمراقبة على أعمال السُّلطة التنفيذية، وستقوم هذه الدراسة في توضيح مهام وواجبات السلطات في الدولة العراقية من خلال فصول ومباحث مستقلة .

## الدراسات السابقة

- جاء في دراسة " العراق الجمهوري " (خدوري،1974) التطرُق للظروف السياسية التي كانت سائدة خلال العهد الملكي والتي عجلت في نشوب الثورة العراقية عام 1958، وكان من أهمها الاستياء المتزايد الذي يعيشه العراقيون بعد إدراكهم لخبية الأمل في السياسة المتبعة وأساليب الحُكم، بالإضافة إلى بعض الأحداث الأخرى كالدعوة إلى الوحدة العربية الشاملة التي هي من المطامح العربية بعد الوحدة المصرية السورية عام 1958، وتناولت تلك الدراسة أيضاً كيفية الإعداد لثورة 14 تموز 1958 من قبل منظمة الضباط الأحرار وتنفيذها ومن ثم إصدار الدستور المؤقت وكيفية التعامل مع مُخلفات العهد الملكي، وتنتقل الدراسة إلى قضية الصراع على السُلطة بين الصديقين اللدودين عبد الكريم قاسم وعبد السلام عارف، ثم تنتقل الدراسة لتتناول السياسة الداخلية والخارجية في العهد الجمهوري وكيفية التعامل مع البعثيين خاصة أنهم نفذوا محاولة اغتيال الرئيس عبد الكريم قاسم عام 1959، وبروز دور التيارات الاشتراكية العربية في دعم الثورة خاصة وأنَّ التقارب بين قادة الثورة والحزب الشيوعي العراقي أصبح واضحاً للعيان .

- دراسة " ثورة 14 تموز 1958 في العراق " (الزبيدي،1981) فقد جاء في قسمها الأول كيفية الإعداد للثورة بعد استعراض طبيعة النظام الملكي، من خلال الوقوف عند الوضع السياسي والاقتصادي والاجتماعي والعلاقات العربية والدولية السائدة آنذاك، والمتمثلة بقيام ثورة 23 تموز في مصر، وتطورات القضية الفلسطينية، والانقلابات العسكرية في سوريا، والعدوان الثلاثي على مصر، وقيام الوحدة بين مصر وسوريا، والاتحاد الهاشمي بين العراق والأردن، ثم الثورة الشعبية في لبنان، فضلاً عن التأثيرات الدولية جراء عقد حلف بغداد، واندلاع الحرب الباردة والمنافسة الأنكلو أمريكية في المنطقة وحدث حركة مصدق في إيران، وعقد مؤتمر باندونغ والتقارب بين الدول الاشتراكية وبعض الدول العربية، منتقلاً إلى دور الأحزاب السياسية المساندة لسلطة الملك،

أو تلك المعارضة له وبروز دور حركة الضباط الأحرار في العراق وأهدافها ومبادئها التي مكنتها من تنفيذ الثورة، حيث تناول القسم الثاني مسيرة الثورة من خلال الوقوف عند دور العسكريين والقوى السياسية المدنية والإسناد العربي والدولي، أما القسم الثالث من الدراسة فتناولت حالة الصراع بين العسكريين على السُلطة، وبالأخص عبد الكريم قاسم وعبد الرحمن عارف، مع الإشارة إلى الصراعات بين الأحزاب السياسية وتناحرها للمطالبة في الاشتراك بمسؤولية الحُكم، وكيف حدثت نهاية عبد الكريم قاسم في أعقاب ثورة الثامن من شُباط 1963 .

- تناولت دراسة " أحزاب المعارضة العلنية في العراق " (خليل، 1984) مقدمة موجزة عن الشروط الاقتصادية والاجتماعية والتيارات الفكرية السائدة في العراق قبل الحرب العالمية الثانية وخلالها وفي أعقابها، من حيث وجود عدد من الأحزاب والتيارات السياسية الناشطة في العراق سواء كانت مؤيدة لنظام الحُكم أو معارضة له خلال الفترة من 1946 وحتى 1954، مع شيء من التركيز على الاتجاهات الفكرية لأحزاب المعارضة العلنية ومواقفها السياسية من علاقات العراق الخارجية ومواقفها من الأحداث والمشاكل القطرية، ثم تنتقل الدراسة لتوضح الحرب التي جرى شنّها ضد أحزاب المعارضة العلنية والتضييق عليها وعلى حرية الصحافة .

- تناولت دراسة " الأحزاب السياسية في العراق السرية والعلنية " (عليوي، 2001) الجمعيات السياسية العربية في العهد العثماني والجمعيات والأحزاب السياسية في العراق حتى قيام الدولة، والجمعيات والأحزاب السياسية منذ قيام الدولة العراقية وحتى الحرب العالمية الثانية، كما تطرقت الدراسة للأحزاب والجمعيات خلال الفترة من انتهاء الحرب العالمية الثانية عام 1945 حتى عام 1958 أي قبل إعلان الجمهورية، ومن ثم أشارت إلى الأحزاب السياسية في العهد الجمهوري .

- اهتمت دراسة " من الثورة إلى الديكتاتورية في العراق " (سلوغلت، 2003) بوضع العراق قبل ثورة 1958 للفترة من 1550 عندما كان مقاطعة حدودية عثمانية ولغاية 1914 فترة الاحتلال البريطاني، مركزة على الاقتصاد والمجتمع وأصول المصالح البريطانية في العراق والخليج العربي وتطورها، ومن ثم فترة الاحتلال والانتداب التي دامت من عام 1914 حتى عام 1932 وحصول العراق على استقلاله، ومن هي التيارات السياسية التي لعبت دوراً في تاريخه السياسي ولغاية انتهاء الملكية عام 1958 وما وصل إليه الوضع خلال فترة التحضير لثورة تموز وكيفية صعود نجم الزعيم عبد الكريم قاسم وحصول الانشقاق بينه وبين عبد السلام عارف فضلاً عن محاولات الاطاحة بعبد الكريم سواء في الموصل أو كركوك أو بغداد، ثم تنتقل الدراسة لتتناول الفترة الممتدة من ثورة الثامن من شباط 1963 حتى 1968 وما تعرض له حكم عبد السلام عارف وأخيه عبد الرحمن من ظروف سياسية واقتصادية واجتماعية .

كما تناولت تلك الدراسة فترة استلام حزب البعث بعد ثورة 1968 للسلطة والظروف السياسية والاجتماعية التي مر بها العراق والمتعلقة بعلاقة السلطة مع الحزب الشيوعي والحزب الديمقراطي الكردستاني، ومن ثم بروز صدام حسين على مسرح الأحداث السياسية ومساهمته في قرار تأميم النفط العراقي عام 1972، هذا بالإضافة إلى التطرق للأوضاع السياسية خلال الفترة من 1972 وحتى عام 1975، حيث الأحداث اللاحقة للتأميم وعلاقة البعث بالكرد وإيران، والسياسات الداخلية الأخرى، كالعلاقة مع المعارضة الشيعية، والصراع على السلطة بين صدام حسين وخصومه عام 1979، وتشير الدراسة أيضاً إلى الحرب العراقية الإيرانية وتأثيراتها على الاقتصاد العراقي ومن ثم الوضع السياسي والعسكري بعد الحرب، والأسباب التي أدت لغزو الكويت وخلفية هذا القرار وتنفيذه، وانطلاق إنتفاضتي الشيعة والأكراد عام 1991، والعقوبات الدولية على العراق والسياسة العراقية تجاه شيعة العراق بعد الانتفاضة وحقوق الإنسان في العراق .

- جاء في دراسة " التطورات الدستورية في العراق " (الجدد، 2004) ومن خلال ثلاثة فصول

بحثية وفصل تمهيدي التطرق إلى الأوضاع الدستورية في العراق خلال المراحل التاريخية التالية :

- الأوضاع الدستورية ما قبل قيام الدولة 1876 - 1921 .
- الأوضاع الدستورية في العراق الملكي 1921 - 1958 .
- النظام الدستوري في العراق الجمهوري 1958 - 1968 .
- النظام الدستوري في الجمهورية الرابعة 1968 - 2003 .

حيث ورد فيها الإشارة إلى أنّ العراق شهد تطورات سياسية عديدة انعكست على ما عرفته البلاد من أنظمة ووثائق دستورية، بدءاً من أول وثيقة دستورية والتي عُرفت بالقانون الأساسي العثماني، مروراً بأول وثيقة دستورية وطنية عُرفت بالقانون الأساسي العراقي التي جرى العمل بها من عام 1925 ولغاية إنهاء النظام الملكي في عام 1958 وقيام الجمهورية، حيث دخل العراق مرحلة جديدة من مراحل تطوره السياسي وتوالت على حُكمه أربعة أنظمة جمهورية ذات طبيعة سياسية متباينة، إلا أنها تميزت بِسمة واحدة هي امتلاكها لوثائق دستورية مؤقتة كانت تعكس حالة عدم الاستقرار السياسي، وخلصت الدراسة إلى نتيجة هامة تقوم على إخفاق تلك الأنظمة في نقل العراق إلى مرحلة الشرعية الدستورية القائمة على أُسس المؤسسات الدستورية، وبما يتصل بشكل مباشر بالتطورات الديمقراطية ومشاكلها التي عرفها العراق خلال الفترة التي عالجتها الدراسة .

- تناولت دراسة " نشأة العراق الحديث " (فoster، 2006) الأساس التاريخي لنشأة العراق من

خلال الاهتمام بآثاره وأصله العربي، ومن ثم ظهور الإسلام وفتوحاته التي شملت العراق وما شهدته بغداد من عظمة وثقافة عالمية، ليعقبها التدخل الأجنبي وحالة الإضطراب والدمار التي شهدتها هذا البلد على يد المغول بسقوط بغداد في سنة 1258 ميلادية وبقائه تحت الاحتلال الأجنبي أكثر من ستة قرون، ومن ثم سيطرة الأتراك عليه تتبعها السيطرة الغربية وتنصيب

الملك فيصل على عرش العراق وانتدابه من قبل المملكة المتحدة، كما تُبرز الدراسة حالة الصراع على الموصل بفعل حاجة المملكة المتحدة للنفط، وكيفية فوزها بقضية الموصل أمام مجلس عُصبة الأمم، ثم تنتقل إلى إطار الحكومة العراقية وتطور علاقتها بالمملكة المتحدة بعد إعلان الدستور، وتطور النظام المدني والتعليم والقضاء المدني والجزائي، فضلاً عن تطور الشرطة والجيش وإعلان الوصاية البريطانية على العراق وإنهائها، ثم الإشارة إلى المعاهدة البريطانية العراقية لعام 1930 وقبول العراق عضواً في عصبة الأمم المتحدة عام 1932 .

- تناولت دراسة " صفحات من تاريخ العراق " (تريب، 2006) فصول بحثية تتعلق بالأوضاع السياسية التي مرت بالعراق خلال مراحل تطوره السياسي منذ أواخر العهد العثماني حتى أواسط عام 2002 مركزة على : كيفية حكم الدولة العثمانية للولايات الثلاثة : بغداد والبصرة والموصل التي شهدت محاولات الإصلاح نتيجة تزايد الاعتقاد بأن ضعف الدولة العثمانية كان بنويماً مقارنة مع قوة الدول الأوروبية الطامحة لمد نفوذها الاستعماري نحو الشرق، كما تناولت فترة الانتداب البريطاني على العراق واندلاع ثورة العشرين وما رافقها من مشكلات عديدة مرت بالدولة العراقية جراء فرض الانتداب ومحاولة فرض المملكة المتحدة لمعاهدتها المعدة عام 1922، حيث برزت مشكلة الموصل، وتنامي الهويات الطائفية، وحدوث حالة من الاضطراب القبلي في ظل تزايد النقد الاجتماعي للدولة وقوات الانتداب مما أنتج حالة من التآمر السياسي أدت لحدوث إنقلاب بكر صدقي عام 1936 الذي ساهم في بروز قيادات عسكرية متضاربة الاتجاهات دفعت بعض القادة لتنفيذ مؤامرات عسكرية . كما تطرقت الدراسة لموقف العراق والقوى السياسية والعسكرية من الحرب العالمية الثانية، وما آلت اليه الأوضاع لتنفيذ ثورة أيار عام 1941 بقيادة السياسي العراقي المخضرم رشيد عالي الكيلاني، ثم استعرضت أوضاع العراق التاريخية من الفترة السابقة لإعلان الجمهورية وما بعدها في 14 تموز 1958 وظروف ثورة شباط 1963 وما تبعها من أحداث

بانقلاب 18 تشرين 1963 التي دفعت الرئيس عبد السلام عارف لاتباع أسلوب حُكم العشيرة ومن ثم وفاته في حادث تحطم طائرة، واستلام الحُكم من قبل أخيه الرئيس عبد الرحمن عارف، ثم عرجت الدراسة على فترة حكم حزب البعث في أعقاب ثورة 17 تموز 1968، وما شهدَه العراق من تدهور في علاقاته مع الأكراد والشيعية العراقيين وإيران، فضلاً عن ظروف العراق في مرحلة ما بعد غزو الكويت عام 1990 وتعرضه للعقوبات الدولية المفروضة من قبل الأمم المتحدة .

- ورد في دراسة " العراق في التطورات السياسية الداخلية 14 تموز 1958 إلى الثامن من شباط 1963 " (البوتاني، 2008) الأسس السياسية والدستورية لنظام الحُكم الجمهوري في العراق، من خلال الوقوف على أهداف ثورة تموز لعام 1958 وأجهزة الحُكم فيها بعد تشكيل كُلاً من مجلس السيادة ومجلس قيادة الثورة ومجلس الوزراء، وإعلان الدستور المؤقت وبروز ظاهرة الزعيم الأوحد، في ظل تنامي النفوذ الشيوعي واتساعه ونشاط واجهاته في العراق، مما أفرز ردود فعل القوى القومية واليمينية المحافظة جراء ذلك النفوذ الشيوعي، ثم انتقلت لتتطرق إلى قانون الجمعيات وأثره على حياة العراق السياسية، الأمر الذي سمح لتقوية الحياة الحزبية العلنية وساهم في إسقاط نظام حُكم عبد الكريم قاسم بعد تدهور الأوضاع السياسية الداخلية وتفاقم أزمة الحُكم التي استغلتها بعض الأحزاب القومية وعلى رأسها حزب البعث لإعلان ثورة الثامن من شباط 1963 .

- جاء في " دراسة السياسة الخارجية العراقية " (الحمداني، 2008) تناولاً للسياسة الخارجية العراقية خلال الفترة من 14 تموز 1958 حتى الثامن من شباط 1963، في ثلاثة أقسام حيث بين القسم الأول أهداف تلك السياسة قبل قيام ثورة تموز 1958، وأهدافها بعد الثورة بالتركيز على مواقف الأحزاب السياسية البارزة، وهي : حزب البعث وحزب الاستقلال، والوطني الديمقراطي، والشيوعي العراقي فضلاً عن مواقف الجبهات الحزبية الناشطة آنذاك، وفي القسم الثاني جرى التطرُق لانطلاق السياسة الخارجية العراقية للحصول على الاعتراف العربي والدولي بالنظام الجديد



مُستعرضةً مواقف مصر وسوريا، مع التطرُّق لقضية مطالبة قادة ثورة تموز 1958 ضم الكويت إلى العراق، والمفاوضات بين البلدين وتقييم عام لتلك المطالبة، بالإضافة لاستعراض سياسة العراق تجاه حركات التحرر العربية، والعلاقات مع الدول العربية التي كانت قائمة، أما القسم الثالث من الدراسة فقد جاء فيها التطرُّق لسياسة العراق الدولية من خلال سياساته تجاه العالم الثالث، وعلاقات العراق مع تركيا وإيران، بالإضافة للعلاقات الثنائية مع الدول الآسيوية والأفريقية، كما تم في هذا القسم الإشارة للسياسة العامة للعراق تجاه الكتلتين الغربية والشرقية والمنظمات الدولية .

إنَّ ما يمكن الوقوف عنده في كل هذه الدراسات يتركز في كونها اهتمت بشكل كبير في السرد التاريخي للأحداث، وتجاهلت عدداً كبيراً من الظواهر السياسية وبعض الوقائع المهمة ذات الطبيعة السياسية، خاصةً ما يتعلق بمواقف أطراف مُهمة داخل العملية السياسية والشأن العراقي، فعلى سبيل المثال لم يرد في أغلب تلك الدراسات التطرُّق لدور المؤسسة العسكرية في صناعة القرار السياسي، مع الأخذ بنظر الاعتبار أنَّ العراق قد جرى حُكمه بعد الملوك من قبل رؤساء كانوا يحملون الرتب العسكرية العُليا، إضافة لتولي مسؤولية رئاسة الوزراء من قبل قادة عسكريين، فضلاً عن غياب عمليات التحليل للأحداث التي مر بها العراق عبر تاريخه الحديث .

## الفصل الثاني

نشوء الدولة العراقية المعاصرة وتطورها

المبحث الأول : نشوء الدولة العراقية المعاصرة

المطلب الأول : ثورة 1920

المطلب الثاني : إقامة نظام الحكم الملكي 1921

المبحث الثاني: نشوء النظام الجمهوري وتطوره

المطلب الأول : ثورة الرابع عشر من تموز 1958

المطلب الثاني : ثورة الثامن من شباط 1963

المطلب الثالث : ثورة السابع عشر من تموز 1968

المبحث الثالث: العلاقة بين السلطات في نظامي الحكم الملكي والجمهوري

المطلب الأول : العلاقة بين السلطات في نظام الحكم الملكي

المطلب الثاني : العلاقة بين السلطات في نظام الحكم الجمهوري

## الفصل الثاني

### نشوء الدولة العراقية المعاصرة وتطورها

جاء تتويج فيصل بن الحسين ملكاً على العراق سنة 1921 ليُعلن عن حصول تطورات عديدة ومهمة في تاريخ العراق السياسي، فكانت خطوةً أوليةً نحو إنشاء نظام سياسي أرسيت أسسه في دستوره الوطني بعد فترة وجيزة من فرض السيطرة البريطانية عليه عام 1918، حيث تم إعلان الانتداب على العراق عقب الانتصارات التي حققها الحلفاء في حربهم العالمية الأولى، وفي عام 1920 أصبح العراق جزءاً من غنائم الحرب العائدة إلى المملكة المتحدة، الأمر الذي أفرز تداعيات عديدة تمثلت بظهور حركة وطنية متحمسة، استطاعت أن تخلق تمرداً كبيراً بين العشائر في أنحاء واسعة من البلاد أدت لتفجر ما عُرفت بثورة العشرين في عام 1920، وبعد فترة من توقف العمليات العسكرية التي شنتها القوات البريطانية وسط وشمال وجنوب العراق، تم إنشاء أول حكومة مؤقتة أعقبها إعلان حكومة ملكية استطاعت أن تدير شؤون العراق فيما بعد بالاشتراك مع البريطانيين بعد أن كانت تدار من قبل البريطانيين فقط أولاً .

وشهد العراق خلال تلك الحقبة الزمنية أوضاعاً دستورية جاءت لترسم صورة العراق الحديث عبر إصدار التشريع الدستوري الأول الذي عرفه العراقيون (القانون الأساسي العراقي لسنة 1925) والذي استمر حتى انتهاء النظام الملكي عام 1958 وقيام الجمهورية .

هذا وستعمل الدراسة على تحقيق أهدافها من خلال تناول ذلك عبر ثلاثة مباحث هي :

المبحث الأول : نشوء الدولة العراقية المعاصرة وقيام النظام الملكي .

المبحث الثاني : نشوء النظام الجمهوري وتطورهُ .

المبحث الثالث : العلاقة بين السلطات في نظامي الحكم الملكي والجمهوري .

## المبحث الأول : نشوء الدولة العراقية المُعاصرة وقيام النظام الملكي

على أثر اندلاع الحرب العالمية الأولى في 28 تموز عام 1914 بين دول الحلفاء والمحور، قامت القوات البريطانية بحملة عسكرية عند رأس الخليج العربي الذي يُطلُّ على ولاية البصرة جنوب العراق، انتهت باحتلال القوات البريطانية للولايات الثلاث بغداد والبصرة والموصل أواخر 1918، فأرست هذه العملية أسس الدولة العراقية المُعاصرة (ترتيب، 2006: 69) .

وقد أشاع البريطانيون بعد فرض سيطرتهم على جميع الأراضي العراقية بأن ليس لديهم أي نزاع مع السكان العرب ما دام السكان على موقف ودي من وجود قواتهم ولا يحملون السلاح ضدها، ثم أعلن السير بيرسي كوكس ( Sir Percy Cox ) المندوب السامي البريطاني في العراق لاحقاً بأن الإدارة التُركية قد أُزيلت عن حكم العراق كلياً وعلى العرب أن يكونوا أصدقاء لأنَّ معاملتهم ستكون على هذا الاعتبار، وهنا طُرحت أمام البريطانيين مهمة إيجاد حكومة مدنية يمكن تشكيلها بالتدرج بحيث لا تستكمل إلا بعد إنهاء الإحتلال العسكري البريطاني رسمياً، وهو ما كان يقوم به الإحتلال البريطاني من خلال إنشاء بعض الدوائر الحكومية والهيكل العام لقطاع الحُكم المدني (فoster، 2004: 112-113) .

إلا أنَّ الحُكومة البريطانية لم تتخذ قراراتها بشأن العراق بشيء من الحكمة، ولو أنَّها قامت بذلك لتمكنت فعلياً من تجنب كثير من المتاعب والخسائر نتيجة اندلاع ثورة 1920 (لونكريك، 1988: 168)، وستعمل الدراسة على تناول هذا المبحث من خلال المطلبين التاليين :

**المطلب الأول : ثورة 1920 .**

**المطلب الثاني : إقامة نظام الحُكم الملكي 1921 .**

## المطلب الأول : ثورة 1920

إنَّ المُعاناة الطويلة من جراء تصرفات الحُكومة التُّركية خلال فترة الحرب العالمية الأولى التي أثقلت كاهل العراقيين كثيراً وجلبت لهم الويلات، جعلتهم يتطلعون إلى البريطانيين الذين لم يكن احتلالهم خالياً من العيوب بل وجدوا فيه عيوباً من نوع آخر غير تلك التي كانوا يعانون منها، وبمرور الأيام أدرك العراقيون أنَّ الحُكم الجديد الذي أنقذهم من مظالم الحُكم التُّركي لا يخلو من مظالم ومساوئ خاصة به، فبدأ التذمر ينتشر بين المواطنين تدريجياً بشكلٍ خفي ليتحول إلى شكله العلني لاحقاً (الوردي، 2007: 33) .

وبينما كان العراقيون ينتظرون تحقيق الاستقلال على يد البريطانيين فإذا بهم يتفاجؤون في 25 نيسان 1920 بقرار مؤتمر الحلفاء المُنعقد في سان ريمو القاضي بوضع العراق والأردن وفلسطين أشكال الاستعمار الذي تم الإتفاق عليه بموجب اتفاقية سايكس بيكو 1916، حيث عدَّ قرار الإنتداب ضربةً للأمال القومية، ودليلاً على عدم نية المملكة المتحدة بالوفاء بوعودها لتحقيق تقرير المصير، وفي ضوء النتائج المتحققة من السيطرة المطلقة للقوات البريطانية على العراق، ظهرت بوادر السياسة البريطانية الحقيقية التي تضمنت إنزال الظلم والإرهاق بالعراقيين، فعرض العراقيون شكواهم من سوء سياسة السُلطة المحتلة على علماء الدين، فاصطفوا مع عموم أبناء الشعب في تأييد مقاتلة المحتلين من خلال فتاوى تحرض على حمل السلاح في وجه الظلم، ومحاربة الاستبداد، وتحفيز الهمم وتهيج المشاعر (الحسين، 1972: 87)، وجاءت الجهود البريطانية باتخاذ إجراءات تسمح بالهيمنة البريطانية على مقدرات العراق الاقتصادية لتعويض ما فقدته المملكة المتحدة من الخسائر على الأرض، فجرى الاستيلاء على موارد البلاد الزراعية مما أدى لحدوث مجاعة عامة، وتقييد حريات الناس من خلال عدم السماح بعقد الاجتماعات أو

إصدار الصحف وغيرها من الحريات العامة، مع تنامي ظاهرة التعدييات المتواصلة التي يقوم بها الجنود البريطانيون على السكان الآمنين وسوء تصرف الحكام السياسيين الذين نصبته الإدارة البريطانية، مع اتباع سياسة إشاعة الفرقة بين العشائر من جهة، وإثارة الاحقاد والضغائن بين الطوائف الدينية من الجهة الأخرى، مع تنفيذ سياسة الإرهاب والبطش واستعمال القوة العاشمة في كل صغيرة وكبيرة (المظفر، 1972: 1-3) .

وبرزت حالة الإمعان في الاستهانة بحقوق المواطنين والتلاعب بمقدراتهم من خلال أعمال العنف والبطش ومعاملة الأحرار والزعماء بكل قسوة وفضاظة، وتسليط الموظفين والعسكريين المتهورين الجهلة الذين لا يعرفون إلا كون العراقيين هم أعداء البريطانيين، يجب إخضاعهم وإذلالهم وازدراؤهم والتكيل بزعمائهم وقادتهم رغبةً في إذلال الشعب العراقي، واحتقاره لغرض التسليم للحكم البريطاني التعسفي (الياسري، 1966: 11-12) .

فجاءت ردة الفعل الشعبية قوية تجاه الانتداب بعد أن أعلنت الحركة الوطنية في العراق رفضها له، ونظرت على أنه صورة من أبشع صور الاستعمار، وحشدت الحركة الوطنية قواها من خلال تعبئة الجماهير ضد بريطانيا، وسرعان ما تطور الموقف إلى ثورة مسلحة في 30 حزيران 1920 استمرت لثلاثة أشهر ونجحت في إرغام الحكومة البريطانية على تغيير قرار انتدابها نحو السعي لإقامة الحكم الوطني في العراق (الجددة، 2004: 18-19) .

وقد أدرك العراقيون أنّ حياتهم مهددة بضرب من الفقر المدقع والعوز تأثرت بكل ذلك طبقة الرّزّاع والفلاحين قبل غيرها، الأمر الذي حفزها لتكون في طليعة الرافضين للسياسة المتبعة من المحتل البريطاني، فكانوا في مقدمة من بذل وضحى لمقاومة الضغط والاستغلال .

ثم جاءهم العون والملاذ من عدد غير قليل من أعلام العلماء المجاهدين في النجف وكربلاء، وكان في مقدمتهم الشيخ محمد تقي الشيرازي وشيخ الشريعة الأصفهاني والشيخ مهدي الخالسي، كما كانت تؤازرهم طبقة مثقفة من شباب الأُسَر العلمية المعروفة في النجف الذين أفتوا بضرورة الدفاع عن الشرف والكرامة والحقوق العامة والفضيلة والدين، وقد تزامن مع ذلك كله الضغط السياسي والحجر الممارس على الأفكار، من خلال منع أبناء البلاد من التعبير عن آرائهم والمطالبة بحقوقهم في تقرير مصيرهم بأنفسهم واختيار حكاهم وحكوماتهم بملاء إرادتهم، وقد تأثر بهذا العامل أبناء المدن والحواضر أكثر من غيرهم، فكانت مبادرة قادة الرأي في المدن الكبيرة لتنسيق الجهود وتنظيمها في مقارعة الاستعمار، والمطالبة بحقوقهم الطبيعية لتقرير المصير، فكانت الثورة العراقية الكبرى في 30 حزيران 1920 (فياض، 1974: 6-7) .

إن الشيء البارز والمُميز لثورة عام 1920 في العراق هو أنها جاءت بعد مضي سنتين على حُكم البريطانيين المباشر للعراق في حين أنّ العراقيين تحملوا حُكم الأتراك طيلة أربعة قرون، والسبب المهم في ذلك يأتي لأن ثورة 1920 كانت تمتاز بكونها مُكملاً للتمردات المحلية التي قامت في مناطق مختلفة في العراق، كأحداث تلعفر وثورة النجف وأحداث غرب العراق وثورة الشيخ محمود الحفيد في السليمانية، حيث اشترك الشعب العراقي بمختلف فئاته وطبقاته في تلك الأحداث، وقد اجتمعت للثورة عوامل عديدة كان من شأنها تنبيه الأذهان وتحفيز الشعب العراقي على أهمية القيام بها، ويعد الآتي من أبرز تلك العوامل (الوردي، 2007: 264-267) :

**1. العامل الديني :** مارس رجال الدين دورهم بنشر الوعي الثوري بين العراقيين مما ساهم في

خلق حركة الجهاد أثناء الحرب العالمية الأولى، وقد تزعمت الملائية\* هذه الحركة وتحمسوا

لها ضد البريطانيين، وبعد تحقق الانتصار للإنكليز في الحرب واحتلال العراق، عدّ رجال

الدين ذلك انكساراً لهم وبدأوا بإثارة الناس ضد البريطانيين وحُكمهم في العراق بإطلاق

الفتاوى الجهادية ضد الاحتلال واتهام من يتعاون معهم بالخيانة والكفر، وأدى الميرزا محمد

تقي الشيرازي دوره كمرجع ديني إلى جانب قيامه بإثارة مريديه من الشيعة ضد الاحتلال .

**2. نشاط الأفندية\*\* :** بعد أن فقدت شريحة الأفندية نفوذها الكبير ووظائفها المدنية في القطاع

الحكومي إبان الحُكم العثماني للبلاد، قام الكثير منها بالتبشير لعودة الأتراك إلى العراق في

المقاهي أو الدواوين التي كانوا يرتادونها، فانفتحت مصالح تلك الشريحة مع رجال الدين

وأخذوا يتعاونون في بث الدعاية المناوئة للاحتلال والتحريض ضده مما زاد من انتشار

الوعي الثوري وسط عامة الشعب .

**3. الوعود البريطانية :** كان للوعود البريطانية التي أطلقوها للعرب أو لغيرهم خلال سنوات

الحرب العالمية الأولى عن حقهم في تقرير مصيرهم أغراض سياسية تحددت باجتذاب تلك

الشعوب إلى جانبها في الحرب، وبانتهاء الحرب بدأت هذه الشعوب تطالب بتحقيق ما وعد

به البريطانيون بأنهم كانوا يحاربون لتحريرهم ومنحهم حق تقرير المصير، فتبين أنّ المملكة

البريطانية تورطت بكذبها في إغداق تلك الوعود، استغل رجال الدين والأفندية والمثقفون ذلك

واتخذوا من تلك الوعود سلاحاً بأيديهم لبث الوعي الثوري بين أبناء الشعب العراقي .

---

\* الملائية : مجموعة من رجال الدين الذين يقومون بتعليم القراءة والكتابة بأسلوب ديني لأبناء المحلات والأزقة القريبة من دور سكنهم حيث كانوا يعوضون عدم وجود مدارس نظامية تقوم بهذه المهمة .

\*\* الأفندية : هم شريحة من المواطنين العراقيين الذين تولوا الوظائف الحكومية في العهد التركي وكان لهم نفوذ وجاه كبير في البلاد وكانوا يرتدون الملابس الغربية .



4. العامل الخارجي : تبلورت خلال تلك الحقبة عدة عوامل خارجية ساهمت بزيادة الوعي

الثوري للعراق ودفعت أبناءه للمطالبة بحق تقرير مصيرهم، وكان من أهم تلك العوامل اندلاع

العديد من الثورات في مناطق مهمة من العالم من أبرزها : اندلاع الثورة العربية في الحجاز

عام 1916 بقيادة الشريف الحسين بن علي، ونجاح الثورة البلشفية الكبرى في روسيا عام

1917 بقيادة لينين، وانطلاق الحركة التحريرية في تركيا عام 1919 بقيادة أتاتورك، متزامناً

مع قيام الثورة المصرية عام 1919 بقيادة سعد زغلول .

5. العراقيون المتواجدون في سوريا : إنَّ تولي كثير من العراقيين المتواجدين في سوريا

المناصب العليا فيها بعد تأسيس أول حكومة عربية في التاريخ المعاصر برئاسة فيصل بن

الحسين عام 1918 جعل من السوريين يضيّقون بهم وينادون بمبدأ " سوريا للسوريين "

فأخذ هؤلاء العراقيون يوجهون أبصارهم نحو العراق لتأسيس حكومة عربية على طراز حكومة

سوريا، وبالفعل بذلوا الجهد والأموال لتحقيق هذا المطلب وأعلنوا استقلال العراق ومبايعة

عبد الله بن الحسين ملكاً على العراق أثر مبايعة فيصل ملكاً على سوريا في الثامن من آذار

1920، ثم أرسلوا الرسائل لإعلام شيوخ القبائل وعلماء العراق بالأمر، طلب الدعم

والاستعداد منهم .

إنَّ هذه العوامل جعلت من العراقيين لاسيما القاطنين في مناطق عشائرية في حالة من التوتر

والتحفيّز بحيث لا يحتاجون معها إلا لشرارة صغيرة ليهبوا في ثورة عارمة ضد البريطانيين، وقد

إنطلقت هذه الشرارة من مدينة الرميثة في 30 حزيران 1920 بعد قيام القوات البريطانية بالتعرض

للشيخ (شعلان أبو الجون) شيخ عشيرة بني الحجيم في الفرات الاوسط واعتقاله

(الوردي، 2007: 267) .

فأدى انطلاق الثورة وإخضاع البلاد إلى أوضاع مشابهة لما كانت أثناء الحكم التركي من فوضى واضطراب لمدة ثلاثة شهور، وقد شمل التأثير الذي أحدثته تلك الأوضاع ثلث مناطق الريف العراقي خارج المدن الكبرى، هذا وكانت الحاجة قائمة لإقامة نظام حكم في العراق يخفف من الأعباء المثقلة لكاهل دافع الضرائب البريطاني، دفعت بالأمر نحو التخفيف من تطبيق هذه السياسة البريطانية وتعزيز التفاهم مع العراقيين من خلال إيجاد معاهدة لتكون بديلاً عن قيام حكومة انتدابية بشكل مباشر (لونكريك، 1988: 200) .

كما أدى التطور الخطير الناجم عن هذه الانتفاضة المسلحة إلى قيام السير بيرسي كوكس (Sir Percy Cox) المندوب السامي البريطاني في العراق سعياً منه لإخماد الثورة المسلحة وتهدئة الحالة، بالإعلان عن مشروع لإقامة حكومة وطنية في العراق تُمهّد الطريق لإقامة النظام الوطني المزمع إقامته لاحقاً (الحسني، 1988: 18) .

وبالفعل تم تشكيل حكومة مؤقتة ضمت تسعة وزراء من بينهم رئيس الوزارة السيد عبد الرحمن الكيلاني بالإضافة إلى إثني عشر وزيراً بلا وزارة روعي عند اختيارهم لتمثيلهم لكافة الطوائف الدينية والقوميات، وكذلك أهمية كون الوزراء من الأسر والعوائل البارزة والمؤثرة في المجتمع العراقي، فتشكلت بعد التشاور بين الجانب العراقي متمثلاً بنقيب الأشراف السيد عبد الرحمن الكيلاني وحكومة المملكة المتحدة متمثلةً بمندوبها السامي، أول حكومة عراقية أطلق عليها اسم الوزارة النقيبىة الأولى في 25 تشرين الأول 1920، وانتهت مهمتها بعد تتويج الأمير فيصل بن الحسين ملكاً على العراق في 23 آب 1921 وبعدها قُبلت استقالة هذه الوزارة، ويُعدُّ قيام تلك الحكومة في العراق مرحلةً جديدةً من تاريخه السياسي المعاصر أدت لإحداث تغييرات جوهرية في نمط الإدارة البريطانية المباشرة له التي سبقت اندلاع ثورة 1920 والتحول لأسلوب الإدارة غير المباشرة وراء واجهة عراقية (الوردي، 2007: 31-32) .

## المطلب الثاني : إقامة نظام الحكم الملكي 1921

واجهت عملية تنصيب فيصل بن الحسين ملكاً على العراق عدداً من المُعضلات برزت داخل العراق وخارجه، فقد كان تصرف وزير الداخلية السيد طالب النقيب في الحكومة النقيبوية الأولى بملاحظاته الكثيرة الخالية من الاحتراس وإنفاقه المُفرط للأموال العامة يشيران إلى وجود تصميم لديه للحصول على العرش الملكي أو رئاسة الدولة في العراق، سواءً بصفة مباشرة في ذلك الوقت أو بمثابة خلف للنقيب عبد الرحمن الكيلاني، لذلك لم يكن بالإمكان تجاهل موقفه الناشئ بشكل مُتعاظم، وقد ظهر عليه بأنه كان يسعى لتحقيق غايات ذاتية تتطوي على الخطورة، فقد هدد في حفلة عشاء بأنه يعبئ القوى العشائرية التي كانت تعد بالآلاف من أجل استخدامها لمنع النفوذ البريطاني من أن يميل لصالح أحد المرشحين للجلوس على عرش العراق، فوجد المندوب السامي بيرسي كوكس ( Sir Percy Cox ) أنه من الحكمة إبعاده عن المسرح السياسي، حيث تم اعتقاله في 16 نيسان 1920 من قبل السلطات البريطانية بعد اتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك وجرى إبعاده إلى جزيرة سيلان (لونكريك، 1988: 215) .

كما أن موافقة ونستون تشرشل (Winston Churchill) على مقترح السير بيرسي كوكس ( Sir Percy Cox ) لتعيين فيصل ملكاً على العراق جاءت على الرغم من معارضة الحكومة الفرنسية لهذا التعيين، خاصة أنه فقد عرش سوريا بدفع من الفرنسيين، إلا أن الإصرار البريطاني كان واضحاً لإدراكهم كون فيصل يُعدُّ الأفضل بين المرشحين الآخرين، وهم بالإضافة له كل من : شيخ المُحمرة خزل ونقيب أشرف البصرة طالب النقيب والذي كان يتطلع إلى إقامة نظام جمهوري في العراق، إلا إن الرغبة البريطانية فضلت الاعتماد على فيصل في إدارة العراق كونه مقبولاً لدى كافة أطياف الشعب العراقي وقومياته (الوردي، 2007: 60-65) .

وفي 16 تموز 1921 أذاع المندوب السامي البريطاني بلاغاً لعموم الشعب العراقي حول قرار مجلس الوزراء العراقي المُنعقد في 11 تموز، وبناءً على اقتراح من رئيس الوزراء السيد عبد الرحمن النقيب وبالإجماع الوزاري، فقد تقرر مُناداة الأمير فيصل ملكاً للعراق شرطاً أن تكون حكومة سموه حكومةً دستورية نيابية ديمقراطية مقيدة بالقانون (مردان، د.ت: 20) .

ورأى المندوب السامي أنه من الواجب أن يحصل على تصريح مباشر من الأمة بموافقتها على هذا القرار قبل أن يوافي المجلس بموافقته على القرار المذكور، فطلب من مجلس الوزراء الأيعاز لوزارة الداخلية لاتخاذ الوسائل الإدارية للحصول على الرأي الرسمي لرغبة الشعب، وبالفعل قامت وزارة الداخلية بتهيئة لجان للإشراف على عملية التسجيل التي اتخذت شكل مضابط، وحصلت بعدها موافقة الشعب العراقي بنسبة مقدارها 97% من مجموع المنتخبين المتفقين على المُناداة بالأمير فيصل ملكاً على العراق، وعليه فقد أعلن عن موافقته على ذلك (الحسني، 1988: 58) .

وفي 23 آب 1921 تم تتويج الملك فيصل الأول في احتفال كبير أقيم ببغداد حضره مندوبون عن ألوية العراق، حيث نص المرسوم البريطاني على قيام ملكية دستورية لكن الدستور لم يُسن بعد والعراق بلداً واقعاً تحت الانتداب، وكان من المفروض أن يتم إبدال الانتداب بمُعاهدة مع المملكة المتحدة إلا أن تلك المُعاهدة لم تحصل حينذاك (موريس، 2009: 93) .

إنَّ قبول فيصل الأول إعتلاء عرش العراق ما كان ليتم دون موافقة الشعب العراقي نفسه وبشرط أن تُحدد علاقات العراق مع المملكة المتحدة بمُعاهدة تحالف، وهذا ما أشار إليه فيصل في حُطبة التتويج، وعلى خلاف ما تمناه تشرشل (Winston Churchill) في برقيته الموجهه إلى فيصل يوم تتويجه طالباً بأن يعترف في تلك الخطبة بأنَّ السُلطة العُليا في البلاد هي بيد المفوضية البريطانية (طربين، د.ت: 446) .

وجاء في خطبة التتويج التي ألقاها الملك فيصل الأول يوم 23 آب 1921 أنّ أول الأعمال التي سيقوم بها، المباشرة بإجراء انتخابات المجلس التأسيسي الذي يضع بمشورته دستوراً للبلاد ليقوم على قواعد الحكومات السياسية الديمقراطية ويعين أسس حياتها السياسية والاجتماعية، وكذلك المصادقة على المعاهدة العراقية البريطانية، وكانت لهذا المجلس أهمية في حياة الشعب العراقي كونه مطلباً ملحاً لهم، إذ تعود فكرته للتجمع الذي قامت به الحركة الوطنية ببغداد بعد إعلان الانتداب، فجرى آنذاك تشكيل وفد للحركة مهمته التفاوض مع سلطة الانتداب البريطاني وعرض طلبات الشعب حيث كان من أبرزها الدعوة لقيام المؤتمر العام " المجلس التأسيسي " الذي يُمثل الشعب ومهمته تقرير مصير العراق وتعيين شكل إدارته (وثيقة القانون الأساسي لعام 1925) .

وشهدت الظروف السياسية في تلك الفترة جِراكاً مستمراً مع تباين المواقف لدى الجانبين البريطاني والمحلي نتيجة الضغوط التي سببتها ثورة العشرين، مما دفع بالمملكة المتحدة لإعلان موافقتها على تكوين المؤتمر العام المنتخب، وتنفيذاً لذلك جرى تكوين لجنة انتخابات لوضع نظام مؤقت للانتخابات، غير أنها لم تأذن بالشروع لإجرائها بدعوى عدم ملاءمة الظروف، إلا أنّ الجهود الكبيرة المبذولة من الملك وصدور بروتوكول تم بموجبه تعديل مدة نفاذ المعاهدة العراقية البريطانية من عشرين سنة إلى أربع سنوات، هيأت الظروف الجديدة والملائمة لإجراء إنتخابات نجحت في تكوين المجلس التأسيسي الذي افتتح أعماله في 27 آذار 1924 (الجدد، 2004: 31) .

وقد حُدِدت مهام هذا المجلس بموجب قانون المجلس التأسيسي في التالي :

1. تصديق المعاهدة العراقية البريطانية : وهي المعاهدة التي جرى الاتفاق عليها في عام

1922 لتحل محل الانتخابات حيث عدتها المادة 18 نافذة العمل حالما تُصدق من قبل

الفريقين الساميين المتعاقدين بعد قبولها من المجلس التأسيسي (وثيقة المعاهدة العراقية

البريطانية لعام 1922) .

2. إقرار القانون الأساسي : يُعدُّ القانون الأساسي لعام 1925 أول دستور عراقي مكتوب، كان من المُفترض أن يُنظر فيه من قِبَل المجلس التأسيسي كأول عمل من أعمال ذلك المجلس، إلا أنَّ الإصرار البريطاني جاء ليفرض إقرار المُعاهدة العراقية البريطانية من خلال نص المادة الثالثة من المُعاهدة التي ألزمت الملك بوضع دستور يُعرض على المجلس التأسيسي، وقد أقر المجلس التأسيسي القانون الأساسي بالإجماع كما صادق الملك على ذلك القانون في 21 آذار 1925 (وثيقة القانون الأساسي لعام 1925) .

3. سن قانون انتخاب النواب : باشر المجلس التأسيسي بهذه المهمة بموجب المادة السابعة وعشرين من القانون الأساسي، وتم في الثاني من آب 1924 التصويت على القانون حيث حصلت الموافقة عليه بالأكثرية الساحقة من الأعضاء، وقد احتوى على (52) مادة .

هذا وقد أخذت الحياة المدنية في العراق شكلها العصري خلال السنوات القليلة التي أعقبت تشكيل الحكومات العراقية، وتعاقب عليها عبد الرحمن الكيلاني وعبد المحسن السعدون وياسين الهاشمي وغيرهم من السياسيين العراقيين الذين منحوا الحياة السياسية والمدنية مناخاً جديداً يختلف عما كانت عليه في العهد التركي الذي حدد فعاليات دوائر الحكومة المركزية والبلديات، فعادت الإدارة لتُمارس أعمالها من خلال وجود مجالس بلدية منتخبة هيأت الأجواء لها عبر التخطيط السليم لما يمكن أن تقدمه من خدمات تربية وطبية وعمرانية .

أما في عالم العشائر، فقد برزت روح جديدة تسعى للإقلال من حالة الاضطراب السائدة لأسباب اقتصادية وسياسية التي كان من أبرزها : عدم قدرة السيطرة على مياه الري، وانعدام الأمن الداخلي، وبروز مُشاكلات سوء التوزيع للنتائج الزراعي بين مالكي الأراضي من الطبقة الأقطاعية والمزارعين العاملين فيها (لونكريك، 1988: 273-277) .

وبعد مرور سنوات ليست بالقليلة على تشكيل عدد من الوزارات المتعاقبة، ظهرت بوادر الاختلافات بين التيارات السياسية والاتجاهات العرقية والمذهبية المختلفة التي برزت في الساحة العراقية، وكان من أبرزها (خدوري، 1974: 11-12) :

- دُعاة الانفصال في العراق، وهؤلاء لم يكونوا يتحسسون بالروابط العربية المشتركة، والحضارة العربية الإسلامية المتوارثة بدعوى أنّ تلك الروابط يمكن أن تؤثر على استقلال العراق وتجعله جزءاً من دولة عربية أكبر .
- العُروبيون من أصحاب المذهب السياسي الوحدوي، وكانوا يدعون لإقامة الوحدة العربية الشاملة، ويعدون الكيان السياسي العراقي الحاضر مُصطنعاً أو من مُخلفات الدول الأجنبية التي كانت تسعى للحفاظ على نفوذها في المنطقة، ويقولون إن الكيان الطبيعي للعراق هو أن يصبح جزءاً من دولة عربية أكبر .
- الأكراد الذين يطالبون جهراً بإنشاء دولة كردية مُنفصلة عن العراق، ويعلنون بصراحة رفضهم الاندماج ضمن الدولة العربية، إلا أنهم يُمنون النفس بانصهار العراق ضمن الوحدة العربية الكبرى بما قد يؤدي لقيام دولة كردية مستقلة داخل إطار هذه الدولة الكبرى أو خارجها .
- الشيعة هم الأكثرية من سكان العراق فكانوا يعارضون الاندماج في دولة عربية كبرى لأنهم سيصبحون آنذاك أقلية في وحدة سنّية كبيرة .
- العرب السنّة وكانوا يؤثرون الوحدة العربية التي تقوي من مركزهم السياسي مع الأقطار العربية مُثل فيها هذا المكون الأكثرية، على أنّ قسماً من السنة في العراق يتخوفون من الاندماج في وحدة عربية كبرى، لأنه قد يسفر عن انفصال الإقليم الكردي الغني بآبار النفط ومصادر طبيعية أخرى عن الدولة العراقية .

وهكذا نرى أنّ تعدد الفئات العرقية والطوائف الدينية المختلفة في العراق، كان يُهدد بإقامة دولة عراقية موحدة تنهض على أسس وطنية، وقد تزامن مع ذلك التأثيرات التي أحدثتها الحرب العالمية الثانية على الاقتصاد العراقي التي بدأت تدريجياً تفرض نفسها وبشكل محسوس ضمن المعايير السياسية السائدة التي برزت فيها حالة نمو الحركة العمالية، وإجازة عدد من الأحزاب السياسية فكان أهمها : الحزب الوطني الديمقراطي وريث الجناح غير الماركسي من جماعة الأهالي\*، وحزب الاستقلال الذي ضم جماعة نادي المثني\*\* الذي سرعان ما تفكك بعد ثورة عام 1941 المقترنة بأسم الزعيم الوطني رشيد عالي الكيلاني والعقداء الأربعة (سلوغلت، 2003: 72) .

ثم حدثت تطورات خطيرة بعد ذلك أثر اندلاع الانتفاضة الشعبية الكبرى المعروفة بوثبة 1948، فكانت تعبيراً عن تصميم الشعب على الوقوف في وجه النظام السياسي من أجل تحسين وضعه المعاشي وربطه بالمعركة من أجل الاستقلال الوطني المُكَبَّل بالمُعاهدة البريطانية لعام 1930، وكان أمر تمديدها قد جرى الاتفاق عليه بين حكومتي بريطانيا والعراق مدة عشرين سنة أخرى مع إجراء تغييرات طفيفة، وعرف هذا الاتفاق بمُعاهدة بورتسموث التي تدارستها الأحزاب السياسية الناشطة في العراق آنذاك فأصدرت بيانات مضادة لها، كان منها حزب الاستقلال بزعامة محمد مهدي كبة، والحزب الوطني الديمقراطي بزعامة كامل الجادرجي، وحزب الأحرار بزعامة سعد صالح جبر بعد نشر مسودة المُعاهدة في الصحف .

---

\* جماعة الأهالي : وهو تجنُّع من ذوي الآراء المُتشابهة الذين كانوا يؤمنون بالديموقراطية الإجتماعية التي أطلقوا عليها الشعبية .

\*\* نادي المثني : مجموعة من الضباط كانوا يحملون رتبة عقيد بالجيش العراقي أبدوا تعاوناً مع عدد من العناصر الوطنية المدنية من أمثال محمد يونس السباعوي ورشيد عالي الكيلاني .



فتأثر طلاب المعاهد بتلك البيانات وقرروا إعلان الإضراب عن الدراسة والقيام بمظاهرات لمدة ثلاثة أيام، تطورت على أثرها الأحداث ووصلت لحد استشهاد أربعة من الطلاب مع عدد كبير من الجرحى (الحسني، 1988: 258) .

كما حدثت في الدولة العراقية تغييرات مهمة خلال السنوات الأخيرة من عمر النظام الملكي الذي انتهى بشكل مأساوي في 14 تموز 1958 كان من أبرزها الآتي (سلوغلت، 2003: 77) :

1. تتويج الملك فيصل الثاني بعد بلوغه السن القانونية عام 1953 وبعد أن مارس خاله عبد الإله الوصاية أثر حادثة وفاة الملك غازي عام 1939 أدى فيها الوصي أدواراً مهمة للسيطرة على الحياة السياسية، فقام في حزيران 1954 أثناء سفر رئيس الوزراء نوري السعيد لأوروبا بإجراء انتخابات برلمانية لتشكيل مجلس نواب يكون تأثير منافسيه الرئيسيين غائباً عنه .

2. نجاح الجبهة الوطنية الموحدة في الحصول على 11 مقعداً من مقاعد مجلس النواب البالغة 135 مقعداً، وقد كانت الجبهة تعبيراً لتحالف سياسي اتفقت فيه ثلاثة أحزاب رئيسية تمثلت بالحزب الوطني الديمقراطي وحزب الاستقلال والحزب الشيوعي .

3. عودة رئيس الوزراء نوري السعيد من أوروبا في آب 1954 وقيامه بحل البرلمان وتشكيل حكومة جديدة مع ممارسة الاضطهاد بحق الأحزاب المحظورة وإيقاف إصدار الصحف المعارضة وبناء مجلس نيابي مكون من أتباعه، مع أداء دور دبلوماسي خارجي مُتمثلاً في نجاحه بإنشاء حلف بغداد في شباط 1955 .

4. تنامي الشعور القومي العربي لدعم الرئيس عبد الناصر على ضوء ما جرى في أزمة السويس التي زادت من عزلة النظام العراقي نهاية عام 1956 وجعلته مرفوضاً من جميع الأنظمة العربية، وما تزامن معها من عدم رضا جراء المعدل البطيء لتقدم البلاد وغياب

الحقوق المدنية، وتردي وضع الجيش العراقي الذي حقق نمواً سريعاً بعدد ضباطه منذ تأسيسه عام 1920 .

5. ازدياد نشاطات مجموعة الضباط الأحرار منذ عام 1956 التي أثارَت انتباه السلطات الحكومية، فأجرت على أثرها تنقلات للضباط الذين استمرت نشاطاتهم وأفادوا من أزمة السويس التي تركت في أوساطهم آثارها، مما دفع عدداً كبيراً من الضباط إلى الانضمام للمجموعة ومكنهم من استخدام القوة العسكرية لتفجير ثورة 14 تموز 1958 .

ويرى الباحث أنّ هذه الأحداث ساهمت بشكلٍ كبير في تفجير ثورة تموز 1958 سواءً بشكل مباشر أو غير مباشر والإعلان عن قيام النظام الجمهوري في العراق وهو ما سنتناوله الدراسة في مبحثها الثاني .

## المبحث الثاني : نشوء النظام الجمهوري وتطوره

أنهت ثورة 14 تموز 1958 حُقبَةً حافلةً من تاريخ الدولة العراقية فأطاحت بنظام حُكمه الملكي المُسيطرَ عليه من قِبَل الاحتلال البريطاني، وبعض الضباط والموظفين العثمانيين السابقين الذين سعوا إلى التحكم بجهاز الدولة الجديدة، فضلاً عن مُلاك الأراضي ونُخبة الشرائح الإجماعية التي شكلت المُجتمع العراقي، وما أن جاءت الثورة لتتولى السُلطة في العراق حتى مارست الدولة العراقية جاذبيتها على رجال الثورة الذين تولوا السُلطة، ففي سعيهم للسيطرة على الدولة والإمساك بزمام القيادة اضطروا إلى اتباع ما تمليه عليهم السياسة العراقية في سبيل وصولهم إلى السُلطة، فأصبح التآمر داخل سلك الضباط وخارجه هو العرف السائد ورافق ذلك اللجوء إلى العنف على أساس أنه العقوبة القصوى في دولة سادت فيها اختلافات عميقة ليس على جوهر السياسة فحسب بل وعلى قوانين اللعبة السياسية نفسها .

من جهة أخرى فقد أحبط الميل إلى المركزية والهيمنة محاولات الحصول على استقلال ذاتي إقليمي أو مجتمعي، كما فشلت الجهود التي قام بها بعض منفعدي الثورة لجمع مختلف فئات الشعب لتمثيلهم على شكل مؤسسات، لذا ذهبت الآمال الشعبية التي أيقظتها الثورة بالانقطاع جذرياً عن الماضي وبناء دولة أكثر انفتاحاً وخابت تدريجياً، فوجد العراقيون أنفسهم تحت قيادة أفراد بارعين بأنظمة المحسوبية والإكراه مارسوا سلطة لم يتمتع بها أي من رجال السياسة في العهد الملكي (تريب، 2006: 207-208)، وستعمل الدراسة على تناول هذا المبحث من خلال المطالب التالية :

**المطلب الأول : ثورة الرابع عشر من تموز 1958**

**المطلب الثاني : ثورة الثامن من شُباط 1963**

**المطلب الثالث : ثورة السابع عشر من تموز 1968**

## المطلب الأول : ثورة الرابع عشر من تموز 1958

جاء تفجير ثورة تموز 1958 ضد النظام الملكي بعد أن زحفت دبابات اللواء العشرين إلى داخل بغداد في وقت مُبكر في صبيحة يوم الرابع عشر من تموز لتُحاصر العائلة المالكة في قصر الرّحاب، وبالرغم من رغبة الحرس الملكي بالمقاومة، فقد قرر عبد الإله الاستسلام على عجل مُلتمساً توفير ممر آمن للعائلة المالكة إلى خارج البلاد (دافيس، 2008: 179) .

إلا أنّ الوحدة العسكرية المُحاصرة للقصر فتحت النار وقتلت الجميع نتيجةً لخطأ ارتكبه أحد الضباط الذي لم يكن مكلفاً من قِبَل أحد للقيام بذلك، كما أنّ النظرة السائدة خارج العراق إلى الثورة بأنها لا تخرج عن كونها انقلاباً عسكرياً لا يختلف عن بقية الانقلابات التي كانت تقع في سائر الأقطار العربية بهدف استبدال فئة جديدة بفئة حاكمة، ولكن الحقيقة هي أنّ أسباب الثورة أعمق جذوراً من الأسباب الظاهرة، إذ إنها كانت تتناول الكيان العراقي الاجتماعي والسياسي، فقد شهد العراق أحداثاً عجلت في نشوب ثورة 1958 انبثقت من ثلاث قوى رئيسة هي (خدوري، 1974: 9):

1. الأفكار القومية العربية : حيث كان زعماء الحركة القومية العربية قبل الحرب العالمية الثانية منهمكين بتحقيق الأهداف السياسية على حساب النواحي الاجتماعية والاقتصادية لذا تُعد أفكارهم سلبية التأثير، أما بعد الحرب فإن أفكارهم كانت تنزع إلى الحركات الثورية تحت تأثير العقائد المتطرفة " الراديكالية\*"، مما أحدث تأثيراً في جيل الشباب الناشط حينذاك وثورة العراق قام بها ضباط شباب تعاونوا مع زملاء لهم من المدنيين .

---

\* الراديكالية : مصطلح يعود للعصور الوسطى، وهي تعريب للكلمة الانجليزية "Radicalism"، ويقصد بها الاصولية والتمسك بها، كما وصفت أيضاً بأنها كل مذهب محافظ ومتصلب في المعتقد السياسي، ويمكن القول أيضاً إنها سياسة تسعى لإدخال اصلاحات جذرية على نظام اجتماعي قائم من خلال أحداث تغييرات متطرفة في الفكر والعادات السائدة، ويمثلها عادة الأجنحة السياسية اليمينية المتطرفة او الأحزاب ذات النظرة الدينية المتطرفة .

2. خيبة الأمل في أساليب الحكم المتبعة : فقد ظهر الاستياء كبيراً لدى النشء الجديد بعد إدراك خيبة الأمل في السياسة المتبعة من القائمين على الحكم، الأمر الذي أفقدهم الرجاء من الوضع السائد فراحوا يحرضون الجماهير المتعاطفة معهم والمؤيدة لكفاحهم خاصة أنّ الجيل القديم من الزعماء الوطنيين الذين جلبوا الاستقلال وتخلصوا من السيطرة الأجنبية كان مهمهم بعد الحرب العالمية الثانية المحافظة على مصالحهم الشخصية ورفضهم دخول دماء جديدة من جيل الشباب .

3. الأفكار الوندوية : فانطلاق الوحدة بين مصر وسوريا في سنة 1958 كانت تجسيدا لمطامح العرب لتحقيق الوحدة العربية الشاملة، تلك الوحدة التي أيقظت مشاعر العراقيين وأضعفت أركان النظام الملكي الذي حاول المُنادة بالاتحاد الهاشمي\* الذي لم يرق للزعماء الوطنيين وفشل في كسب رضاهم، لأنهم يعدونه اتحاداً ضد العروبة والوحدة الشاملة والأمال الوطنية القومية .

لقد تركزت الأعمال الحكومية التي قامت بها الثورة ورجالها نحو إلغاء الملكية وإعلان الجمهورية، كما قامت بتشكيل الوزارة التي شغل فيها عبد الكريم قاسم منصب رئاسة الوزراء وحقبة الدفاع في حين استلم العقيد عبد السلام محمد عارف منصب وزير الداخلية، وكان أول عمل للوزارة الجديدة هو إلغاء المؤسسات الرئيسية للعهد السابق مثل الملكية والمجلسين التشريعيين " الأعيان والنواب " بالإضافة لاعتقال المتعاونين مع الملكية، وإجراء عملية تطهير بين صفوف الرُتب العليا في القوات

---

\* الاتحاد الهاشمي : هو اتحاد غير اندماجي أعلن رسمياً في 14 شباط 1958 بين المملكة العراقية والمملكة الأردنية الهاشمية، وتم الاتفاق بأن يكون ملك العراق رئيساً للاتحاد وأن تكون مقر حكومته انتقالية بصفة دورية سنة أشهر بين بغداد وعمان، وفي 17 شباط 1958 تمت مصادقة الاتفاقية من قبل مجلسي الأعيان والنواب العراقي فشكّلت أول حكومة للاتحاد برئاسة نوري السعيد، وانتهت هذه الوحدة فعلياً في 14 تموز 1958 بعد الإطاحة بالملكية في العراق وأعلن كريم قاسم حل الاتحاد .

المسلحة وضباط الشرطة والموظفين المدنيين وإبدال من كان ولاؤهم للثورة موضع شك، وحل الاتحاد الهاشمي بين العراق والأردن، وعدم حضور اجتماعات حلف بغداد لحين الانسحاب الرسمي منه في آذار 1959، وإقامة علاقات دبلوماسية مع الصين والاتحاد السوفيتي فوراً وبقيّة الدول الاشتراكية (سلوغلت، 2003: 84) .

وقد قرر مجلس الوزراء العراقي إرسال وفد تألف من العقيد عبد السلام عارف وكلّ من محمد صديق شنشل ومحمد حديد وعبد الجبار الجومرد، لمقابلة الرئيس المصري جمال عبد الناصر بعد وصوله إلى دمشق عائداً من رحلته السرية إلى موسكو، فعقد الوفد الاجتماع بالرئيس المصري صبيحة 18 تموز 1958 وجرى خلال اللقاء التوقيع على اتفاقية تعاون بين الجمهورية العربية المتحدة والجمهورية العراقية (الزبيدي، 1981: 209) .

مع مرور الأيام الأولى من عمر الثورة بدأت السُلطة الفعلية تتركز بين يدي عبد الكريم قاسم وحاشيته المتعاضمة وأنصاره الشيوعيين، كونه أحس بأنّ النفوذ الأكبر سيكمن لدى من يبسط سيطرته على مركز الدولة ومواردها، كما أنّ استعمال هذا النفوذ لا بد أن يكون بمهارة وقسوة ليحكم دولة لم تختلف كثيراً عن تلك التي ورثها عن سابقه، وقد أعلن عن تأسيس مجلس سيادة مؤلف من ثلاثة أعضاء لشغل الوظائف الرسمية لرئيس الدولة .

وتولّى عبد الكريم قاسم منصب رئيس الوزراء ووزير الدفاع فضلاً عن القائد الأعلى للقوات المسلحة، الأمر الذي ساعد على بروز الخلافات بينه وبين عبد السلام عارف الذي كان يُعدُّ نفسه القائد الفعلي للثورة ولتنظيم الضباط الأحرار وأنه هو الذي أصدر الأوامر لتقدم القوات نحو بغداد صبيحة الثورة مما يستوجب الاعتراف به قائداً للثورة، وقد ازداد التوتر بينهما بعد مشاركة عبد السلام عارف للقوميين العرب رأيهم لانضمام العراق المباشر للجمهورية العربية المتحدة الذي

يعدّونه مرغوباً وضرورياً للدفاع عن النظام الجديد الأمر الذي منحه عدداً كبيراً من المؤيدين في الجيش وخارجه .

أما قاسم فقد كان متعاطفاً مع آراء الحزب الوطني الديمقراطي الذي يعتقد بأنّ تحقيق الإصلاح الاجتماعي الداخلي وبناء مجتمّع قومي عراقي يجب أن يسبقها الالتزام الجدي مع العالم العربي، نتيجةً لذلك قام بمحاولة لكبح جماح عارف ومؤيدي الوحدة فأصدر أوامره بإقالته من مراكز القيادة التي كان يشغلها ونقله للعمل كسفير في جمهورية ألمانيا الفيدرالية حيث أذعن للقرار في البداية، إلا أنه عاد بشكل سري إلى بغداد في مطلع تشرين الأول 1958 واعتقل على الفور كما أنّ مؤيديه من البعثيين والقوميين العرب استمرّ تواجدهم غير أنّ الاعتقال أتى أثره عليهم في الإدارة (ترتيب، 2006: 211-213) .

إنّ افتقاد رجال السُلطة الجديدة الخبرة ووحدة العقيدة كان له الأثر الواضح في تنامي الصراع بين عبد الكريم قاسم وعبد السلام عارف، مما أعطى الانطباع لانعدام الوحدة في قمة الدولة وكان صراعاً حول المنصب الأعلى في السُلطة، وفي هذا الجو المشحون كانت آلة الدولة لا تزال ضعيفة فكان التأييد الشعبي مصيرياً لبقاء الحكومة وقادتها أو من خلال الإجراءات التي اتخذتها الحكومة، فلم يسمح للأحزاب بالعمل العلني حتى أولئك الذين سمح لهم بالعمل من وقت لآخر كالحزب الوطني الديمقراطي أو حزب الاستقلال لم يكن بإمكانهم اختيار أو توسيع تأثيرهم في انتخابات نزيهة وبالنتيجة اضطرت المعارضة للنظام إلى العمل السري، فجرى التصدي إلى هذا العمل من قبل الحزب الشيوعي العراقي الذي سيطر على المنظمات الجماهيرية والاتحادات العمالية بعد الثورة، وكان منتسبوه هم القادرين لأول مرة الظهور علنياً وعلى توجيه الجماهير الحاشدة في شوارع بغداد، وعلى تلك الجماهير إعتمدت الحكومة الجديدة في تحديد مصيرها، وفي

مثل تلك الظروف فرض الأمر الواقع نفسه على قاسم لاجراء ترتيب مع الشيوعيين، وإن كانت درجة حماسته فاترةً بشكل واضح كونه إصلاحياً وليس ثورياً (سلوغلت، 2003: 88) .

وبالرغم من انتكاسات التقدم في حقل الحريات السياسية والمدنية خلال السنوات الخمسة التي امتدت فيها مسيرة حكم عبد الكريم قاسم وتراجع الانتاج الزراعي جراء قانون الاصلاح الزراعي وكذلك انشغال الجيش العراقي بالدخول في صراع جديد مع الأكراد، فقد استمر قاسم في نظر قطاعات واسعة من الشعب وكأنه رجل مبدأً وإن مصالح الجماهير وأمانيتها قد رسخت سمعته كممثل شخصي لثورة تموز نتيجة لجوئه إلى تنفيذ برامج سياسية واقتصادية واجتماعية كانت تُشكل مطالب عامة في العهد السابق كان من أبرزها :

**1. في المجال السياسي :** تمكنت الثورة من إزالة النظام الملكي وقيام الجمهورية وإصدار الدستور المؤقت، وإجازة الأحزاب السياسية والشروع في حل المسألة الكردية بالطرق السلمية بالإضافة إلى الخروج من حلف بغداد وانهاء الاتحاد الهاشمي، وإنهاء العلاقات العسكرية مع المملكة المتحدة، والتقرب من المعسكر الاشتراكي والإعلان عن مُعاداة الغرب وأخيراً المطالبة بالكويت (الزبيدي، 1981: 221) .

**2. في المجال الاقتصادي والاجتماعي :** تم وضع أسس إلغاء النظام الإقطاعي لتحقيق المساواة بين المواطنين ومصادرة أموال الأسرة الملكية وأملاكها، وتسجيلها باسم الدولة وتنظيم شؤون الإعمار، وإلغاء عقود الشركات الأجنبية، وإصلاح المصارف والمناهج الدراسية بما يلائم خط الثورة والعهد الجمهوري، وإصدار قانون الإصلاح الزراعي رقم 30 لسنة 1958، وانسحاب العراق من المنطقة الإسترلينية وتحرير الثروة النفطية من الشركات الأجنبية بتشريع قانون رقم 80 لسنة 1961، وحل مشاكل السكن وتعميم التعليم الابتدائي والثانوي وتوسيع المعاهد المهنية (الزبيدي، 1981: 26) .



لقد كان بعض الناس ينظرون إلى كيان الدولة العراقية نظرة الرضا، غير إنَّ الأكثرية كانت تنظر إليها بكثير من الريبة والقلق العميق وذلك بسبب عدم نضوج القادة السياسيين، خاصة أنَّ غالبيتهم لهم خلفيات عسكرية دفعوا بالثورة إلى حكم الدكتاتورية العسكرية، مما دفع الحركة الوطنية لتنفيذ محاولات للقضاء على الحُكم العسكري الأمر الذي كان يعدّ مستحيلاً عن طريق المقاومة المدنية، كما ثبت أنَّ محاولة القضاء على الحُكم العسكري عن طريق الاغتيال أمر محفوف بالمخاطر خاصةً بعد فشل محاولة اغتيال عبد الكريم قاسم في عام 1959 .

وفي مثل هذه الظروف لم يكن أمام أي فئة مدنية خيار غير إقناع بعض الضباط الشبان ممن يعارضون حكم قاسم للقيام بحركة تمرد حتى لو أدت هذه الحركة إلى حرب أهلية (خدوري، 1974: 259)، ونجح حزب البعث في تفجير الثورة في الثامن من شباط عام 1963 ليقضي بذلك على الحُكم القاسمي وتنطوي بذلك معه صفحة أخرى من تاريخ العراق المعاصر .

## المطلب الثاني : ثورة الثامن من شباط عام 1963

إنّ تبلور عدد من العوامل غير المباشرة داخل العراق وخارجه ساعد على تفجير ثورة الثامن من شباط 1963 إذ أنّ صورة الوضع الداخلي للعراق كانت تشير إلى (العاني، 2002: 351) :

1. تردّي صورة عبد الكريم قاسم وضعفه الشدّيد داخلياً بسبب اضطراب الوضع في كردستان مطلع عام 1963 .

2. اختلال الأمن في المنطقة المحيطة بالعراق والتي جعلت من مواصلة شركة النفط العراقية أعمالها أمراً صعباً، الأمر الذي يعني التقليل من الموارد المالية نتيجة عدم تسويق النفط بالشكل المطلوب .

3. شروع الطلبة بتنفيذ الإضرابات في بغداد وقيام الأجهزة الأمنية باعتقال أكثر من 900 شخصية سياسية وطنية عراقية من بينهم عددٌ من الفتيات، مما أثار الاستياء الواسع في البلاد والذي تزامن مع استمرار تحركات الضباط من الوندويين الناصريين والبعثيين بتأييد من الجمهورية العربية المتحدة .

4. تدني الموارد المالية بسبب ارتفاع تكاليف الحرب في شمال العراق بين القوات الحكومية والأكراد وحالة الإفراط في شراء الأسلحة من الاتحاد السوفيتي الأمر الذي أدى لتوقف مشاريع الإعمار وازدياد انتشار البطالة .

5. تلاقي رغبات تغيير نظام الحكم في بغداد لدى الحزب الديمقراطي الكردستاني مع جهود المجموعات العروبية التي تعاونت مع حزب البعث، الذي استمر تأثيره على القوات المسلحة يزداد حيث أفرز ذلك :

أ. عرض الأكراد وقف إطلاق النار في الحرب التي كانت مشتعلة حينذاك إذا ما تمت الإطاحة بعبد الكريم قاسم .

ب. تزايد ثقة البعث بنفسه نتيجة احتلال عدد من أعضائه مناصب في إدارة الدولة والقوات المسلحة، بحيث توفرت لديه القدرة على القيام بتعبئة عدد كبير من المتعاطفين في الأزمات، أو إعادة العلاقات مع الضباط القوميين العرب أمثال عبد السلام عارف الذي أطلق سراحه وكان يشارك البعثيين همومهم حول عزلة العراق عن العالم العربي .

وفي ضوء ذلك قام حزب البعث بتأسيس مكتبه العسكري الذي وضع خطط الإطاحة بنظام عبد كريم قاسم، حيث تلقى الأخير تقارير مفادها وجود مؤامرة ضده على غرار التي أطاحت بالنظام الملكي، فقام عبد الكريم قاسم باعتقال كل من علي صالح السعدي وصالح مهدي عمّاش أحد قياديي الحزب، مما دفع ببقية الضباط والمدنيين المنتمين لحزب البعث إلى التحرك في الثامن من شبّاط لتنفيذ الثورة (تريب، 2006: 231-232) .

وكانت الانطلاقة الأولى للثورة من قاعدة الحباينة بمحافظة الأنبار بعد إقلاع الطائرات لتحلق فوق كتيبة الدبابات المشاركة في التنفيذ، واتجاهها نحو وزارة الدفاع في بغداد في سرب مكون من ثلاث طائرات لقصف موقع عبد الكريم قاسم، فيما قامت قوات الحرس القومي المدعومة بالدبابات بتطويق مقر الوزارة بمن فيه، وتمكنوا من مهاجمتها ثم اقتحامها بعد يوم من القتال الضاري واعتقال الزعيم عبد الكريم قاسم، بعد أن استسلم مع عدد من أعوانه فاقتيدوا إلى دار الإذاعة والتي كانت مقراً مؤقتاً لأعضاء المجلس الوطني لقيادة الثورة الجديدة حيث جرى إعدام عبد الكريم قاسم (حميدي، 2002: 12) .

وبعد سقوط نظام عبد الكريم قاسم أصبح لحزب البعث سلطة واسعة النطاق حيث تركزت خيوط الحكم الرئيسية كلها تقريباً بيده، خاصةً بعد أن حصل أعضاؤه على 16 مقعداً من أصل 18 في المجلس الوطني لقيادة الثورة الذي كان يدير السلطة الفعلية للنظام الجديد، وكان له حق إصدار القوانين وتعيين مجلس الوزراء وإقالته والتصرف كقيادة علياً للقوات المسلحة، والإشراف العام على شؤون الجمهورية بما يتعلق بالاستخبارات والأمن، أما في مجلس الوزراء فقد حصل البعثيون على الأكثرية حيث شغلوا 12 مقعداً من أصل 21 بما فيها الوزارات الأساسية وأسندت ثلاثة وزارات أخرى إلى أعضاء بارزين في حركة الضباط الأحرار السابقة التي قادت ثورة تموز 1958، أما بقية الوزارات فذهبت واحدة إلى كبار الملاكين الأكراد واثنان إلى عضوين سابقين في حزب الاستقلال وثلاثة إلى أخصائيين ذوي نزعات محافظة مميزة (بطاطو، 1999: 317-318) .

إنَّ نجاح ثورة الثامن من شباط 1963 وتمكُّنها من القضاء على نظام حُكم عبد الكريم قاسم يعدُّ حدثاً مهماً في تاريخ العراق المعاصر، فقد جرى تسلُّم السلطة من قبل مجموعة من الضباط والسياسيين عن طريق ثورة أسهمت فيها وحدات من الجيش وقوى وطنية أخرى عملت لإسقاط ذلك النظام، إلا أنَّ هذه الثورة لم تستمر طويلاً حيث سقطت في 18 تشرين الثاني 1963، أي بعد مرور تسعة أشهر من عمرها حيث نجح رئيس الجمهورية عبد السلام عارف في إقصاء عناصر البعث من السلطة كونه لم يكن بعثياً (حميدي، 2002: 5) .

لقد كانت التطورات السياسية التي مرَّ بها العراق ما بين شهري شباط وتشرين الثاني 1963 مشوشة بشكل كبير، وتكونت أساساً من نشاط جماعات عديدة تتاور من أجل السلطة، وعلى أرضية من العنف الذي كان يتم على يد عناصر الحرس القومي التابع لحزب البعث العربي الاشتراكي، فقد تصارعت مجموعة علي صالح السعدي مع العناصر القومية والناصرية الناشطة في العراق، كما واجه السعدي عداءً متزايداً من البعثيين الآخرين في الجيش ومن زملائه في دمشق

الذي كانوا ينتقدونه لاتباعه أساليب لم تكن ترضيهم، كما أنّ قتالاً قد اندلع مجدداً في كردستان ضد القوات الحكومية، الأمر الذي دفع بالرئيس السوري أمين الحافظ وأمين عام حزب البعث ميشيل عفلق للتفكير بالتوجه إلى بغداد في محاولة عقد المصالحة بين الأطراف المتنازعة لكن ذلك كان متاخراً جداً، فخرجت ميليشيا الحرس القومي إلى الشوارع وسُمح لأفرادها بالتظاهر والهيّاج لمدة خمسة أيام إلى أن تم سحقها من قبل الوحدات الموالية للرئيس عبد السلام عارف، وتم حلها بعد إقصاء علي صالح السعدي وجماعته من خلال تحرك عارف وبإسنادٍ من القوات المسلحة ليُمارس هو الآخر سيطرته الشخصية (سلوغلث، 2003: 134) .

ومع استيلاء عبد السلام عارف وحلفائه على رأس السُلطة في 18 تشرين الثاني 1963 كانت التكتلات والتجمعات السياسية في العراق قد تغيرت كثيراً بعد سحق كل الآمال الوطنية الداعية لبناء أية صيغة من صيغ الحياة السياسية الديمقراطية المبنية على برلمان لممثلي الشعب، فأصبح النظام القائم لا يملك أي مصدر من مصادر الشرعية سوى ذلك التأييد من المؤسسة العسكرية المُستندة إلى وسائل القسر والإكراه التي تُمارسها الأجهزة الأمنية القمعية .

وقد مرَّ النظام السياسي القائم آنذاك منذ 18 تشرين الثاني وحتى مقتل الرئيس عارف الأول في حادثة طائرته في 13 نيسان 1966 بعدّة مراحل كان في كل مرة يغير من أساليبه حسب متطلبات الوضع السياسي والظروف الداخلية للبلد، وتتمثل هذه المراحل في :

### **1. تشكيل ائتلاف عسكري ثلاثي الأطراف :** حيث استمرت هذه المرحلة من تشرين الثاني

1963 حتى شباط 1964، وتكون هذا الائتلاف من المجاميع التي تصدت للوضع السياسي

السائد آنذاك وهي :

أ. مجموعة الرابطة القبلية المُتمثلة بالرئيس عبد السلام عارف وشقيقه عبد الرحمن عارف الذي كان يشغل منصب رئيس الأركان بالوكالة وقائداً للقوات الميدانية وقائداً للفرقة الخامسة وقريبهما سعيد صليبي الذي كان يشغل منصب قائد حامية بغداد وأمراً للإنضباط العسكري (الوقائع العراقية، العدد 896 الصادرة في آذار 1963) .

ب. مجموعة ضباط البعثيين ضمت كلاً من وزير الدفاع حردان التكريتي نائب القائد العام للقوات المسلحة، وطاهر يحيى رئيس الوزراء، ورشيد مصلح وزير الداخلية والحاكم العسكري العام، وأحمد حسن البكر نائب رئيس الجمهورية، وكان هؤلاء مشتركين بكونهم أعضاء في المكتب العسكري لحزب البعث العربي الاشتراكي، وكلهم من أبناء مدينة تكريت التابعة لمحافظة صلاح الدين (بطاطو، 1999: 342) .

ج. مجموعة الشخصيات العسكرية الناصرية ضمت كلاً من العميد الركن محمد مجيد مدير التخطيط العسكري، والعميد الركن عبد الكريم فرحان وزير الإرشاد، والعقيد الركن عارف عبد الرزاق قائد سلاح الطيران، والعقيد الركن هادي خماس رئيس الاستخبارات العسكرية والمقدم الركن صبحي عبدالمجيد وزير الداخلية (سلوغلت، 2003: 135) .

وضم هذا الائتلاف مجموعات متنافسة جراء مصادمات مستمرة بين تلك الأطراف وتجاوزات مرتكبة للقابضين على الحكم، لذا فقد جاءت جهود عبد السلام عارف بالتنسيق مع الناصريين لإخراج البعثيين من مواقعهم واحداً تلو الآخر، كان أبرزها إقصاء حردان التكريتي في 16 آذار 1963، وفي الرابع من كانون الثاني نفس السنة أُلغي منصب نائب رئيس الجمهورية ومنح البكر وظيفة سفير، فيما بقي طاهر يحيى بمنصبه رئيساً للوزراء، ورشيد مصلح وزيراً للداخلية مُفضلين السير مع تيار عارف المُنتصر (بطاطو، 1999: 345) .

## 2. التحالف الثنائي بين عارف والناصرين : جاء دور الناصريين مع هزيمة حزب البعث

التامة ليصبحوا في المقدمة بعد أن منحهم عارف حرية التصرف، فسادت فكرة التقليد الواعي لخط التنمية المصري وتحولت مقاليد سياسة البلد بإتجاه أكثر قريباً مع القاهرة في كل الميادين . فجاء إصدار مراسيم تموز 1964 التي أمتت المصارف وشركات التأمين والمؤسسات الصناعية الكبرى، وجرى وضع دستور مؤقت أكد على الطابع العربي للعراق وشدد من سعيه للوحدة العربية ليتبعه اتفاق أولي للوحدة مع مصر في المستقبل، كما أعلن عارف عن رغبته لتأسيس حزب سياسي على غرار الاتحاد الاشتراكي العربي في مصر، وهذا الأمر عدّه إجراءً منطقياً يهدف إلى مطابقة المؤسسات العراقية مع المؤسسات المصرية قبل تحقيق الاندماج الفعلي بين البلدين .

ولكن الواقع في نظر عبد السلام عارف كان مختلفاً جداً، لأنّ الدولة التي تتمتع بصلاية وتجانس متشابهين لمصر بحسب ظنه ما كانت لتدوم طويلاً وذلك لاستمرار وجود المشاكل مع الأكراد التي تجلت بتجدد القتال المتقطع في صيف 1964، الأمر الذي دعا عارف لإعلان رغبته بإنهاء حربه مع الأكراد بالوسائل السلمية، فدخل في مفاوضات مع البارزاني انتهت في شباط عام 1964 بالاتفاق على وقف إطلاق النار (تريب، 2004: 242-243) .

كما أنّ الإجراءات التي اتخذها عبد السلام عارف للتقرب من الجمهورية العربية المتحدة بقيادة الرئيس جمال عبد الناصر لم تلق نفس التوجه لدى عبد الناصر، كون الأخير قد ارتدع من تجربته المرة مع سورية لذا فهو لم يفكر جدياً بمشروع الوحدة مع العراق . حيث إنّ عبد الناصر كان يدرك تماماً حالة عدم الاستقرار الداخلي للنظام، وقد أثر موقف الاحتراس المصري تجاه الوحدة بشكل كبير أدى لإضعاف قوة الناصريين في بغداد فأخذوا يخسرون مكاسبهم منذ أوائل 1965، وقد ازدادت الخلافات بين الناصريين والنظام حتى

وصل الأمر برئيس الوزراء عارف عبد الرزاق المحسوب على الناصريين إلى محاولة الاستيلاء على السُلطة مستفيداً من تغيب الرئيس عبد السلام عارف لحضور مؤتمر القمة العربية في الدار البيضاء والمنعقد في 13 أيلول عام 1965، لكن اكتشاف محاولة الانقلاب دفع عارف عبد الرزاق وأعوانه لمغادرة العراق، وكانت هذه الحادثة نقطة نهاية النفوذ الناصري داخل النظام (سلوغلت، 2003: 138) .

### 3. التحالف القبلي : أصبح عبد السلام عارف وأقاربه الضباط من أبناء قبيلته الحُكَّام الوحيدين

في الدولة خاصةً بعد هروب عارف عبد الرزاق من البلاد، فيما ارتقى الدكتور عبد الرحمن البزاز لرئاسة الحكومة، وجرى حل المجلس الوطني لقيادة الثورة، وأصبحت السياسة الدفاعية والإشراف على الأمن الداخلي من اختصاص مجلس الدفاع الوطني، وقبل أن يسمح الوقت لمجلس الوزراء بأن يفعل الكثير لتنفيذ برنامجه تُوُفي عبد السلام عارف في 13 نيسان 1966 أثر تحطم طائرته بعد تعرضها لعاصفة رملية في جنوب العراق، فطوى موته صفحة فصل آخر من التاريخ السياسي للعراق (بطاطو، 1999: 348-349) .

على أثر ذلك تم انتخاب عبد الرحمن عارف رئيس الأركان بالوكالة خلفاً لشقيقه في رئاسة الجمهورية في 16 نيسان 1966 بعد أن تنافس معه على المنصب عبد الرحمن البزاز الذي فضّل الإنسحاب من دورة الانتخاب الثانية لعدم حصوله أو أي من المرشحين الآخرين عبد الرحمن عارف وعبد العزيز العقيلي على نسبة الثلثين كما أنّ الضباط أصروا على مرشحهم عبد الرحمن عارف رئيساً خلفاً لأخيه (خدوري، 1974: 351)، وتم إعادة تكليف البزاز لتشكيل الحكومة الجديدة بعد انتخاب الرئيس عبد الرحمن عارف عملاً بالدستور القاضي بوجود استقالة الحكومة بعد انتخاب رئيس جمهورية جديد .



ويرى الباحث أنّ تداخل مجموعة من العوامل الداخلية والإقليمية هيأت الظروف المناسبة لاندلاع ثورة الثامن من شباط عام 1963 والاطاحة برئيس الوزراء عبد الكريم قاسم، حيث يمكن إجمالها بالآتي :

1. إنّ ثوره 14 تموز 1958 هي عمل جماعي منظم جاءت وليدة للظروف التي كان يمر بها العراق وذلك بحسب ادعاء الثوار، فقام بها تنظيم الضباط الأحرار وبجزء كبير من قياداته وقواعده ولم يقم بها عبد الكريم قاسم بمفرده .

2. إنّ استحواذ عبد الكريم قاسم على مركز صناعة القرار وجمع الصلاحيات بيده مجرداً زملاءه منها، جعله يتحول من زعيم للثورة إلى دكتاتور متفرد بالسلطة، فأصبح هو رئيس الوزراء ووزير الدفاع والقائد العام للقوات المسلحة، ولم يمنح مجلس السيادة الصلاحيات وأحاله إلى واجهة شكلية ليس بيدها لا سلطة تنفيذية ولا تشريعية، كما عطل تأسيس المجلس الوطني لقيادة الثورة الذي كان متفقاً عليه في تنظيم الضباط الأحرار، وحل مجلسي النواب والأعيان للحكم الملكي ولم يفسح المجال لانتخاب مجلس نواب جديد .

3. لقد أصدر عبد الكريم قاسم أحكام الإعدام والسجن بغير تصفية قيادات ثورة 14 تموز 1958 من زملائه وأعضاء تنظيم الضباط الأحرار، وقد شملت التصفيات أي شخصية وطنية يعلو صوتها على صوت عبد الكريم قاسم، فلفق التهم لبعضهم وزجهم بالسجون وأعدم البعض الآخر مستغلاً حركة عبد الوهاب الشواف الانقلابية كذريعة لهذه التصفيات، إذ قامت المحكمة العسكرية الخاصة العليا بمحاكمة أركان النظام الملكي، وحيء أيضاً بالكثير ممن ليس لهم علاقة بمركز القرار وأعدم الكثيرون لمجرد أنهم كانوا مسؤولين في النظام الملكي .

4. لقد فسح عبد الكريم قاسم المجال للحزب الشيوعي ومليشياته للعبث بأمن الدولة والمواطنين وتمكينهم من المناصب الهامة في الوزارة والجيش ومستشارية إلى آخر يوم في نظام حكمه، كما قامت المليشيات الشيوعية المسماة بالمقاومة الشعبية بارتكاب أعمال عنف كقتل معارضيهم وتعذيبهم وسحل الكثيرين بالشوارع وتعليقهم على أعمدة الكهرباء، والقيام بمُداهمة المنازل واحتلال المؤسسات الحكومية والمعسكرات والعبث بها، كما حدثت مجازر وتجاوزات على حقوق الإنسان في الموصل وكركوك، هذا ولعب الشيوعيون بسياسة الدولة الداخلية والخارجية ومنعوا حدوث أي تقارب مع الدول العربية أو تحقيق أي وحدة عربية والتي كانت حلم الجماهير التي تعدّها ضرورة للوقوف بوجه القوى الكبرى للنيل من الثورة .

5. توفرت قناعات لدى المعارضين لحكم عبد الكريم قاسم بأنّ سياساته عزلت العراق عن محيطة الإقليمي العربي بسبب عدم أيمانه بالوحدة العربية ووقوفه ضد الوحدة مع الجمهورية العربية المتحدة، كما كان لمحاولته ضم الكويت عسكرياً عام 1961 أثر سلبي على علاقاته العربية التي ازدادت سوءاً بقطع العراق لعلاقاته الدبلوماسية مع العديد من الدول العربية مثل مصر وسوريا والكويت والسعودية والأردن، وانتهى به الأمر إلى إلغاء عضوية العراق من جامعة الدول العربية أواخر عام 1961 .

6. انتقاد المراجع الدينية المحافظة لبعض القرارات التي كانت تُعدّ تغييرات جذرية سريعة نحو علمانية الدولة التي تتمسك بالعرف الديني والعشائري، ومن أشهر هذه القرارات قانون الأحوال الشخصية الذي ضمن للمرأة حقوقاً واسعة بعيدة عن التشريع الإسلامي ومستوحاة من الفكر الماركسي، وقانون الإصلاح الزراعي الذي نتزع الأراضي الزراعية التي كانت للملاكين وشيوخ العشائر والاقطاعيين ووزعها على الفلاحين .

## المطلب الثالث : ثورة السابع عشر من تموز عام 1968

جاءت عودة حزب البعث إلى الحكم في السابع عشر من تموز عام 1968 بعد تنفيذ البعثيين لثورتهم وعلى مرحلتين، الأولى في صبيحة يوم 17 تموز حيث تم الخلاص فيها من عبد الرحمن عارف، وذلك بعد التحالف كُرهاً وخوفاً من احتمال القضاء على الثورة مع بعض معاونيه المقربين بعد أن علموا بأمرها، وهم كل من عبد الرزاق النايف مدير الاستخبارات العسكرية وإبراهيم عبد الرحمن الداوود أمر الحرس الجمهوري وسعدون غيدان أمر كتيبة الدبابات الملحقة بالحرس الجمهوري، وهؤلاء القادة الثلاثة كانوا يحملون رتبة مقدم وسبق أن عينهم رجل النظام العارفي السابق سعيد صليبي كونهم أصدقاءه، كما كانت له بالنايف صلة قريى فغدا عبد الرزاق النايف رئيساً للوزراء وإبراهيم الداوود وزيراً للدفاع وسعدون غيدان أمر الحرس الجمهوري .

ثم جرى تشكيل مجلس قيادة الثورة برئاسة أحمد حسن البكر وعضوية القادة الثلاثة من أعوان النظام السابق وأضيف لهم ثلاثة آخرون لم يكونوا بعيدين عن المناصب الحكومية وهم كل من الفريق صالح مهدي عماش الذي استلم مسؤولية وزارة الداخلية، والفريق حردان التكريتي الذي أصبح قائداً للقوة الجوية ورئيس الأركان، وحمّاد شهاب الذي أصبح أمراً لموقع بغداد، وقد تمتع هذا المجلس بسلطة قيادة مطلقة وذلك من خلال الروابط العسكرية بين أعضائه .

وفي صبيحة يوم 30 تموز عام 1968 أي بعد مرور أسبوعين على الثورة، جرى عزل عبد الرزاق النايف وإبراهيم الداوود من منصبيهما ونُفي النايف إلى إسبانيا ومنها غادر إلى لندن حيث تم اغتياله عام 1978، فيما أمر الداوود بالبقاء في الاردن ليشغل بعدها منصب سفير العراق هناك إلى أن أُحيلَ على تقاعد عام 1970 (سلوغلت، 2003: 158-160) .

هذا وقد برزت ملامح تطور الدولة العراقية المُعاصرة من خلال القوانين والتشريعات والأعمال التي قام بها النِظام السياسي لثورة 17 تموز 1968، كانت من أبرز نشاطاتها في مجالات الري والاصلاح الزراعي حيث جرى الاهتمام بموضوع الري عبر إتمام بناء السدود التي كانت قيد التشييد في شمال العراق قبل البدء بمشاريع جديدة (الصحاف، 1976: 54)، كما حاولت الحكومة تصحيح المشاكل المترتبة من تطبيق قانون الإصلاح الزراعي القديم الصادر عام 1958، فتم إصدار قانون جديد عام 1970 من أجل تحسين أوضاع الفلاحين وزيادة الإنتاج وربط التنمية في الريف والمدن (حمادي، 1994: 9) .

وفي مجال الصناعات النفطية أقدّم مجلس قيادة الثورة على إصدار قرار تأميم عمليات شركة نفط العراق في الأول من حُزيران 1972، أعقبها في سنة 1973 بتأميم مصالح شركات النفط الأمريكية والهولندية، (وثيقة قرار التأميم، جريدة الوقائع العراقية في 21 تشرين الأول 1973)، ثم اتخذت الخطوة الأخيرة عام 1975 بتأميم مصالح النفط في الشركات الأجنبية المتبقية (العباس، 1975: 238) .

أما في مجال التصنيع فقد شددت الحكومة في خطتها الخمسية الأولى 1971- 1975 والثانية 1976- 1980 على المشاريع الصناعية، كما أعطى البرنامج الصناعي الذي أولته الحكومة الأهمية اللازمة دوراً للقطاع الخاص وسمحوا له بالتوسع بحيث يتوازن مع القطاع العام، وهناك قطاع ثالث برز في البلاد كان يقوم على التعاون بين القطاعين العام والخاص وكان يُسمى بالقطاع المختلط وقد عُدَّ هذا القطاع حلقة وصل بين الملكيتين الخاصة والعامة .

خلال تلك المرحلة برزت شخصية صدام حسين الذي تمتع بالرعاية الشخصية من أحمد حسن البكر، وقد أدرك صدام مع مرور النصف الأول من عقد الستينيات حاجته إلى تكوين نفوذه الخاص، مما دفعه لاستكمال قدراته الهامة في حزب البعث وتطوير عمل أجهزة المخابرات والأمن

وتوطيد سيطرته غير المباشرة على جميع الأجهزة الكبرى في الدولة، ثم بدأت ملامح شخصيته تبرز بعد إعادة تنظيم مجلس التخطيط وقيامه بالإشراف المباشر على برامجه ونشاطاته (الكاجي، 1976: 189) .

ولم تتوقف طموحات صدام حسين عند حد معين، ففي ظروف غامضة لدى الحزب والشعب، وأثناء احتفالات الدولة بذكرى ثورة 17 تموز عام 1979، جرى تولي صدام حسين لمنصب الرئاسة على أثر الاستقالة المفاجئة للرئيس البكر من كافة مواقعه كرئيس مجلس قيادة الثورة وأمين سر القيادة القطرية لحزب البعث، وذلك لوجود أسباب صحية تعيقه عن إمكانية الاستمرار في أداء دوره ومُزاولته المهام المُنوطة به (كراس وزارة الاعلام، 1979: 23)، وقد رأى أعداء الرئيس صدام حسين بأنّ تلك الاستقالة جاءت لأسباب تتعلق باختلاف وجهات النظر بين الرجلين حول مسائل عديدة، منها ما يتعلق بالوحدة مع سوريا والعلاقات مع إيران التي شهدت خلال العام نفسه سقوط نظام شاه إيران وسيطرة الخميني على مقاليد الأمور فيها .

هذا وشهدت البلاد قفزة ملحوظة في مجال التصنيع العسكري بعد اندلاع الحرب العراقية الإيرانية عام 1980، ركزت فيها الدولة على مختلف فقرات الإنتاج الحربي بما يخدم ويدعم توجهات القيادة العسكرية، حيث لم تر قيادة الحزب والدولة في الأفق مؤشرات إيجابية ترسم ملامح نهاية قريبة للحرب مع إيران، إلا بعد مضي ثماني سنوات استنزفت فيها كامل القدرات المالية للدولة مما اضطرها إلى اللجوء لطلب القروض والتسهيلات من الدول العربية والأجنبية من أجل إدامة زخم تلك الحرب الطاحنة (خدوري، 1985: 210-211) .

ويرى الباحث أنّ ثورة 17 تموز 1968 والتي حكمت البلاد لغاية الاحتلال الأمريكي للعراق

في التاسع من نيسان 2003 واجهت مشكلات محلية خطيرة تمثلت في :

- حصول حالة من الاستياء الشديد لدى المكوّن الشيعي في المُجتمع العراقي من الدولة بسبب إحساسهم بحالة الإقصاء من السُلطة منذ ثورة الثامن من شُباط 1963 .
- المنافسات الشخصية بين قيادات حزب البعث والصراع الأيديولوجي فيما بينهم .
- استمرار النزيف الدموي من تأثيرات المشكلة الكردية التي لم يجر حلها لغاية فقدان الدولة العراقية سيطرتها على ما يجري في منطقة كردستان العراق بعد انسحاب الإدارة الحكومية من المنطقة في أعقاب حرب الخليج الثانية عام 1991 بعد أحداث غزو الكويت واجتياحها .
- معاناة قطاع موظفي الدولة من قلة الرواتب والأجور وتفشي ظاهرة الفساد الإداري .
- تردي الوضع الاقتصادي والمعاشي بسبب خوض الحرب العراقية الإيرانية منتصف عام 1980، وحالة العزلة الدولية المفروضة على النظام والشعب بعد اندلاع أزمة الخليج الثانية والاجتياح العراقي للكويت في الثاني من آب 1990 مما كان له من أثر مدمر على نظام الحُكم العراقي داخلياً وخارجياً .

## المبحث الثالث : العلاقة بين السلطات في نظامي الحكم الملكي والجمهوري

تعدّ الدولة ظاهرةً اجتماعية يُقصدُ منها تفسير وتبرير السُلطة السياسية في المُجتمع وكيفية استخدامها، وقد أصبح الحاكمون أفراداً تُسند إليهم السُلطة لممارستها باسم الجماعة من أجل تحقيق النفع العام لها (ليلة، 1969: 18) .

وفي النظام السياسي العراقي يقع على عاتق السُلطة التشريعية منح المسؤولية السياسية للسُلطة التنفيذية، وذلك بموجب مواد ونصوص دستورية جرى سنّها، ففي النظام الملكي هيا القانون الأساسي الضمانات الضرورية للقيام بذلك، أما في النظام الجمهوري فإنّ موقع مجلس الوزراء يأتي بعد مجلس قيادة الثورة في هيكلية نظام الجمهورية الرابعة، ولمجلس قيادة الثورة سلطة تشريع تعلق على المجلس الوطني وسلطة تنفيذ تعلق على مجلس الوزراء، وهذا أدى إلى اختلال العلاقة ما بين السلطات، وإلى دمجها ليس في جهة واحدة بل وإنما بيد شخص واحد هو رئيس الجمهورية وهو نفسه رئيس مجلس قيادة الثورة ورئيس الوزراء وأمين عام الحزب الحاكم، كما يلاحظ أنّ تحريك المسؤولية السياسية من قبل السُلطة التشريعية في نظامي الحكم الملكي والجمهوري لم يتم، بل إنّ الحكومة قامت بحل البرلمان لمرات عديدة إبان العهد الملكي، وجرى تطبيق القانون بما ينسجم ومصالح السُلطة التنفيذية وتغليبها على السُلطة التشريعية في النظامين (الزبيدي، 1981: 21)، ولم يكن في واقع الحال بمقدور مجلس النواب سحب الثقة من الوزارة مثلما ليس له رأي بتشكيلها مطلقاً، هذا وستعمل الدراسة في هذا المبحث على تناول العلاقة بين السلطات عبر مطلبين هما :

**المطلب الأول : العلاقة بين السلطات في نظام الحكم الملكي**

**المطلب الثاني : العلاقة بين السلطات في نظام الحكم الجمهوري**

## المطلب الأول : العلاقة بين السلطات في نظام الحكم الملكي

أحدث اندلاع ثورة 1920 اضطراباً للحكومة البريطانية جراء المعلومات المقلقة التي كانت ترد إليها من بغداد، وحصول حالة من الخلاف الكبير بالرأي حول طريقة التعامل مع الأحداث، فكان واضحاً أنّ الثورة في العراق يجب أن تُقَمَّع قبل اتخاذ أي خطوة أخرى من بين البدائل المطروحة آنذاك، وهي التي كانت تستدعي بالدرجة الأولى أيقاف الخسائر البريطانية وترك فكرة الانتداب المعلن بموجب قرار عصبة الأمم المتحدة في 25 نيسان 1920 ومن ثم الجلاء عن العراق، مع العمل على تنصيب حكومة وطنية إذا كان ممكناً باعتبارها مجازفة تستحق النظر، فتبلور الرأي النهائي بتحمل الأعباء من أجل إنشاء حكومة وطنية بالعراق، وتم تعيين المندوب السامي بيرسي كوكس ليقوم بهذه المهمة حيث شرع بها فور وصوله إلى بغداد في 11 تشرين الأول 1920 بتكليف السيدة جيرترود بيل\* (Gertrude Bell) السكرتيرة الشرقية وبالتعاون مع المستشار هاري فيلبي (Harry Phillby)، لإعداد قائمة تضم أسماء وجهاء من العراقيين لمقابلة كوكس للتداول معهم حول نظام الحكم المزمع إقامته في العراق، إلا أنّ الرأي استقر على تشكيل وزارة مؤقتة يتولى رئاستها نقيب الأشراف عبد الرحمن الكيلاني (الوردي، 2007: 31) .

وعلى أثر تشكيل الكيلاني للحكومة المؤقتة في 25 تشرين الأول 1920، حيث كانت وظيفتها القيام بالواجبات العمومية في الدولة بتوجيه من المندوب السامي البريطاني لحين تشكيل المؤتمر التأسيسي، الذي يُمهد الطريق أمام الشعب العراقي ليبيدي رأيه في شكل الحكومة التي يرغب فيها وكذلك يسن القانون الأساسي للبلاد (الحسني، 1988: 23) .

---

\* جيرترود بيل : باحثة ومستكشفة بريطانية عملت في العراق مستشارة للمندوب السامي البريطاني في عشرينيات القرن الماضي جاءت إلى العراق عام 1914 ولعبت دوراً بالغ الأهمية في ترتيب أوضاعه بعد الحرب العالمية الأولى، وكانت من أهم أعوان المندوب السامي البريطاني في هندسة مستقبل العراق .



وهو ما حدث في الحادي والعشرين من آذار عام 1925 بعد أن أصبح القانون الأساسي نافذاً بموجب موافقة المجلس التأسيسي وتوقيع الملك فيصل الأول الذي اعتلى العرش عام 1921، هذا القانون كشف عن احتوائه على مبدئين أساسيين هما :

1. أعطى النظام مسحةً ديمقراطية كونه جعل قيام الحكومة وبقاءها رهناً بموافقة الشعب من

خلال ممثلهم بالبرلمان، أي إنه أخضع السلطة التنفيذية للمجلس التشريعي المنتخب .

2. اعتمد التخصص والتنويع في السلطة، حيث تم الفصل بين السلطات القضائية والتشريعية

والتنفيذية وكذلك عمل بنظام التوازن والتقييد (Check and Balance) الذي لا يسمح لأي

سلطة بالتدخل إلا بقدر معين بممارسات السلطتين الأخريين .

غير أن الأسلوب الذي اتبع في ممارسة السلطة في ظل النظام الملكي العراقي أدى إلى

انحرافه عن قواعد وأسس النظام البرلماني التقليدية، وذلك من جراء الخلل في القواعد التي كانت

تمارس من قبل الملك والوزارة ومجلس النواب والتي كانت تتطلب أن يكون دور رئيس الدولة فيها

محدوداً وضعيفاً قياساً لما كانت تتمتع به الوزارة والبرلمان، حيث لا بد أن تكون ممارسة السلطة

الفعالية من قبل رئيس الوزراء الذي يتحمل مسؤوليتها أمام البرلمان .

ويشكل التعاون والتأثير المتبادل بين الوزارة والبرلمان أحد الأسس البارزة الذي تُبنى عليه

النظم البرلمانية، فالوزارة تساهم في نشاطات السلطة التشريعية من خلال اقتراح القوانين، والبرلمان

يسهم مع الوزارة في أعمال السلطة التنفيذية عند مناقشة الميزانية واعتمادها، كما تستطيع الوزارة

التحكم في عمل البرلمان عن طريق تأجيل دوراته أو تعطيلها، وللوزراء حق حضور جلسات

البرلمان والتحدث داخلها، وللبرلمان حق توجيه الأسئلة إلى الوزراء واستجوابهم والتحقق معهم،

ويمتلك كل من البرلمان والوزارة حقاً تجاه الآخر، فالوزارة تملك حق حل البرلمان وإجراء الانتخابات

الجديدة، والبرلمان يمتلك حق حجب الثقة عن الوزارة ليرغمها على تقديم الاستقالة وبذلك يتحقق

التوازن في النظام البرلماني (الجدد، 2004: 66-67)، وتناول القانون الأساسي العراقي لعام

1925 مفهوم السيادة ومقومات السُلطة من خلال المواد التالية :

1. إنَّ العراق دولة ذات سيادة وهي مستقلة حُرّة مُلكُها لا يتجزأ ولا يتنازل عن شيء منه،

وحُكومتها ملكية وراثية وشكلها نيابي، وتوجد ثلاث هيئات تمارس السُلطة هي الملك والوزارة

ومجلس الأمة الذي يضم مجلسي الأعيان والنواب (المادة الثانية من القانون الأساسي) .

2. إنَّ سيادة المملكة العراقية الدستورية للأمة، أعطاهها للملك فيصل بن الحسين وديعة له

ولورثته، وتكون ولاية العهد للابن الأكبر من أبناء الملك وفي حال شغورها فإنها تنتقل لأرشد

رجل عراقي من أبناء أكبر أبناء الملك، وهي محصورة بالذكور من الأبناء دون الإناث، ويُعدُّ

الملك بموجب الدستور مصوناً وغير مسؤول (المادة 25 من القانون الأساسي) .

3. يستعمل الملك سلطته بإرادات ملكية تصدر بناءً على اقتراح الوزير المسؤول وموافقة رئيس

الوزراء، لذا فإنَّ المسؤولية نُقلت بموجب الدستور من الملك إلى الوزراء وبناءً عليه فإنَّ

الملك غير مسؤول سياسياً أو جنائياً، وهذا المبدأ يلزمه بعدم التدخل بالأمر السياسي وأن

يظل على الحياد المطلق إزاء القضايا العامة، إلا أنَّ هذا لا يمنع من استعمال خبرته في

إسداء النصح والإرشاد للوزراء (المادة 27 من القانون الأساسي) .

ويرى الباحث أنَّ إندلاع ثورة 1920 أحدث تغييراً كبيراً في السياسة البريطانية اتجاه انتداب

العراق ودفعها للتحويل نحو تنصيب حكومة وطنية تكون وظيفتها القيام بواجبات الدولة بتوجيه من

المندوب السامي لغاية عقد المؤتمر التأسيسي الذي يُمهّد الطريق أمام الشعب ليُبيدي رأيه في شكل

الحكومة وسن القانون الأساسي للبلاد الذي أعطى النظام مسحةً ديمقراطية كونه جعل من قيام

الحكومة وبقائها رهناً بموافقة مُمثلي الشعب، مع اعتماد الفصل بين السُلطات والعمل بنظام التوازن

والتقييد الذي لا يسمح لأي سلطة بالتدخل إلا بقدر معين في ممارسات السلطتين الأخيرين .

إلا أنّ أسلوب ممارسة تلك السُلطة انحرف عن قواعد النظام البرلماني التقليدية، بسبب الخلل في أساليب ممارستها من قِبَل الملك أو من ناب عنه بالوصاية والوزارة ومجلس النواب، والتي كانت تتطلب بأن يكون دور الملك أو من مثله بالوصاية محدوداً قياساً لما تتمتع به الوزارة والبرلمان، وأن يظل على الحياد المطلق إزاء القضايا العامة، مع إمكانية استعمال خبرته في إسداء النصح والإرشاد للوزراء، وأن تكون ممارسة السُلطة الفعلية من قِبَل رئيس الوزراء والوزراء الذين يتحملون المسؤولية المنقولة دستورياً من الملك إليهم أمام البرلمان، وهو غير مسؤول سياسياً أو جنائياً وهذا المبدأ يلزمه بعدم التدخل بالأمر السياسية .

كما أنّ المجلس النيابي فشل في الوقوف بوجه الوزارة تحقيقاً لمبدأ الموازنة التي يقوم عليها النظام البرلماني وذلك لأنّ المجلس النيابي كان ضعيفاً، حيث قامت الوزارات بحل إثني عشر مجلساً نيابياً للخلاص من القلق أو الإشكالات التي قد تُشكلها تلك المجالس للنظام الملكي، فيما عجز المجلس النيابي عن مواجهة الوزارة أو إسقاطها بالاستناد إلى ما جاء في القانون الأساسي، وبذلك تحققت هيمنة تشريعية للملك في ظل النظام الملكي .

## المطلب الثاني : العلاقة بين السلطات في نظام الحكم الجمهوري

شهدَ نظام الحكم الجمهوري الذي جاءت به ثورة 14 تموز 1958 حالة التعددية لمراكز القوى داخل السلطة السياسية الحاكمة، خاصة أنّ الدستور المؤقت الذي وضعه النظام الجمهوري والصادر في 27 تموز 1958 قد ركز السلطة السياسية التشريعية والتنفيذية بيد مجلس الوزراء التوافقي الذي شكلته أقطاب الثورة والمتمثلة في :

- الزعيم الركن عبد الكريم قاسم بصفته قائداً أعلى للقوات المسلحة ورئيساً للوزراء ووزيراً للدفاع ورئيساً رسمياً للضباط الأحرار، وهو بحكم مسؤولياته يشكل مركز نفوذ مستقل ويسير في معظم الأحيان في اتجاه مخالف لخط سير عبد السلام عارف .
- العقيد الركن عبد السلام عارف، كان يتمتع بهيبة كبيرة نظراً لكونه المسؤول المباشر عن الوحدة العسكرية المنفذة للثورة صبيحة يوم 14 تموز بحيث بدا وكأنه بات يرتقي إلى الأعلى بفعل الأدوات والسلطات والهيئات التي صارت بين يديه فهو نائب القائد العام للقوات المسلحة ونائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية (حسين، 1986: 57) .
- مجلس القادة الذي تشكل بعد تفجير ثورة 14 تموز 1958 مباشرة، كان يضم بعض أبرز الضباط الأحرار وصار هذا المجلس يشارك بشكل غير نظامي في رسم السياسة وتوزيع المناصب العسكرية ومنهم العقيد ناجي طالب شغل منصب وزير العمل والشؤون الاجتماعية .
- بعض المدنيين في مجلس الوزراء من أصحاب المعرفة والخبرة في مجال عملهم، وكان لهم وزن كبير في الحكم الفعلي بسبب انتمائهم إلى أهم الأحزاب السياسية الناشطة حينذاك وهم كل من (بطاطو، 1999: 120) :

- أ. محمد حديد من قادة الحزب الوطني الديمقراطي حيث شغل منصب وزير المالية .
- ب. فؤاد الركابي أمين سر قيادة قطر العراق لحزب البعث العربي الاشتراكي الذي شغل منصب وزير العمل .
- ج. محمد صديق شنشل أحد قادة حزب الاستقلال شغل منصب وزير الإرشاد .
- د. الحقايب الوزارية المتبقية التي شغلها عددٌ من الشخصيات الوطنية، مثل الدكتور عبد الجبار الجومرد، ومصطفى علي، وإبراهيم كبة، ومحمد صالح محمود، وبابان علي أبن الشيخ محمود .

كما كان هناك مجلس للرئاسة أو ما يسمى بمجلس السيادة الذي كان مؤلفاً من ثلاثة شخصيات، ويفترض لهذا المجلس أن يمارس مهام رئاسة الجمهورية وقد ترأسه اللواء نجيب الربيعي، لكن في الواقع لم تكن للمجلس أية سلطة عليا وإنما كانت وظيفته المصادقة على الأعمال التشريعية لمجلس الوزراء، كما كان يقوم بالأعمال التي هي من اختصاص رؤساء الدول كقبول أوراق اعتماد السفراء الأجانب، وكان من المفترض وجود هيئة لتعادل مجلس الوزراء الذي يجمع بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، أو لتخفف على الأقل من اندفاعه في ممارسة السلطة السياسية وقد أمكن تحقيق هذا التوازن بزيادة اختصاصات مجلس السيادة كاختيار رئيس الوزراء والوزراء وقبول استقالتهم إن لم تكن إقالتهم، وقد ضمن الدستور المؤقت لرئيس الوزراء البقاء في منصبه مدى الحياة وله الحرية التامة في اختيار وزرائه، وبدلاً من أن يكون مجلس السيادة هيئة منفصلة وعائقاً ضد هيمنة وتعسف مجلس الوزراء في استعمال سلطاته، كان أعضاء مجلس السيادة يحضرون جلسات مجلس الوزراء ويناقشون الأمور المعروضة (الزيدي، 1981: 228) .

هذا وقد أدت سياسة التجاذب والتناحر على السُلطة العُليا بين تلك الأطراف إلى إضعاف حكومة الجمهورية الأولى التي سبق وأن تأسس نظامها في 14 تموز 1958، وبالتالي سقوطها في الثامن من شُباط 1963، ومن ثم إقامة نظام الجمهورية الثانية التي جاءت بعد استيلاء عبد السلام عارف على السُلطة، وقد برزت عدة تغييرات كان لها دلالات حصلت بفعل سيطرة التكتلات والتجمعات السياسية على السُلطة فكان أبرزها : سحق كل الامال في بناء أي صيغة من صيغ الحياة السياسية الديمقراطية المبنية على برلمان يجمع ممثلي الشعب، فبرز نظام جديد لا يملك أي مصدر من مصادر الشرعية سوى التأييد الممنوح له من القوى العسكرية التي تستأثر بالسيطرة على الأجهزة الأمنية الأخرى، فقد جرى تشكيل مجلس وطني لقيادة الثورة تألف من اثني عشر بعثياً وأربعة ضباط قوميين عرب، ومنذ بداية تشكيله مارس هذا المجلس السُلطة العُليا وتولى بعض أعضائه أيضاً مناصب في الجهاز الحكومي، فاحتل كرسي الرئاسة عبد السلام عارف وتولى قيادة مؤيديه في القوات المسلحة رغم أنه لم يكن بعثياً، أما نائب الرئيس فكان من حزب البعث وهو أحمد حسن البكر الذي تولى أيضاً رئاسة الوزراء، فيما احتل منصب نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية علي صالح السعدي والذي كان أميناً عاماً لقيادة البعث القطرية، وكان الشخصية الأكثر نفوذاً وتأثيراً بين الرجال الثلاثة في ذلك الوقت وبرغم من سلطته الكبيرة، إلا أنه لم يصمد طويلاً في الحُكم حيث سرعان ما برزت الخلافات على السطح بين منفي الثورة لأسباب شخصية وتفاقت بسبب تصاعد الحالات التأميرية التي تمثلت أيضاً في الأفكار المتضاربة حول هوية العراق وإدارته (تريب، 2006: 234) .

إنَّ المجلس الوطني لقيادة الثورة لم يكشف في تلك المرحلة عن أية مبادئ ثورية، لأنَّ غايته الرئيسية كانت تتمثل في تأليب الرأي العام على عبد الكريم قاسم الذي غير أهداف ثورة 14 تموز 1958 وخبانها حسب رأيهم، وقد ركز المجلس على أنَّ ثورة الثامن من شُباط 1963 إنما جاءت

دفاعاً عن ثورة تموز كما لم يتم تضمين البيانات الرسمية أسم حزب البعث وقادته، اذ لم يعلن سوى أسم عبد السلام عارف على البيانات التي أذيعت على الشعب وراح يعمل باعتباره حكومة الأمر الواقع يمارس صلاحيات تشريعية ضمن نطاق المجالات التي تخضع له، حيث تضمنت صلاحيات المجلس الوطني لقيادة الثورة سن القوانين وإصدار القرارات المتعلقة بالسياسة العامة .

وقد واجهت المجلس مشكلة تنفيذ تلك القرارات، وهل يتعين على الوزارة تنفيذها، أم إنه مسؤول عن وضع قرارات مُستقلة ليقوم بنقلها إلى الحكومة أنور عبد القادر الحديثي الذي كان يعمل أمين سر المجلس وصلة الوصل بين المجلس والحكومة (خدوري، 1974: 269) .

لقد امتلك المجلس الوطني لقيادة الثورة سلطات واسعة جداً وشاملة بالإضافة إلى ممارسته للسلطة التشريعية وذلك بموجب دستور الرابع من نيسان 1963 التي تتعلق بقبول المعاهدات والاتفاقيات وإعلان حالة الحرب وقبول الصلح بالإضافة لصلاحيات القيادة العامة للقوات المسلحة وتأليف الوزارة وقبول استقالتها أو إقالتها والمصادقة على قرارات مجلس الوزراء وتعيين الموظفين من المدنيين والعسكريين والمصادقة على أحكام الإعدام أو تخفيف العقوبة ورفعها بعفو خاص وذلك بموجب (المادة الثانية من دستور 1963) .

وقد انعكست السلطات الواسعة الممنوحة إلى المجلس الوطني لقيادة الثورة في ظل دستور 1963 على الواقع السياسي في البلاد، لأن النظام السياسي للجمهورية الثانية كان من تخطيط وتنفيذ حزب البعث العربي الاشتراكي، وهو من منح السلطة لهذا المجلس لقيادة النظام الجديد خلال الفترة التي تلت قيامه ولحين إقامة الحياة الديمقراطية وإجراء الانتخابات خلال الفترة الانتقالية، وقد قام حزب البعث بإجراء عملية انتخاب صورية لعبد السلام عارف من بين أعضاء المجلس الوطني لقيادة الثورة ليكون رئيساً للجمهورية، الأمر الذي يعني بأن عبد السلام عارف لم تكن له علاقة بالحزب وإنما تم استدعاؤه لعضوية المجلس الذي قاد الثورة .

كما إنه مُنح سُلطات شكليّة غير مؤثّرة على ممارسة السُلطة وترك بعض المواقع الحساسة في الدولة والقوات المسلحة لأشخاص لا علاقة لهم بالحزب، الأمر الذي ساهم بشكل كبير في حصول انشقاق في قيادة النظام، فسرعان ما برز الخلاف بين رئيس الجمهورية وبعض أعضاء المجلس الوطني لقيادة الثورة الذي انتهى لصالح رئيس الجمهورية وإسقاط قيادة حزب البعث للنظام السياسي، وبذلك سقطت الجمهورية الثانية بعد مرور تسعة أشهر من قيامها، وذلك في 18 تشرين الأول 1963 (الجدّة، 2004: 98-99) .

فأعلن عبد السلام عارف في 18 تشرين الأول 1963 نبأ تغيير الحكومة وقيام نظام جديد بقيادته محل نظام الحكم القديم، بهدف تنفيذ مبادئ ثورة 14 تموز 1958 المُعلنة سابقاً (خدوري، 1974: 294)، وصدر البيان الأول للنظام السياسي الجديد معلناً قيام الجمهورية الثالثة وموقعاً من قبل رئيس الجمهورية الذي نصب نفسه رئيساً للمجلس الوطني لقيادة الثورة، وبموجب هذا البيان تم تركيب السُلطة وأسلوب ممارستها، حيث عرض تركيبة مجلس قيادة ثورة وحل المجلس الوطني السابق المشكل في صبيحة الثامن من شباط 1963، كما منح رئيس الجمهورية صلاحيات استثنائية تتضمن جميع الصلاحيات المخولة للمجلس الوطني لمدة عام تتجدد تلقائياً، وقد استثمرت هذه الوثيقة كأساس لممارسة السُلطة في ظل تلك الجمهورية لغاية إصدار قانون المجلس الوطني ذي الرقم 61 لسنة 1964 أو ما سمي بدستور 22 نيسان 1964 حيث كان موقعاً من قبل رئيس الجمهورية كونه صاحب السُلطة الأعلى في البلاد، كما إن الرئيس امتلك السُلطة السياسية كلها بعد أن منح نفسه سلطة تعديل هذا الدستور وصلاحيات ذلك، وبالفعل بعد سبعة أيام تم إلغاء الدستور المذكور أعلاه ليحل محله دستور جديد في 29 نيسان 1964 وسُميَّ بالدستور المؤقت .



وجعل دستور 1964 المؤقت من سلطات الدولة تتضمن رئيس الدولة والمجلس الوطني لقيادة الثورة والسلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية، إلا أنه عجز عن إجراء تحولات ديمقراطية وإقامة حياة برلمانية يساهم فيها الشعب عن طريق الانتخاب على الرغم من صدور قانون انتخاب مجلس الأمة ذي الرقم سبعة لعام 1967 (الجدد، 2004: 105-118) .

وبموجب المادة 55 من الدستور الصادر في 29 نيسان 1964 فإنه : " عند خلو منصب رئيس الجمهورية لأي سبب كان، تعقد جلسة مشتركة من مجلس الوزراء ومجلس الدفاع الوطني برئاسة رئيس الوزراء لانتخاب رئيس الجمهورية بأغلبية من ثلثي المجموع الكلي للأعضاء خلال مدة لا تتجاوز أسبوعاً واحداً من تاريخ خلو المنصب "، واستناداً إلى تلك المادة تم انتخاب عبد الرحمن عارف رئيس الأركان بالوكالة في 16 نيسان 1966 ليخلف شقيقه عبد السلام عارف رئيساً للجمهورية (خدوري، 1974: 351)، مما أبقى الخيوط الحساسة للسلطة العسكرية بأيدي الأقرباء القبليين لعبد الرحمن عارف وعلى رأسهم العميد سعيد صليبي، وكان نظام الحكم بكل مظاهره الأساسية استمراراً للنظام السابق مع وجود فوارق شخصية بين العارفين .

فقد كان عبد الرحمن أكثر بساطة وأقرب إلى القلب وأقل عدوانية من عبد السلام، كما كان عبد الرحمن مُفتقراً للحدس السياسي ومفتقداً للطاقة والدهاء والسلطة القوية لاتخاذ القرار، ولم يكن على معرفة بالشؤون العامة ولا يمتلك قدرة المناورة بمهارة بين المجموعات المتنافسة من الضباط ولم يكن قد قاتل من أجل السلطة (بطاطو، 1999: 378) .

ثم عاد البعث إلى السلطة في 17 تموز 1968 بعد تمكنه من تفجير الثورة ضد حكم الرئيس عبد الرحمن عارف، فعمل كل من البكر وصادام على تكريس موقعيهما بمجلس قيادة الثورة وذلك بالحصول على سيطرة وتوجيه أكبر، من خلال إصدار أكثر من ثلاثة آلاف قرار للمجلس أدت على نطاق واسع إلى بناء القوات المسلحة على أسسٍ بعثية وأوجدت مندوبين أو موجهين سياسيين

على جميع مستويات القوات المسلحة، بحيث يكون هؤلاء الموجهين جزءاً من سلسلة التوجيه والقيادة التي كانت تتجاوز سلم الرتب والأقدمية في الجيش، ثم أصبح الموجهون السياسيون تابعين لصدام بشكلٍ مباشر بحكم إشرافه على المكتب العسكري للحزب (سلوغلنت، 2003: 165)، وسرعان ما جرى إصدار دستور مؤقت جديد في 16 تموز 1970 واعتمدت بعض التعديلات التي جرى إصدارها على الدستور السابق، كان من أبرزها التعديل الثالث الذي حصر عضوية مجلس قيادة الثورة بأعضاء القيادة القطرية لحزب البعث، لغاية استلام السلطة من قبل صدام في 17 تموز 1979، وما تبعها من تطورات سياسية ودستورية دفعت النظام لإجراء تعديل للدستور المؤقت في 28 تموز 1982، فألغيت بموجبه الفقرة الخاصة بعدد أعضاء مجلس قيادة الثورة وحلت محلها فقرة جديدة لينتقل بموجبها المجلس من تسعة أعضاء بعد أن كان عددهم اثنين وعشرين عضواً، وقام بتسمية أعضاء المجلس بأسمائهم ليضم ثمانية أعضاء من القيادة القطرية وعضواً واحداً من خارجها هو الكردي طه محي الدين معروف نائب رئيس الجمهورية بصفته الشخصية وليس بحكم وظيفته .

أما السلطة التشريعية فقد استمر مجلس قيادة الثورة بتأديتها بالرغم من تشكيل المجلس الوطني الذي لم ير التطبيق الفعلي إلا في آذار عام 1980 بعد صدور قانون جديد للمجلس الوطني لسنة 1980، وكانت الأسباب الموجبة لصدور هذا القانون : الإسهام في الوظيفة التشريعية إلى جانب مجلس قيادة الثورة وممارسة الرقابة على مؤسسات الدولة فيكون خطوة في البناء الديمقراطي (وثيقة قانون المجلس الوطني رقم 55 لسنة 1980) .

ثم جرى إدخال تعديلات عديدة على قانون المجلس الوطني دفعت بالمشروع العراقي إلى إلغائه وإصدار قانون آخر بديل عنه عرف بقانون المجلس الوطني 26 لسنة 1995 والذي استمر

العمل به لغاية إنهاء نظام حكم الجمهورية الرابعة من قبل قوات الاحتلال الأمريكية في التاسع من نيسان 2003 (وثيقة قانون المجلس الوطني رقم 26 لسنة 1995) .

ويرى الباحث أنّ نظام الجمهورية الرابعة الذي تشكل في 17 تموز 1968 واستمر حتى إنهائه على يد قوات الاحتلال الأمريكية التي غزت البلاد مطلع نيسان عام 2003 يُعدُّ من أطول الأنظمة الجمهورية في توليها السُلطة الحاكمة للعراق، حيث شهدت الساحة تطورات سياسية ودستورية عديدة جاءت من خلال إعلان النظام الجديد لدستوره المؤقت الأول الذي تناول جملة حقائق أساسية من خلال تركيزه على أنّ الإسلام هو دين الدولة الرسمي، والاشتراكية هي أساس الاقتصاد العراقي، وأنّ مجلس قيادة الثورة هو الكيان الجامع للسُلطة التشريعية والتنفيذية في البلاد وتخضع له الوزارة والمجلس الوطني المقترح تشكيله، ولم تكن الوزارة تمارس غير صلاحياتها التكنوقراطية، بينما كان لرئيس الجمهورية الاحتكار المطلق لكل السُلطات القضائية والتشريعية والتنفيذية، مما شكل خللاً واضحاً في تركيبة عمل نظام تلك الجمهورية وآليته بعد اختزال الدولة بشخص الرئيس، وقد بانّت آثار هذه السياسة بشكل واضح في التاسع من نيسان عام 2003 بعد إنهاء نظام الجُمهورية الرابعة على يد قوات الاحتلال وما رافقها من انهيار كامل للدولة، فلا أثر للدولة أو وجود للنظام ومؤسساته، وتحول العراق من حالة حياة الدولة المحكومة بمؤسسات إدارية وأجهزة أمنية إلى أبعد من الوصف بالقرية الخاضعة لقانون الأقوى والأكثر نفوذاً، وسادت حالة الفوضى وأجواء العنف بسبب هذا الغياب المفاجئ للسُلطة بكل تشكيلاتها وأضحى قانون الغاب هو الحاكم بكل ما حملته الكلمة من معانٍ قاسية .

## الفصل الثالث

### السُّلطة التشريعية

المبحث الأول : السُّلطة التشريعية في نظام الحُكم الملكي

المطلب الأول : مجالس السُّلطة التشريعية في نظام الحُكم الملكي

المطلب الثاني : القواعد التي تحكم عمل مجالس السُّلطة التشريعية في

#### نظام الحُكم الملكي

المبحث الثاني : السُّلطة التشريعية في نظام الحُكم الجمهوري

المطلب الأول : مجالس السُّلطة التشريعية في نظام الحُكم الجمهوري

المطلب الثاني : القواعد التي تحكم عمل مجالس السُّلطة التشريعية في

#### نظام الحُكم الجمهوري

المبحث الثالث : أوجه الشبه والاختلاف بين مؤسسات السُّلطة التشريعية في نظامي

#### الحُكم الملكي والجمهوري

المطلب الأول : أوجه الشبه بين مؤسسات السُّلطة التشريعية في نظامي

#### الحُكم الملكي والجمهوري

المطلب الثاني : أوجه الاختلاف بين مؤسسات السُّلطة التشريعية في

#### نظامي الحُكم الملكي والجمهوري

## الفصل الثالث

### السُّلطة التشريعية

هي هيئة تقوم بتمثيل أفراد الشعب وتشريع القوانين ومراقبة أعمال السُّلطة التنفيذية، وهناك عدة طرق لاختيار أعضائها تتراوح بين التعيين من قبل القابض على السُّلطة التنفيذية أو بطريق الانتخاب، وترتبط السُّلطة التشريعية بمدى تطبيق الدولة للديمقراطية من خلال إيجاد هيئات تشريعية كفؤة، وتعدُّ الديمقراطية تجسيداً لمبدأ سيادة الأمة التي لا تمارسها بشكل مباشر بل تعهد بها لممثلين منتخبين، وتتعدد أشكال السُّلطات التشريعية في الدول بين مجلس واحد أو مجلسين يكون أحدهما أعلى من الآخر، وتتنوع المجالس التي تكون بمرتبة أعلى في الدول بين ثلاثة أشكال أولها : مجلس ديمقراطي اتحادي يتم انتخابه بشكل مباشر من قبل الشعب ويمثل المصالح القومية كمجلس الشيوخ الأمريكي والسويسري، وثانيها : المجالس الأوتوقراطية المعينة من الملوك كما هو حال مجلس الأعيان الأردني ومجلس اللوردات البريطاني، وثالثها : المجالس المعتمدة على الديمقراطية كصيغة لانتخاب أعضائها بشكل مباشر أو غير مباشر وهذا ما يمكن ملاحظته في فرنسا وهولندا، ويُعدُّ الانتخاب المباشر من الأنظمة الانتخابية الأقرب للديمقراطية إذ يقوم الناخب باختيار النواب، في حين يحصر النظام غير المباشر دوره باختيار مندوبين يتولون اختيار النواب (بدوي، 1962: 321)، وستتناول الدراسة السُّلطة التشريعية عبر المباحث التالية :

**المبحث الأول : السُّلطة التشريعية في نظام الحكم الملكي**

**المبحث الثاني : السُّلطة التشريعية في نظام الحكم الجمهوري**

**المبحث الثالث : أوجه الشبه والاختلاف بين مؤسسات السُّلطة التشريعية في نظامي**

**الحكم الملكي والجمهوري**

## المبحث الأول : السُلطة التشريعية في نظام الحُكم الملكي

تتعدد صور السُلطات التشريعية وأشكالها في دول العالم تبعاً لصورة الديمقراطية المتبعة في انتخاب مجالسها، سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة، تمثيلية أو نيابية، ويرتكز النظام النيابي على برلمان منتخب كُله أو غالبية اعضاءه بواسطة الشعب ولمدة محددة، وقد يتكون البرلمان من مجلس واحد أو مجلسين، كما أنّ اعتماد الديمقراطية النيابية في انتخاب البرلمان الذي تتكون منه السُلطة التشريعية تؤكد نسبية تمثيل ارادة الناخبين، وذلك لاستحالة اعتماد الديمقراطية المباشرة قياساً لضخامة أعداد الناخبين .

وتُعد السُلطة التشريعية في العراق جزءاً من النظام السياسي للدولة العراقية المعاصرة التي جاءت خطوات تأسيسها الأولى إثر تولي الملك فيصل بن الحسين عرش العراق عام 1921، والخطوة الثانية المكملة لهذا النظام تمثلت بعقد الجلسة الأولى لمجلسه التأسيسي في آذار 1924، حيث تم فيها توجيه الانتقادات للمُعاهدة العراقية البريطانية، مما دفع المندوب السامي البريطاني لإصدار إنذار يُعلن فيه بأنّ المملكة المتحدة ستلجأ إلى وسائل مختلفة لتنفيذ انتدابها للعراق، فأدى التهديد لحصول الموافقة على المُعاهدة مما أفسح المجال لإصدار القانون الأساسي " الدستور " والقانون الانتخابي النيابي، وبذلك تم إكمال تأسيس النظام الرسمي للدولة العراقية، لأنّ الدستور جاء نتيجة تسوية بين الرغبة البريطانية بوجود قوة تنفيذية فاعلة يمارسها الملك مع الاعتراف بضرورة منح الفصائل السياسية النافذة في المُجتمع السياسي العراقي الناشئ دوراً في النظام الجديد (تريب، 2006: 99)، وسيتناول المبحث السُلطة التشريعية للنظام الملكي عبر مطلبين هما :

**المطلب الأول : مجالس السُلطة التشريعية في نظام الحُكم الملكي**

**المطلب الثاني : القواعد التي تحكم عمل مجالس السُلطة التشريعية في نظام الحُكم الملكي**

## المطلب الأول : مجالس السلطة التشريعية في نظام الحكم الملكي

إنَّ المُناداة بتوَلّي الملك فيصل بن الحسين عرش العراق في 23 آب 1921 كانت مشروطةً بإقامة حكومة دستورية نيابية ديمقراطية مقيدة بالقانون، وذلك بموجب قرار مجلس الوزراء العراقي المؤقت المنعقد في 11 تموز 1921 المستند إلى رغبة الحكومة البريطانية التي كانت تفرض وصايتها على العراق بموجب نظام الانتداب الذي أقرته عصبة الأمم المتحدة في أعقاب الحرب العالمية الأولى (مردان، د.ت: 20) .

مع الشروع بإقامة نظام الحكم الوطني في العراق عام 1921، لم تظهر ملامح إنشاء سلطة تشريعية خلال الوزارة العراقية الأولى والثانية اللتين ترأسهما نقيب أشرف بغداد عبد الرحمن الكيلاني، أما بعد تولي عبد المحسن السعدون لرئاسة الحكومة في البلاد وقد تعهدت حكومته بإجراء انتخابات المجلس التأسيسي والعمل على صيانة الحرية التامة ومنع التدخلات غير القانونية في سير الانتخابات، وتم إصدار الإرادة الملكية في الرابع من آذار عام 1922 للشروع بانتخاب مجلس تأسيسي كان يتطلب أولاً انتخاب الممثلين الثانويين، وبعد انتخاب هؤلاء يجري انتخاب المندوبين البالغ عددهم مئة مندوب ليكونوا أعضاء المجلس التأسيسي، وبالفعل تم البدء بانتخابهم في 12 تموز 1923، رغم الظروف السياسية القائمة حينذاك على أثر قيام شرائح عديدة من أبناء الشعب بمقاطعة الانتخابات امتثالاً لأوامر المرجعيات الدينية المُمثلة برجال الدين المجتهدين وفتاواهم، وعلى وجه الخصوص في عدد من المدن المهمة كالنجف وكربلاء والحلة والكاظمية والحي (الوردي، 2007: 278)، وكان سوء التصرف البريطاني لمعالجة الأوضاع المتفاقمة في البلاد من أبرز الأسباب التي أدت إلى زياد تدهور الحياة السياسية في العراق وساهمت في تعزيز تلك المقاطعة .

بالإضافة إلى قيام المندوب السامي البريطاني السير بيرسي كوكس والذي كان يُعدُّ حاكماً فعلياً للبلاد منذ توليه لمسؤولياته في الخامس من تشرين الأول 1920، بإصدار أوامره لنفي عدد من السياسيين العراقيين إلى جزيرة هنجام\* بتاريخ 24 آب 1922 وتعطيل صحفهم، مع إنهاء عمل أحزابهم ومن هؤلاء : محمد جعفر أبو التمن وحمدي الباجه جي والشيخ مهدي البصير والشيخ حبيب الخيزران وآخرون، بالإضافة إلى تعيين المشاورين البريطانيين في عدد من الألوية " المحافظات " يشرفون بشكل مباشر على إدارة الشؤون الإدارية والأمنية العامة في هذه المناطق، مع تنفيذ الأحكام العرفية داخل البلاد (الحسني، ج1، 1988: 170) .

وفي 19 شباط 1923 تم السماح للمنفيين بالرجوع وأُلغيت الأحكام العرفية في عموم البلاد، كما أصدرت الحكومة إرادتها الملكية بإعفاء المسجونين عن قسم من مدة المحكومية وسرحت المعتقلين والموقوفين، فيما جاء افتتاح المجلس التأسيسي يوم الخميس 27 آذار 1924 بعد انتخاب أعضائه، فترأس جلسة الافتتاح جعفر العسكري بصفته رئيساً لوزارة الحكومة القائمة وتم انتخاب عبد المحسن السعدون رئيساً دائماً للمجلس التأسيسي، وبموجب خطبة العرش التي ألقاها الملك فيصل أمام ذلك المجلس، تم توجيه المجلس للنظر في الامور الجوهرية التي كانت تُعدّ الأسس المنشودة لبناء النظام الوطني ودعم تحقيق الاستقلال للبلاد وهي (وثيقة خطاب العرش في جلسة افتتاح المجلس التأسيسي 1924) :

أ. البت في المعاهدة العراقية البريطانية لتثبيت السياسة الخارجية للعراق اتجاه بريطانيا

سعيًا لتحقيق أكبر قدر ممكن من المكاسب والصلاحيات لصالح حكومة العراق، حيث

---

\* جزيرة هنجام : واحدة من الجزر الستة في الخليج العربي (صرى، قشم، هنجام، أبو موسى، طناب الكبرى، طناب الصغرى) والتي شكلت محور الصراع المستمر بين الامارات العربية وإيران، وبالرغم من ضآلة مساحة هذه الجزر إلا أن أهميتها تتركز في وقوعها بالقرب من بوابة الخليج العربي بالتحديد قرب مضيق هرمز .



تم عرض تلك المعاهدة للتصويت باجتماع المجلس التأسيسي المنعقد في العاشر من حُزيران لسنة 1924، وحصلت الموافقة على تصديقها بعد إجراء مناقشة لرأي المعارضين والمؤيدين، وأعلن رئيس المجلس أنّ عدد الموافقين كان 37 وعدد المخالفين 24 مع امتناع ثمانية أعضاء عن التصويت، وكان مجموع الحضور 69 عضواً .

ب. سن الدستور العراقي لتأمين حقوق الأفراد والجماعات وتثبيت السياسة الداخلية، وذلك بعد المصادقة على القانون الأساسي للمملكة العراقية في العاشر من تموز 1924، على أن يتم العمل به ابتداءً من تاريخ اقترانه بالمصادقة الملكية .

ج. سن قانون الانتخاب للمجلس النيابي الذي يجتمع نيابة عن الأمة ليراقب سياسة الحكومة وأعمالها، حيث جرى التصديق على القانون في الثاني من آب 1924 . وكانت المدة المقررة للمجلس التأسيسي أربعة أشهر تنتهي في 26 تموز 1924، وبالنظر لعدم إنجاز المجلس مهامه الثلاث، تُقرر تمديد عمل المجلس إلى يوم العاشر من آب، فلما أتمها في الثاني من آب 1924 أمر الملك بفض المجلس التأسيسي، وفي 21 آذار 1925 صدرت مصادقة الملك فيصل بن الحسين على ما قرره المجلس التأسيسي للقانون الأساسي، ونظم هذا القانون الحياة السياسية في البلاد .

هذا وقد أعطى الدستور الحق للملك باستعمال سلطاته في مجال عمل السلطة التشريعية عن طريق إصداره للإرادات الملكية بناءً على اقتراح الوزير أو الوزراء المسؤولين وبموافقة رئيس الوزراء (المادة 27 من القانون الأساسي لسنة 1925)، وللسلطة التشريعية حق وضع القوانين وتعديلها أو إلغائها مع مراعاة أحكام هذا القانون (المادة 28 من القانون الأساسي)، ويتكون مجلس الأمة من

مجلسين هما :

## أولاً. مجلس الأعيان :

أخذ النظام السياسي العراقي بنظام تعيين أعضاء مجلس الأعيان بعدد لا يتجاوز نسبة الربع لمجموع النواب، وكان يعينهم الملك من بين الأشخاص الذين يحظى سلوكهم بتقدير الشعب واحترامه وثقته، ومن الذين خدموا الدولة والأمة بصفة مميزة (الفقرة أولاً للمادة 31 من القانون الأساسي)، ولم يتجاوز عدد الأعيان العشرين عضواً وذلك لأن عدد النواب كان 88 نائباً حتى عام 1935 ليصبح من بعدها 108 نواب (الحسني، ج3، 1988: 239) .

وامتدت العضوية في مجلس الأعيان لثمانى سنوات وكان يتم تبديل نصفهم كل أربع سنوات، فيكونون مؤهلين لإعادة تعيينهم مرة أخرى على أن يتم أجل التبديل بالاقتراع (المادة 32 من القانون الأساسي)، ويقوم أعضاء مجلس الأعيان بأداء يمين الإخلاص للملك والمحافظة على القانون الأساسي وخدمة الأمة والوطن وحسن القيام بواجب النيابة وذلك أمام المجلس (المادة 51 من القانون الأساسي) .

أما عن رئاسة مجلس الأعيان فتبدأ مع بدء الاجتماع الاعتيادي في السنة إلى الاجتماع الاعتيادي في السنة التالية، حيث يقوم أعضاء المجلس بانتخاب رئيس ونائبين من بين الأعضاء ثم تعرض النتيجة على الملك ليصادق عليها، وإذا ما حل مجلس النواب فلا تنتهي مدتهم إلا عند اجتماع المجلس الجديد ما لم تكن عضويتهم قد انتهت، وذلك عملاً بما جاء في (المادة 33 من القانون الأساسي)، ويعقد مجلس الأعيان اجتماعاته بالتزامن مع عقد اجتماعات المجلس النيابي ويعطل معه بحسب ما جاء في (المادة 34 من القانون الأساسي)، ويراعى في تعيين أعضائه تمثيلهم لكافة القوميات والمذاهب والأديان في العراق (الحسني، ج2، 1988: 6) .

وقد جاء الأخذ بنظام مجلس الأعيان في الدستور العراقي لإضعاف دور مجلس النواب المنتخب، واقتداءً بما هو موجود في المملكة المتحدة حيث يقوم نظامها البرلماني على وجود مجلسي اللوردات والعموم، أما عن حصر صلاحيات تعيين أعضاء هذا المجلس بالملك فقد أكسبه حصانة أكبر من مجلس النواب، فأصبح له دور بارز في إمكانية التصدي لسياسات الوزارات المتعاقبة التي كانت تعتمد لحل البرلمان كلما تعارضت سياسياتها مع مجلس النواب .

### ثانياً. مجلس النواب :

عالج القانون الأساسي لسنة 1925 مسألة تكوين مجلس النواب من خلال قانون خاص به سمي بقانون انتخاب مجلس النواب، جرى فيه توضيح كيفية ترشيح النواب وآلية التصويت السري مع وجوب تمثيل كافة الأقليات الموجودة في المجتمع من الطائفتين المسيحية واليهودية في المجلس (المادة 37 من القانون الأساسي) .

فلكل رجل عراقي أتم الثلاثين سنة حق الترشيح لعضوية هذا المجلس، شرط أن لا تكون عليه إحدى الموانع المنصوص عليها في (المادة 30 من القانون الأساسي) وهي التي سيتم الإشارة إليها ضمن شروط العضوية لمجلس الأمة، كما يجوز لعضو مجلس النواب النيابة عن منطقة واحدة فقط من المناطق التمثيلية (المادة 42 من القانون الأساسي)، ويقوم مجلس النواب بالفصل في المسائل المتعلقة بالصفات المؤهلة لانتخاب النواب والطعن الموجه ضد انتخابهم (المادة 43 من القانون الأساسي)، أما عن آلية تحديد عدد أعضاء مجلس النواب فإنه يتألف بانتخاب نائب واحد لكل عشرين ألف نسمة من الذكور (المادة 36 من القانون الأساسي)، وقد بلغ عددهم عام 1928 سبعة وثمانون نائباً .

وفيما يتعلق بطريقة الانتخاب فقد حدد قانون انتخاب مجلس النواب لسنة 1924 المُقر في 22 تشرين الأول 1924، بأن تكون الانتخابات غير مباشرة يقوم فيها أفراد الشعب باعتبارهم ناخبين أوليين بالتصويت لحساب الناخبين الثانويين الذين يقومون بدورهم بالتصويت لانتخاب النواب، وتبلغ نسبة هذين الصنفين من الناخبين مئتين وخمسين من الناخبين الأوليين مقابل ناخب ثانوي واحد (المادة الثانية، قانون إنتخاب مجلس النواب لسنة 1924)، كما نص القانون بأن يكون عدد النواب من الأقليات غير المسلمة ثمانية نواب موزعة بين أربعة من المسيحيين وأربعة من اليهود (المادة السادسة من قانون إنتخاب مجلس النواب لسنة 1924) .

ويعقد مجلس النواب أربعة اجتماعات عادية دورته السنوية، فيبدأ اجتماعاته بعد أن يدعو الملك مجلس النواب لعقد جلسات المجلس العادية بالعاصمة في أول يوم من شهر تشرين الثاني من كل سنة (المادة 38 من القانون الأساسي)، وتمتد دورة الانعقاد أربعة اشهر إلا إذا حل الملك المجلس قبل نهاية هذه المدة أو تمديد أجل الاجتماع لإتمام الأمور المهمة والمستعجلة، على أن لا تزيد مدة الاجتماع عن ستة أشهر ولا تتجاوز مرات التمديد الثلاث في كل دورة، وإلى مدة لا تتجاوز شهرين (المادة 39 من القانون الأساسي) . فإذا جرى حل مجلس النواب وجب البدء بإجراء الانتخابات مجدداً، ويدعى المجلس الجديد إلى الاجتماع بصورة غير عادية في مدة لا تتجاوز الأربعة أشهر من تاريخ حل المجلس السابق (المادة 40 من القانون الأساسي) .

وبشكلٍ عام فإنّ السمة البارزة في عمل السُلطة التشريعية حينذاك تشير إلى أنّها كانت خاضعة للسُلطة التنفيذية، على العكس لما كان يتمناه النظام البرلماني القائم على قاعدة التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، حيث يكون أمر التوجيه السياسي للشؤون العامة للدولة نتيجةً للتعاون بين البرلمان ورئيس الدولة عن طريق الوزارة المسؤولة أمام الشعب، لأنّ أغلب أعضاء السُلطة التشريعية قد جاؤوا أما حصيلة التعيين بمجلس الأعيان أو من خلال الانتخابات الشكلية

لمجلس النواب، الأمر الذي جعل من عمل هذه السلطة مؤسسة حكومية تضم عدداً من الموظفين أكثر من كونهم ممثلي للشعب .

ولكون العراق قد عاش لمدة طويلة تحت الأحكام العرفية، فقد حصلت حالة الجمع بين السلطات بيد الحكومة، أدت إلى تقوية السلطة التنفيذية بشكل كبير كونها كانت تُمارس سلطات تشريعية وقضائية وهذا يعني تعسفها في استعمال تلك السلطات، فكان الواقع في البلاد يشير إلى عدم قدرة مجلس النواب سحب الثقة من الوزارة، وليس له رأي بتشكيل الوزارات مطلقاً، فكانت أغلب الوزارات تتشكل أو تذهب ولا يد للشعب أو ممثليه بذلك، بل إن الوزارة كانت تقوم بحل مجلس النواب إذا ما وجدت فيه معارضة حقيقية يمكن أن تعمل على سحب الثقة منها .

ولا يخفى على المهتمين بالشأن العراقي أنّ النظام الملكي الذي جرى إقامته في العراق مطلع عشرينيات القرن الماضي كان وليد الاحتلال البريطاني، ولم يتمتع الفقه الدستوري العراقي حينذاك بالمستوى الذي يؤهله لإصدار دستور متكامل خالٍ من النواقص، فضلاً عن تدخل البريطانيين المباشر في كتابة القانون الأساسي لسنة 1925، لذا كانت أغلب المواد الدستورية مفتوحة تقبل التأويل، وتحتوي على أخطاء عديدة لا يمكنها الإجابة عن الأسئلة التي تدور في خلد الباحثين أو توجهاتهم السياسية أو ما يحملونه من ثقافة قانونية بعد مرور أكثر من ثمانين عاماً على تأسيس النظام السياسي .

## المطلب الثاني : القواعد التي تحكم عمل مجالس السُلطة التشريعية في نظام الحُكم

### الملكي

نص القانون الأساسي العراقي لسنة 1925 على أنّ السُلطة التشريعية في العراق تحكمها قواعد قانونية لها صفة دستورية، كون تشريع القانون الأساسي جاء ممثلاً لدستور الدولة، ومن أهم هذه القواعد يمكن الوقوف على الآتي :

1. هنالك عددٌ من القيود المانعة المُعينة على المرشح لعضوية السُلطة التشريعية " البرلمان " تتعلق بالجنسية والعمر والأهلية القانونية أو العقلية والنزاهة المالية أو القضائية للمرشح، أو الضوابط المُحددة على أقرباء الملك في الدرجة التي تُعين بقانون خاص، هذا ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلسي الأعيان والنواب في شخص واحد بحسب (المادة 30 من القانون الأساسي) .

2. تقوم السُلطة التشريعية بإصدار الأنظمة والتعليمات المتعلقة بكيفية استعمال السُلطة والامتيازات والضمانات الممنوحة لكلا المجلسين وبموجب القانون الأساسي وطريقة المحافظة على تلك الأنظمة والتعليمات، بالإضافة إلى تنظيم أعمال المجلسين وإدارة العلاقة بينهما بشكل منفردين أو مجتمعين .

3. يتمتع أعضاء السُلطة التشريعية بحصانة برلمانية، حيث لا يوقف أو يحاكم أحد أعضاء مجلس الأمة في مدة اجتماع المجلس ما لم يصدر من المجلس الذي ينتسب إليه قرارٌ بالأكثرية وبوجود الأسباب الكافية لاتهامه أو ما لم يقبض عليه حين ارتكابه جناية مشهودة، ولكل عضو حرية الكلام ضمن حدود نظام المجلس الذي هو منتسب إليه ولا تتخذ أية إجراءات قانونية ضده من أجل تصويت أو بيان رأي أو إلقاء خطبة في مداولات المجلس

ومباحثاته، وإذا ما أوقف النائب لسبب ما أثناء عطلة المجلس، فعلى الحكومة أن تعلم المجلس بذلك عند التمام مع اعطاء الإيضاحات وبيان الأسباب الموجبة لقرار التوقيف (المادة 60 من القانون الأساسي) .

4. للوزير العضو في أحد المجلسين حق التصويت في مجلسه وحق الكلام في المجلسين، أما الوزراء الذين ليسوا من أعضاء أحد المجلسين فلهم ان يتكلموا في المجلسين دون أن يصوتوا، وللوزراء أو من ينوب عنهم عند غيابهم حق الأسبقية على سائر الأعضاء في مخاطبة المجلسين (المادة 61 من القانون الأساسي) .

5. تُرفع اللوائح القانونية إلى أحد المجلسين فإذا قبلها ترفع إلى الثاني ولا تُعد قانوناً ما لم يوافق عليها المجلسان ويصادق عليها الملك، ويقر المجلسان اللوائح المرفوعة إليهما من قبل الحكومة، وبعد قبولها تعرض على الملك فأما أن يصدقها أو يعيدها مع بيان أسباب الإعادة في مدة ثلاثة أشهر إلا إذا قرر أحد المجلسين تعجيل المدة فيقتضي تصديقها أو إعادتها خلال خمسة عشر يوماً لإعادة النظر فيها مع بيان الأسباب الموجبة، وإذا ما رفض المجلسين اللوائح القانونية فلا ترفع إلى أحدهما مرة ثانية خلال مدة اجتماع المجلسين (المادة 62 من القانون الأساسي) .

6. إذا ما رفض أحد المجلسين لائحة قانونية مرتين وأصر الثاني على قبولها، يتم عقد جلسة مشتركة لأعضاء مجلسي الأعيان والنواب برئاسة رئيس مجلس الأعيان للتفاوض في المواد المختلف عليها، فإذا قبلت اللائحة الأكثرية المؤلفة من ثلثي أعضاء الجلسة المشتركة فإنها تُعتبر مُصدقة من كلا المجلسين، ولكنها لا تكتسب الصفة القانونية إلا بعد تصديق الملك، وإذا لم تُقبل اللائحة بهذه الطريقة فلا تُرفع مرة ثانية إلى أي من المجلسين في مدة الاجتماع نفسه (المادة 63 من القانون الأساسي) .

وتمارس السلطة التشريعية من خلال مجلس الأمة الاختصاصات التالية :

### 1. الاختصاص التشريعي : يمارس مجلس الأمة في هذا الاختصاص اقتراح القوانين وإقرارها

والمصادقة عليها، وتتم هذه العملية بموجب الأحكام الواردة في القانون الأساسي لسنة 1925، عبر طريقتين أما عن طريق السلطة التشريعية المتمثلة بمجلس الأمة : إذ يحق لأعضاء السلطة التشريعية المتمثلة بمجلسي الأعيان والنواب اقتراح مشاريع القوانين، ولكن هذا الحق يكون مقيداً فيما يتعلق باقتراح القوانين المالية حيث " يحق لكل عضو من أعضاء مجلس الأمة أن يقترح وضع لائحة قانونية عدا ما يتعلق بالأمور المالية وشريطة أن يؤيده عشرة من زملائه، وإذا ما قبل المجلس النيابي هذا الاقتراح يودعه لمجلس الوزراء لسن اللائحة القانونية، وكل اقتراح يرفضه المجلس النيابي لا يجوز تقديمه في الاجتماع نفسه " (المادة 45 من القانون الأساسي)، أو من خلال السلطة التنفيذية ممثلة بالوزارة إذ تقوم تلك السلطة اقتراح القوانين، على أن يتم عرض مشاريع القوانين على أحد المجلسين الأعيان أو النواب، وترفع جميع اللوائح القانونية إلى أحد المجلسين فإذا قبلها ترفع للمجلس الثاني ولا تكون قانوناً ما لم يوافق عليها المجلسان ويصدقها الملك (المادة 62 من القانون الأساسي) . وإقرار تشريع معين تبدأ العملية من مناقشة القانون وتنتهي بالتصويت عليه حيث " يبت المجلس النيابي في اللوائح القانونية مادة مادة على حده، ثم يبت فيها جملة واحدة، وله أن يقرر الاقتصار على البت فيها جملة فقط ولأعضاء في هذه الحالة مناقشة المواد " (المادة 55 من القانون الأساسي)، لتأتي من بعدها عملية المصادقة على مُقترح القانون فيتولى الملك التصديق على القوانين أو الاعتراض عليها ولا تُعدّ القوانين قابلة للتنفيذ دون تلك المصادقة إذ إن " الملك هو رأس الدولة الأعلى، وهو الذي يصادق على القوانين ويأمر بنشرها ويراقب تنفيذها وبأمره توضع الأنظمة لأجل تطبيق أحكام القوانين ضمن ما هو



مصرح به فيها " (المادة 26 من القانون الأساسي)، ويُمكن القول إنّ التصديق على القرارات لم تكن عمليةً شكليةً لاستحصال المشروعية للقرارات، بل إنها كانت وسيلة بيد الملك لجعل رأيه الشخصي متفوقاً على الجميع من خلال السلطات الممنوحة له، فهو يستطيع تأخير صدور القانون أو تعديله وحتى يمكنه أن يلغيه .

**2.الاختصاص المالي :** لم يمنح القانون الأساسي السلطة التشريعية حق اقتراح القوانين المالية لكنه لم يمنعها من مراقبة تصرفات الحكومة في الجوانب المالية من خلال مجلس النواب (الجدد، 2004 :64)، وعلى هذا الأساس فلا يُمكن للحكومة الانفراد بتقدير المسائل المالية العامة، لأن تنظيمها يكون خاضعاً لموافقة البرلمان ومراقبة فيما يتعلق بتخصيص الأموال والميزانية والقروض، وقد أوجب الدستور عرض اللوائح القانونية الخاصة لتخصيص الأموال والميزانية وعقد القروض على مجلس النواب لإقرارها فلا تكون الميزانية نافذة إلا بمصادقتها من المجلس النيابي (المادة 100 من القانون الأساسي) .

وإذا دعت الحاجة أثناء عطلة البرلمان لصرف بعض المبالغ المُستعجلة، فللملك الحق في إصدار مراسيم ملكية تتعلق بهذا الأمر وبموافقة مجلس الوزراء، على أن يتم عرض تلك المراسيم الملكية على مجلس الأمة في أول إتماع له (المادة 102 والفقرة الثالثة من المادة 26 للقانون الأساسي) .

أما فيما يخص الضرائب وفرضها فقد اشترط القانون الأساسي وجوب حصول الموافقة لمجلس الأمة عند فرض الضرائب، وذلك بموجب قانون مُشرّع يُحظى بالمصادقة الملكية (المادة 91 من القانون الأساسي) .

**3.الاختصاص السياسي :** إن اعتماد النظام البرلماني كأسلوب لنظام الحكم السياسي خلال فترة النظام الملكي كان يتطلب اتباع أسس وقواعد ثابتة يجري من خلالها ممارسة السلطة من

قبل المؤسسات السياسية القائمة بدءاً من الملك مروراً بالسلطة التنفيذية ممثلة بالوزارة وانتهاءً بالسلطة التشريعية ممثلة بمجلس الأمة، حيث كان دور الملك واضحاً إلا أنه لا يمارس سلطات فعلية وشخصية قياساً لما يتمتع به رئيس الوزراء الذي يتحمل المسؤولية الكاملة عن ممارسة السلطة أمام البرلمان، ومن هذا المنطلق قامت علاقة تعاون وثيقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، وكانت من أبرز الأسس التي قام عليها النظام البرلماني في العراق، ويُعدُّ الاختصاص السياسي واحداً من أهم الاختصاصات المُلقاة على عاتق السلطة التشريعية التي تؤديها إلى جانب المهام التشريعية والمالية من خلال ممارستها الدور الرقابي، فقد أوجب النظام البرلماني قيام السلطة التشريعية بأداء دورها المبني على التعاون والاتصال مع الحكومة وفرض المراقبة على نشاطها عن طريق توجيه الأسئلة والاستيضاح إذ أنّ " لكل عضو من أعضاء مجلس الأمة أن يوجه إلى الوزراء أسئلة واستيضاحات، تجري المناقشة فيها وفي أجوبتها على الوجه الذي يبين في النظام الداخلي لكل مجلس بعد مرور ثمانية أيام على الأقل من يوم توجيهها عند الاستعجال أو موافقة الوزير " (المادة 54 من القانون الأساسي) .

وبالرغم من أنّ القانون الأساسي قد منح مجلس الأمة سلطات رقابية واسعة، كمنحها وسحبها الثقة من الوزارة إلا أنه على أرض الواقع لم يُمارس هذا المجلس تلك الصلاحيات واكتفى بأن يكون دوره تابعاً للسلطة التنفيذية، وقد يكون السبب وراء ذلك هو عدم توفر الإرادة الحقيقية لدى أعضاء مجلس الأمة لاستخدام مثل تلك الصلاحيات طمعاً في تحقيق مصالحهم الخاصة أو خوفاً من استخدام السلطة التنفيذية سلطاتها بحل هذا المجلس .

حتى إنّ المجلس النيابي لا يعرف في أحيان كثيرة لماذا جيء بهذه الوزارة وعند إقالتها لماذا قد أُقيلت، وقال أحد الوزراء في وزارة علي جودت الأيوبي أمام إجتماع مجلس النواب بعد

استقالة الوزارة بأنه يشجب الأساليب التي تأتي بالوزارة إلى سدة الحكم ومن ثم تزييلها دون علم مجلس النواب، بل أنه حتى لم يعرف لماذا استوزر وما هي الأسباب التي دفعت زملاءه للتخلي عن تلك الوزارة (الشاوي، 1966: 148) .

وتمارس السلطة التشريعية دوراً سياسياً هاماً في البلاد من خلال قدرتها على سحب الثقة من الوزارة القائمة إذ يكون " وزراء الدولة مسؤولين بالتضامن أمام مجلس النواب عن الشؤون التي تقوم بها الوزارات وبصورة منفردة عن الإجراءات المتعلقة بوزارة كل منهم وما يتبعها من الدوائر، فإذا قرر مجلس النواب عدم الثقة بالوزارة بأكثرية الحاضرين، فعليها أن تستقيل وإذا كان القرار المذكور يمس أحد الوزراء فقط فعلى الوزير أن يستقيل، وللمجلس أن يؤجل تصويت عدم الثقة مرة واحدة إلى مدة لا تتجاوز ثمانية أيام إذا طلب ذلك رئيس الوزراء أو الوزير المختص ولا يُحل المجلس في هذه المدة " (المادة 66 من القانون الأساسي)، وبالرغم من وجود تلك المادة في القانون الأساسي من كونها قد مكّنت مجلس النواب من تحريك المسؤولية الوزارية بسهولة وهيأت الضمانات الضرورية لذلك، إلا أنّ تاريخ العراق الملكي لم يشهد ممارسة ذلك سوى بحالة واحدة، طالب فيها النائب عن بغداد حسن السهيل بسحب الثقة عن الوزراء المقصرين عندما جرت مخالفات دستورية متمادية، وعندما طُرحت على مجلس الأمة كاد النواب يصوتون ضد سحب الثقة (النجار، 1983: 133) .

وتضمن الاختصاص السياسي أيضاً تشكيل اللجان التحقيقية علماً أنّ القانون الأساسي لم يتطرق إلى موضوع تأليف اللجان المؤلفة من قبل المجلس النيابي، إلا أنّ النظام الداخلي لمجلس النواب أعطى هذا المجلس حق تشكيل تلك اللجان، فله عند الاقتضاء أن يأمر بإجراء تحقيق ما ويعين لهذا الغرض لجنة لا يقل عدد أعضائها عن الخمسة ولا يزيد عن خمسة عشر شخصاً في حالة وقوع حوادث سياسية هامة أو أعمال إدارية قد تعرض حالة

البلاد الاقتصادية أو السياسية إلى الخطر أو تخل بسلامة الانتخابات أو حرية الأفراد العامة، وعلى لجنة التحقيق أن تقدم تقريراً بأعمالها وبناتج تحقيقاتها إلى المجلس ليقرر ما يراه بهذا الشأن (المادة 23 من النظام الداخلي لمجلس النواب) .

وقد شكل مجلس النواب في عهد الانتداب لجنتين للتحقيق في حادثتين هما قضية شراء أسهم الديون العمومية العثمانية، فكانت نتيجة التحقيق حصول خطأ غير متعمد ولم يتم محاسبة الوزير ياسين الهاشمي المسؤول عن هذا العمل، وقضية امتياز أصفر\* التي لم تقدم اللجنة عنه تقريرها المطلوب ولم تظهر نتيجة التحقيق نهائياً لتعلق هذا الأمر بسطات الانتداب البريطانية (الزامي، 1998: 119) .

ويرى الباحث أنّ اعتماد النظام البرلماني كأسلوب لنظام الحكم جاء لغرض ممارسة السُلطة من قبل رئيس الدولة والوزارة والبرلمان بحيث يكون دور رئيس الدولة (الملك) محدوداً قياساً لما تتمتع به الوزارة والبرلمان من صلاحيات .

وبالرغم من وجود نص دستوري يشير إلى تقاسم السُلطة التشريعية بين الملك ومجلس الأمة، إلا أنّ سيطرة الملك برزت واضحة من خلال حقه بتعيين أعضاء مجلس الأعيان هذا الأمر الذي جعل مجلس الأعيان خاضعاً لسُلطة الملك، ولأن هؤلاء الأعيان هم أنفسهم أعضاء في مجلس الأمة وهم المُمثلون لصوت الملك ورأيه على القرارات فيه، فقد كانت لهم القدرة على التحكم بمسار صناعة القرارات وتميرها بحسب ما يرتئيه البلاط الملكي مما أضعف دور مجلس الأمة وحدّ من تأثيره في الحياة السياسية .

---

\* امتياز أصفر : اتفاقية موقعة بين الحكومتين العراقية والبريطانية مطلع عام 1925، تتعلق بالمشاريع الإروائية في مختلف أنحاء العراق عمدت فيها بريطانيا لإيقاف تلك المشاريع سعياً للحصول على أفضل شروط بما يحقق مصالح الجانب البريطاني، وقد أثارت هذه الاتفاقية هواجس أحزاب المعارضة في البرلمان وطالبت بإقالة وزير المالية محسن أبو طيخ الذي كان مسؤولاً عن عقد هذا الامتياز المجحف بالعراق لصالح البريطانيين تمهيداً لإحالته إلى القضاء .

كما أنّ عملية انتخاب مجلس النواب لم تكن إلا مسألة شكلية لإضفاء الطابع الديمقراطي على نظام الحكم في البلاد، وذلك من خلال التدخل غير المباشر للسلطة التنفيذية في إعداد قوائم المرشحين لعضوية مجلس النواب، الأمر الذي أدى إلى حرمان ممثلي القوى السياسية القائمة من تقديم مرشحها، وبهذا ضمنت الوزارات القائمة مسبقاً تمرير مشاريع القوانين التي ترغب فيها من خلال سيطرتها على المرشحين بعد فوزهم بالانتخابات .

هذا ويلاحظ عدم وجود أي نص دستوري يسمح لمجلس النواب فصل أي عضو من أعضائه، ونعتقد أنّ ذلك جاء بالأصل لضمان استمرار وجود الأقلية البرلمانية وحمايتها من سيطرة الأغلبية .

## المبحث الثاني : السُّلطة التشريعية في نظام الحُكم الجمهوري

قام نظام الحُكم الذي جرى تشكيله عقب ثورة 14 تموز 1958 على أُسس ثورية ذات توجهات برجوازية كونه لم يُمثل جميع القوى الوطنية والشعبية، لأنَّ الفئات التي تشكل منها النظام الجديد كانت تضمُّ مجموعة من الضُّباط العاملين في المؤسسة العسكرية التابعة للنظام الملكي، فضلاً عن مجاميع من الفئات المدنية المتنوعة على اختلاف طبقاتها الدنيا والوسطى والعُليا منها (خدوري، 1974: 168) .

وبرغم ذلك فإن زعامات نظام الحُكم الجمهوري الجديد ادعت رغبتها بإقامة نظام ثوري يقضي على الطموحات البرجوازية التي كانت مسيطرة على نظام الحُكم خلال العهد الملكي، إلا أنَّ هذه الزعامات قامت باتِّباع سُبُل ساعدتهم في الوصول إلى السُّلطة التي جرى بناؤها وفق صيغ تأمرية بعد أن أصبحت هذه الصيغة عرفاً سائداً داخل سلك الضباط الذين نزعوا إلى العنف كونه العقوبة القصوى في دولة سادت فيها اختلافات عميقة ليس في جوهر السياسة وحسب بل على قوانين إدارة العملية السياسية .

كما أنَّ الميل نحو المركزية والهيمنة لدى الزعامات الثورية الجديدة أبطأ محاولات الدولة ورجالها في أن تصبح زعامة إقليمية تستند إلى وطن مستقل ذاتياً، وأوقع الشعب في أيادٍ بارعة في التحكم بأنظمة المحسوبية والإكراه بعد أن مارست سلطات لم يتمتع بها أحد حتى رجال السياسة السابقين إبان نظام الحُكم الملكي (تريب، 2006: 208) .

وسنتناول هنا السُّلطة التشريعية في الجمهوريات المتعاقبة في العراق وفق المطالب الآتية :

### المطلب الأول : مجالس السُّلطة التشريعية في نظام الحُكم الجمهوري

المطلب الثاني : القواعد التي تحكم عمل مجالس السُّلطة التشريعية في نظام الحُكم الجمهوري

## المطلب الأول : مجالس السُلطة التشريعية في نظام الحُكم الجمهوري

إنَّ التغيير السياسي الذي أحدثته ثورة 14 تموز 1958 من جراء قضائها على النظام الملكي القائم منذ عام 1921، جاء لِيُنهي حالة التردّي في الظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي سادت في الفترة الأخيرة من حُكم النظام الملكي في العراق، ونالت حركة التغيير السياسي تأييد الشعب العراقي بعد أن نهج النظام الجمهوري الجديد نهجاً اصلاحياً بعد اتخاذ مجموعة من القرارات التي تهتم بالشؤون الخارجية والداخلية، فعلى الصعيد الخارجي قامت الثورة بتصفية القواعد العسكرية الأجنبية والخروج من حلف بغداد، أما على مستوى الداخل فقد ألغت الثورة دستور 1925 وشرعت قوانين جديدة كقانون الإصلاح الزراعي وقانون الاتحاد العام للجمعيات الفلاحية وفيما يتعلق بممارسة السُلطة، فقد تم تشكيل مجلس السيادة لِيُمارس مهام رئاسة الجمهورية وإصدار دستور مؤقت في 27 تموز 1958 (الجدة، 2004: 76) .

وسيتناول المطلب مجالس السُلطة التشريعية في أنظمة حُكم الجُمهوريات الأربعة وكما يلي :

### أولاً . السُلطة التشريعية في نظام الجمهورية الأولى 14 تموز 1958 - 8 شباط 1963

افتقد رجال العهد الجديد في نظام حكم الجمهورية الأولى إلى الخبرة السياسية ووحدة العقيدة اتجاء القضايا الأساسية التي كانت تواجه القابضين على السُلطة بعد استلامها في ظروف استثنائية كتلك التي حدثت على أثر تفجير ثورة تموز 1958، وخاصة بعد تبلور شعور عام بالتفاوت والإحساس بالإمكانات غير المحدودة لمستقبل البلاد، والارتقاع المفاجئ في الطلب الشعبي للتشريعات الفورية وإحداث إصلاحات اجتماعية جذرية (سلوغلت، 2003: 86)، مما دفع العسكريين من منفذي الثورة بالاتجاه نحو وسائل تكون قادرة على حماية الثورة وأنفسهم من العناصر المضادة .

فلجؤوا إلى أساليب الدولة الإدارية التي كانت قائمة بعد أن وجدوا أنفسهم على رأس قيادة جميع موارد الدولة المالية والإدارية فيها، وقاموا باتباع صيغها البيروقراطية جراء جاذبيتها القوية عليهم، على عكس ما كان ينتظره منهم أبناء الشعب العراقي، خاصة وأن بعض حلفائهم من المدنيين اعتقدوا بأن الثورة سوف تفتح المجال لإحداث تغييرات نوعية في نظام الامتيازات والتحكم بموارد الدولة الذي ميز المجتمع العراقي بعد أن ساد انعدام المساواة، بما يسمح لإعادة تأسيس الحياة السياسية على أسس أكثر ليبرالية وديمقراطية .

إلا أن سهولة انتقال السلطة إلى العسكريين أوحى إلى قادة الثورة بأفكار مختلفة أسقطتهم ضحية إجراءات المناصب من جراء النفوذ الهائل الذي حصلوا عليه بفعل المحسوبية من قبل جيل استاثر بمراكز قيادة العراق الحديث (تريب، 2006: 207) .

وفي ظل الأجواء المتباينة التي كان فيها الصراع يتزايد بين عبد الكريم قاسم وعبد السلام عارف كأوضح تعبير عن عدم الوحدة في القمة وبشكل خاص حول المنصب الأعلى في السلطة، فقد فكر القادة البارزون في اللجنة العليا للضباط الأحرار القيام بتشكيل مجلس لقيادة الثورة من أجل تحقيق القيادة الجماعية لثورة 14 تموز على أن يصبح هذا المجلس سنداً لحكومة مدنية في مرحلة انتقالية ومشرفاً عليها (البياتي، 1991: 196)، كما اتفق قادة الثورة على عودة أعضاء مجلس قيادة الثورة إلى ثكناتهم بعد انتهاء المرحلة الانتقالية وأنه يجب على من يرغب منهم المشاركة في العمل السياسي الاستقالة من المؤسسة العسكرية أولاً (حسين، 1986: 96) .

إلا أن الخلافات التي برزت لاحقاً بين هؤلاء القادة دفعتهم لتشكيل مجلس السيادة كبديل عن مجلس قيادة الثورة ولِيُمارس مهام رئاسة الجمهورية، فأناط دستور 27 تموز 1958 برئاسة الجمهورية بمجلس السيادة ليُمارس هذا المجلس بالإضافة لمهامه في قيادة الدولة مهام تشريعية تتحدد بعملية المصادقة على التشريعات التي يضعها مجلس الوزراء .



فيما جرى منح مجلس الوزراء السلطتين التشريعية والتنفيذية ليمارس بالإضافة لمهامه التنفيذية المهام التشريعية المحددة في المرحلتين الأساسيتين للعملية التشريعية، وهما الاقتراح والتصويت " ويتولى مجلس الوزراء السُلطة التشريعية بتصديق مجلس السيادة " (المادة 21 من دستور 27 تموز 1958) .

ومجلس السيادة هو تشكيل إداري مكون من رئيس المجلس وعضوين، جاء تأسيسه بموجب البيان الثاني الصادر عن ثورة 1958 في صبيحة يوم 14 تموز، وقد تولى رئاسته الفريق الركن محمد نجيب الربيعي والذي كان يشغل منصب سفير العراق في المملكة العربية السعودية عند قيام الثورة، أما العضوان الآخران فهما : المقدم الركن المتقاعد خالد عبد الباسط النقشبندى الذي كان يشغل منصب محافظ أربيل، والسياسي العراقي محمد مهدي كبة رئيس حزب الإستقلال العراقي حينذاك (البوتاني، 2008: 54) .

ولم ترد في الدستور المؤقت الصادر في 27 تموز 1958 صلاحيات مجلس السيادة، عدا ما أشير إليه في المادة 20 منه حول توليه مسؤولية رئاسة الجمهورية، والمادة 21 إلى توليه المصادقة على تشريعات السُلطة التشريعية التي هي من مسؤولية مجلس الوزراء حيث ترد تلك التشريعات إلى ديوان مجلس السيادة فيقوم بالمصادقة عليها في نفس اليوم أو اليوم التالي، وذلك جراء حضور أعضاء مجلس السيادة اجتماعات مجلس الوزراء التي كان من النادر اشتراكهم في المناقشات التي تجري فيها حيث كان سكوتهم يُعدّ بمثابة المصادقة على التشريعات التي يقوم بسنها مجلس الوزراء (العبيدي، 1983: 261)، وفي ضوء ذلك أصبح مجلس السيادة تابعاً لا متبوعاً، فكان دوره مقتصرًا على عدد من النشاطات البروتوكولية، كقبول اعتماد السفراء ومنح الأوسمة والرتب، وكان رئيس المجلس يقوم بالتوقيع نيابة عن عضوي المجلس الآخرين .

وكان إسهام مجلس السيادة بممارسته سلطاته شكلياً ورمزياً، إذ لا وجود لأي نفوذ سياسي له على الدولة، وكان أعضاء المجلس يدينون بتعيينهم لكل من عبد الكريم قاسم وعبد السلام عارف وعبد اللطيف الدراجي، إذ رشح قاسم نجيب الربيعي وخالد النقشبندي لأنهما من أصدقائه ولكون الثاني يُمثل الأكراد، كما اتفق الثلاثة على ترشيح محمد مهدي كبة لكونه شيعياً ومن زعماء الحركة الوطنية المعروفين لخلق نوع من توازن التمثيل الطائفي والقومي في مجلس السيادة (البوتاني، 2008: 56) .

ولم يحدث أن رفض مجلس السيادة مرسوماً أو قراراً صادراً عن مجلس الوزراء أو القائد العام للقوات المسلحة (العاني، 2000: 39)، سوى حالة واحدة تمثلت بتلكؤ الربيعي في ترشيح الدكتور عبد الجبار عبد الله لرئاسة جامعة بغداد، لكن الأمر انتهى بالاذعان لإرادة عبد الكريم قاسم الذي أجبر الربيعي على الموافقة استناداً إلى صلاحياته المستمدة من منصبه كقائد عام للقوات المسلحة (البياتي، 1991: 197) .

**ثانياً . السُلطة التشريعية في نظام الجمهورية الثانية 8 شباط 1963 – 18 تشرين الثاني 1963**

جاء تأسيس الجمهورية الثانية في الثامن من شباط 1963 بعد إسقاط نظام الجمهورية الأولى، من خلال تفجير الثورة المسلحة بقيادة حزب البعث العربي الاشتراكي فتسلم بموجبها السُلطة في العراق، كما أسهم في اندلاع الثورة وحدات الجيش وجماهير الحزب وأعضاؤه وبعض القوى القومية الأخرى، فقام الحزب بتدبير محاولة لاغتيال عبد الكريم قاسم رئيس أول حكومة في النظام الجمهوري العراقي بعد مرور أكثر من عام على الثورة وتحديداً في يوم السابع من تشرين الأول عام 1959 .

وقد نشط الحزب في اتجاهين كان الأول يتطلب استثمار كل الظروف لتوسيع نشاطه الجماهيري، والثاني تمثل بالتعاون مع اطراف الحركة القومية لتوحيد الجهود في اطار جبهة قومية

جرى تشكيلها في آذار 1961 ضمت في صفوفها حركة القوميين العرب وحزب الاستقلال وعدداً من المستقلين بالإضافة إلى حزب البعث، إلا أنّ تلك الجبهة لم تُعمر طويلاً بسبب الخلافات بين أطرافها فانفرط عقدها في أيلول 1961، ما دفع ذلك بحزب البعث أن يوسع من نشاطه الشعبي من خلال تأسيسه للنوادي والجمعيات الرياضية والاجتماعية والثقافية والمهنية ليعزز من نشاطاته وتحركاته بين صفوفها، بحيث خلقت تحركات هذه الجمعيات والنوادي ظروفاً موضوعية لتعبئة الرأي العام داخل العراق وخارجه وهيأت الطريق للخطوة الثورية الحاسمة المتمثلة بتسهيل قيام تنفيذ الثورة (حميدي، 2002: 7-9) .

كما أدركت قيادات حزب البعث العربي الاشتراكي منذ وقت مُبكر أنّ تغيير الوضع السياسي في العراق ليس ممكناً دون الاعتماد على الجيش، لذلك فقد أولى الجناح العسكري للحزب العناية اللازمة لكافة الخبرات التي يمتلكها أعضاؤه من العسكريين من أجل كسب ضباط جدد في إطار السعي للاعداد والتهيؤ للثورة، وقام بتشكيل لجنة استشارية ضمت عدداً من القياديين في الحزب من الجناحين المدني والعسكري لتنسيق جميع إمكانيات الحزب عند وضع خطة الثورة وتنفيذها، وهو ما نجحت فيه تلك اللجنة خاصةً بعد توسيع نشاط الحزب داخل الجيش كما هو الحال في القطاع المدني حيث جرى تفجير الثورة في الثامن من شباط 1963 (العقدي، 1983: 183) .

وكان الإعلان عن البيان الأول للثورة من أولى المهام التي قام بها الجهاز القيادي للثورة بعد إتمام السيطرة على مراسلات البث الإذاعي في منطقة أبي غريب في بغداد، وتضمن البيان الأهداف الموجبة للقيام بالثورة والمُحددة بهدفين أساسيين هما : تحقيق وحدة الشعب الوطنية، وتحقيق المشاركة الجماهيرية في توجيه الحكم وإدارته، وكان يتطلب إنجاز هذين الهدفين إطلاق الحريات وتعزيز مبدأ سيادة القانون (وثيقة البيان الأول لثورة الثامن من شباط 1963) .

وجرى الإعلان عن قيادة الحُكم في البلاد متمثلة في المجلس الوطني لقيادة الثورة الذي كان يُعدُّ صيغةً دستوريةً جديدةً لممارسة السُلطة بطريقةً قيادية لم تكن مألوفة في أنظمة الحُكم السابقة، كونه قد خول ممارسة السُلطة العُليا في الجمهورية العراقية بما فيها السُلطة التشريعية وصلاحيات القائد العام للقوات المسلحة وانتخاب رئيس الجمهورية وتشكيل الحكومة (وثيقة البيان رقم 15 لثورة الثامن من شُباط 1963) .

ثم صدر قانون المجلس الوطني لقيادة الثورة ذي الرقم 25 لسنة 1963 في الرابع من نيسان عُدَّ دستوراً للدولة، وسمي بدستور نيسان 1963 وقد احتوى على عشرين مادة كان أبرز ما جاء فيه من مواد متعلقة بالسُلطة التشريعية ما يلي :

1. يتكون المجلس الوطني لقيادة الثورة من أعضاء لا يزيد عددهم عن عشرين عضواً، ويحق له بأكثرية ثلثي أعضائه ضم عضو أو أكثر بصورة دائمة أو مؤقتة على أن لا يزيد عدد الأعضاء في كل الأحوال عن عشرين عضواً، ويحق له بأكثرية الثلثين إقالة عضو أو أكثر من عضويته (المادة الأولى من دستور نيسان لسنة 1963) .

2. يتولى المجلس الوطني لقيادة الثورة السُلطة التشريعية في البلاد، حيث يحق له وضع القوانين والأنظمة وتعديلها وإلغاؤها (المادة الثانية من دستور نيسان لسنة 1963)، كما أوضحت هذه المادة في السياق نفسه سلطات المجلس المتعلقة بالسُلطة التنفيذية والمُشار إليها في الفصل المختص بأمور السُلطة التنفيذية في هذه الدراسة .

3. يتمتع أعضاء المجلس بحصانة تسمح لهم الكلام بحرية تامة ولا تتخذ الإجراءات ضدهم من أجل رأي يبذونه أو تصويت في المجلس، ولا يُحقق معهم أو يتم توقيفهم أو محاكمتهم ما لم يصدر قرار من المجلس بأكثرية ثلثي الأعضاء، وفي حال ارتكب أحد الأعضاء جريمة فإن المجلس يؤلف لجنةً تحقيقيةً من أعضائه ليصدر بعدها القرار من المجلس بأكثرية الثلثين

بعد أن ترفع له نتائج التحقيق (المادة الرابعة من دستور نيسان لسنة 1963)، وهذا ما خالف الواقع الفعلي، كون تلك الحصانات كانت مثبتة في النصوص الدستورية فقط ولم تكن هنالك سلطة تشريعية حقيقية ولا مجلس نيابي منتخب في البلاد طيلة تلك الفترة، حيث لم يشكل المجلس النيابي في العراق خلال العهد الجمهوري إلا من بعد عام 1980 وفي عهد الجمهورية الرابعة .

4. يتم انتخاب رئيس للمجلس من بين أعضائه دورياً لمدة شهرين، ولا يتمتع بأي صلاحيات سوى ما يتعلق بإدارة جلسات المجلس ودعوته للاجتماع (المادة الخامسة من دستور نيسان لسنة 1963) .

5. تكون الاجتماعات دورية بواقع مرة واحدة في الاسبوع ، وممكن أن يجتمع المجلس أيضاً بناءً على دعوة رئيس الدورة أو أربعة من الأعضاء، وتنعقد الجلسات بحضور أكثرية أعضاء المجلس (المادتين السادسة والسابعة من دستور نيسان لسنة 1963) .

ثالثاً . السُّلْطَة التشريعية في نظام الجمهورية الثالثة 18 تشرين الثاني 1963 – 17 تموز

1968

لم يستمر نظام حكم الجمهورية الثانية في ممارسته السُّلْطَة في العراق سوى تسعة أشهر، فبعد تفجير ثورة الثامن من شباط عام 1963 من قبل حزب البعث فشلت تجربته الثورية في الثامن عشر من تشرين الثاني نتيجة حدوث أخطاء كبيرة تناغمت على مستوى القيادات عند ممارسة السُّلْطَة، خاصة بعد تغيير نظام الحكم السوري في آذار 1963، حيث دخل قادة ثورة العراق في صراع القوة المتفاقم في سوريا بين القيادة القومية لحزب البعث التي كان يمثلها الزعيمان المؤسسان للحزب ميشيل عفلق وصلاح الدين البيطار من جهة، والقيادة القطرية للحزب في سوريا من جهة أخرى، فوقعت مواجهات عنيفة في شوارع العاصمة بغداد بين فصائل الحرس القومي والناصريين

المنتمين إلى حركة القوميين العرب، خسر على أثرها عددٌ من قادة حزب البعث في العراق مناصبهم الحكومية، ومن أبرزهم أمين سر القيادة القطرية علي صالح السعدي الذي كان يشغل منصب وزير الداخلية الذي تم تسفيره خارج العراق، مما حدا بالجنح العسكري للحزب المُسمى بالحرس القومي الخروج إلى شوارع بغداد إحتجاجاً على ذلك .

كما قام عدد من أعضاء القيادة القومية لحزب البعث بالتدخل لحل الخلاف القائم بين أعضاء القيادة القطرية العراقية، إلا أنهم لم يتمكنوا من تحقيق ذلك كونهم يفتقدون للسلطة التنفيذية، فبقيت الشوارع خاضعة لسيطرة عناصر الحرس القومي الذين كانوا يفتقدون لقيادة توجههم (تريب، 2006: 238) .

وفي ظل تلك الأجواء كان تفكير رئيس الجمهورية عبد السلام عارف محصوراً باتجاه القيام بانقلاب عسكري ضد المجلس الوطني لقيادة الثورة الذي كان هو عضواً فيه، إلا أن دوره في السلطة كان محدوداً بصفته رئيساً للجمهورية، لهذا سعى لإلغاء صيغة القيادة الجماعية التي جاء بها دستور نيسان لسنة 1963، ووجه تحركه بالدرجة الأولى لتغيير الأسس التي قام عليها دستور نيسان التي كانت تشكل عقبة أمام رئيس الجمهورية في ممارسة سلطات مؤثرة في نظام حكم الجمهورية الثانية (الجدة، 2004: 100) .

واستناداً للظروف والصراعات العاصفة بالساحة لم تكن تلك المهمة صعبة، حيث خطط لها عارف ونفذ انقلاباً عسكرياً أسماه حزب البعث ومريده بردة تشرين 1963، فيما أسماه عارف ومؤيديه بثورة 18 تشرين الثاني، وقد جاءت تلك الفرصة بعد حدوث الإنشقاق بين صفوف زعماء حزب البعث وتسايقهم على السلطة، فأعلن عبد السلام عارف في 18 تشرين الثاني 1963 نبأ تغيير الحكومة وإحلال نظام جديد بقيادة جديدة، يكون هو فيها رئيساً للمجلس الوطني لقيادة الثورة ورئيساً للجمهورية وقائداً عاماً للقوات المسلحة ويُخول نفسه صلاحيات خاصة تجدد تلقائياً عند

الحاجة بحيث يمارس جميع الصلاحيات المخولة له، وعلى الفور حُل الحرس القومي التابع لحزب البعث العربي الاشتراكي، وتم تشكيل المجلس الوطني لقيادة الثورة بحيث لم يكن هنالك أي مجال للتخمين بمكان ارتكاز السُلطة، كون البيان قد رسم الخطوط العامة للجهاز الدستوري المقبل في البلاد (خدوري، 1974: 295) . هذا وشهدَ نظام الجمهورية الثالثة في 18 تشرين الثاني 1963 صدور ثلاث وثائق دستورية عملت على تنظيم السُلطة وأوضاع النظام الجديد ومؤسسات الدولة وهي : البيان الأول للنظام السياسي الجديد في 18 تشرين الثاني 1963، وقانون المجلس الوطني لقيادة الثورة رقم 61 لسنة 1964 وسُمِّيَ هذا القانون بدستور 22 نيسان 1964، ودستور 29 نيسان 1964 المؤقت وبعد هذا الدستور الوثيقة الثالثة التي عرفها النظام الدستوري في الجمهورية العراقية الثالثة، وقد احتوى دستور 29 نيسان المؤقت على 106 مادة، وبذلك يكون هو أوسع وثيقة دستورية صدرت منذ قيام النظام الجمهوري الأول في تموز 1958، كما اقتبس هذا الدستور الكثير من مواده من دستور الجمهورية العربية المتحدة الصادر في 25 آذار 1964 .

وستعمل الدراسة على تناول المواد المتعلقة بالسُلطة التشريعية رغم إنه لم يجرِ العمل بها طوال فترة نظام حكم الجمهورية الثالثة حيث حدد الدستور في بابه الثاني المخصص لنظام الحكم وفي الفصل الثاني منه المخصص للسُلطة التشريعية المواد المتعلقة بهذه السُلطة وهي :

### (1) مجلس الأمة :

يُعدُّ " مجلس الأمة، الهيئة التي تمارس السُلطة التشريعية " (المادة 61 من دستور 29 نيسان لسنة 1964)، إلا أنَّ ذلك المجلس لم تجرِ عملية التناغمه بسبب عدم إجراء الانتخابات البرلمانية طيلة فترة نظام حكم الجمهورية الثالثة، حيث كانت تلك المواد الدستورية حبراً على

ورق .

## 2) عضوية مجلس الأمة :

- أ. تكون العضوية في مجلس الأمة عن طرق انتخاب أعضائه بالاقتراع السري العام، ويحدد عددهم وطرق انتخابهم ودعوة الناخبين بقانون يصدر لاحقاً خلال مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر قبل انتهاء فترة الانتخاب .
- ب. يحق لرئيس الجمهورية تعيين أعضاء المجلس ويحدد عددهم بموجب الفقرة (أ) منه .
- ج. تكون دعوة مجلس الأمة للاجتماع في مدة أقصاها سنتان اعتباراً من تاريخ صدور الدستور، إلا أن تعديلات عديدة جرت على الدستور جعلتها تبدأ من تاريخ 1968/5/10 (المادة 62 من دستور 29 نيسان لسنة 1964) .

## 3) تشكيل مجلس تشريعي :

بالنظر لعدم انعقاد مجلس الأمة، فإنَّ السُّلطة التشريعية يمارسها مجلس تشريعي ويوضع لها قانون يتم فيه تحديد عدد أعضائه وشروط العضوية فيه أو طريقة تعيينهم وصلاحياته، ويتولى المجلس التشريعي فور انعقاد أول اجتماع له السُّلطة التشريعية في البلاد، على أن يستمر مجلس الوزراء بممارسة السُّلطة التشريعية لحين انعقاد المجلس التشريعي، ويقوم المجلس التشريعي بإعداد مشروع الدستور على أن يُعرض على مجلس الأمة في أول دورة انعقاد له للبت فيه (المادة 63 من دستور 29 نيسان لسنة 1964) .

وكان لتدهور الأوضاع الداخلية في العراق مع مطلع شهر آذار من عام 1965 جراء استئناف العمليات العسكرية ضد الأكراد، واستقالة الوزراء الناصريين السنة من الحكومة في شهر تموز احتجاجاً على مسودة الاتفاق التي وقعتها الحكومة مع شركة النفط العراقية التي نصت على مشاركة الحكومة للشركة المذكورة مناصفة في العائدات النفطية، الأثر الكبير في خلق أجواء سياسية جديدة في البلاد دفعت رئيس الوزراء عارف عبد الرزاق للتعاون مع



الناصرين من أجل القيام بمحاولة انقلاب عسكري في أيلول 1965، لكن المحاولة أُجهرت بعد تصدي قائد الحرس الجمهوري العميد سعيد صليبي للانقلابيين، ليهرب بعدها عارف عبد الرزاق وأعوانه خارج العراق، ودفعت رئيس الجمهورية عبد السلام عارف لإحداث تغييرات جديدة في سلم السُلطة، فحُلَّ بموجبها المجلس الوطني لقيادة الثورة، وأحالَ بذلك السُلطة التشريعية إلى الوزارة التي أسندَ رئاستها إلى المحامي الأكاديمي عبد الرحمن البزاز وهو أول رجل مدني يحتل منصب رئاسة الوزارة الذي وعد الشعب بفرصة أكبر للتعبير السياسي ووضع حد لعمليات الاعتقال للمناوئين السياسيين .

وجاء تحطم طائرة الرئيس عبد السلام عارف وموته المفاجئ ليبرز حالة جديدة في نظام الحُكم السياسي تمثلت بانتخاب شقيقه عبد الرحمن رئيس أركان الجيش لمنصب رئيس الجمهورية، فاعاد تعيين البزاز رئيساً للوزراء لكن عبد الرحمن عارف فشل في حماية الحُكم المدني ورئيس وزرائه من تصاعد عدائية الجيش (تريب، 2006: 246-251) . فجرى تعيين الزعيم ناجي طالب في السادس من آب 1966 رئيساً للوزراء، وهو ضابط عرف بالاعتدال وهدوء الطبع وعلاقته ودية مع كتل سياسية، وله أفكار وحدوية رغم انتمائه للطائفة الشيعية المعارضة لتوجهات النظام العارفي، وقد واجه خلال فترة رئاسته أزمات خارجية منها ما تسبب بإحداث خلاف مع حكومة سوريا، وفي ذات الوقت نجح بالحفاظ على العلاقات الطيبة مع مصر، كما واجه مُهمات داخلية كتلك المتعلقة بتسوية مسألة دستورية تتطلب اتخاذ إجراء فوري لتصفية آثار المحاولة الانقلابية التي قادها الزعيم الطيار عارف عبد الرزاق بطريقة هادئة دون أن تترك آثارها على الأوضاع الداخلية، كما نجح بتعزيز السلام في شمال البلاد وتهدئة الأوضاع الداخلية، وتمكن بعد مفاوضة شركات النفط الأجنبية من تحقيق المنافع المالية الأكبر لصالح العراق (الونداوي، 2009: 220-228) .

وقد ورد في دستور 29 نيسان المؤقت لسنة 1964، تحديد مهلة لوضع دستور دائم وإجراء انتخابات لمجلس الأمة، فوضعت الوزارة لهذا الغرض مسودة لقانون انتخابي لم تصدر بسبب اعتراضات زعماء المعارضة بما فيهم الأكراد لأنَّ القانون لم يعترف بأي حزب غير الاتحاد الاشتراكي العربي، مما دفع ناجي طالب بالاستقالته في 10 أيار 1967، فأصبح رئيس الجمهورية رئيس وزراء حكومة ائتلاف وطني ضمت ضباطاً ومدنيين يمثلون عناصر معتدلة كما مثلت فيها الطوائف الدينية، لحين تخلي الرئيس عن منصب رئاسة الحكومة إلى طاهر يحيى في 19 تموز 1967 (خدوري، 1974: 376-379).

#### رابعاً . السُّلطة التشريعية في نظام الجمهورية الرابعة 17 تموز 1968 – 9 نيسان 2003

انبثق نظام حكم الجمهورية الرابعة إثر تفجير ثورة 17 تموز 1968 التي قادها حزب البعث وبعض الضباط الآخرين المتبوين لمناصب مهمة في نظام الجمهورية الثالثة، الذين عرضوا مشاركتهم بالثورة مقابل حصولهم على مناصب حكومية مهمة بعد أن علموا بوجود نوايا لحزب البعث لتفجيرها، بذريعة ما يمكن أن يقدموه من جهود في القضاء على نظام حكم الرئيس عبد الرحمن عارف، فوافق قادة ثورة تموز على مشاركة كل من مدير الاستخبارات العقيد عبد الرزاق النايف وإبراهيم الداود قائد الحرس الجمهوري والعقيد سعدون غيدان أمر اللواء المدرع العاشر والعقيد حماد شهاب أمر موقع بغداد في تنفيذ الثورة، مما جعل من أحمد حسن البكر أمين سر القيادة القطرية لحزب البعث وأبرز قادة الثورة يبدو متحفظاً حول طبيعة وحجم المشاركة البعثية فجر يوم 17 تموز 1968، فجاء النجاح في إعلان الثورة مشوباً بحذر شديد جراء نجاح المندسين في فرض أنفسهم على الثوار وبالتالي استلامهم مناصب مهمة في الدولة، بما حتمَّ عدم تركيز السُّلطة في صفوف أعضاء حزب البعث إلى أن حصل كسب سعدون غيدان وحماد شهاب إلى

صفوف الحزب، وإقصاء عبد الرزاق النايف من منصب رئاسة الوزراء وإبراهيم الداوود من منصب وزير الدفاع يوم 30 تموز عام 1968 (سلوغلت، 2003: 155-159) .

ثم جرى تنظيم مجلس قيادة الثورة والذي يُعدُّ دستورياً أعلى أجهزة الدولة في العراق خلال فترة نظام حكم الجمهورية الرابعة، فبدأ عمله كهيئة مؤلفة من خمسة أشخاص في 30 تموز 1968، ثم زيد عددهم إلى خمسة عشر في التاسع من تشرين الثاني 1969، ليُخفَّض إلى أحد عشر في عام 1970، وإلى تسعة عام 1973، وستة عام 1974، وخمسة في عام 1977 .

وهكذا لم يستقر عدد الأعضاء في المجلس وذلك حسب الظروف السياسية الداخلية والخارجية التي تمرُّ بها البلاد (بطاطو، 1999: 400)، وقد استمر المجلس بحكم البلاد حتى دخول القوات الأمريكية والمتحالفين معهم بغداد في التاسع من نيسان عام 2003 .

وفيما يتعلق بالسُّلطة التشريعية فقد تناول دستور 21 أيلول 1968 في الباب الرابع منه موضوع السُّلطة التشريعية، حيث بينت (المادة 58) أنَّ ممارسة السُّلطة التشريعية تكون من مسؤولية مجلس قيادة الثورة لحين انعقاد جلسات المجلس الوطني، وكذلك أشارت (المادة 59) منه إلى أن المجلس الوطني يُحدِّد بقانون خاص لتأليفه، أما (المادة 92) منه فقد حددت بأن الدستور يبقى نافذ المفعول حتى إكمال الدستور الدائم الذي يضعه المجلس الوطني .

وقد أفرد دستور 1970 في فصله الثاني من الباب الرابع للمجلس الوطني، الذي أصبح دستورياً أحد مؤسسات الجمهورية على أثر سن قانون المجلس الوطني رقم 228 في آذار 1970 غير أنَّ العضوية في المجلس كانت عن طريق التعيين وليس الانتخاب، الأمر الذي استمر لغاية مجيء فكرة طرح مشروع قانون المجلس الوطني على الجماهير لمناقشته ليقوم على أساس الانتخاب الحر، وبالفعل صدر القانون رقم 55 لسنة 1980 الذي حدد إقامة المجلس الوطني لأجل

الاسهام في الوظيفة التشريعية إلى جانب مجلس قيادة الثورة ولِيُمارس الرقابة على مؤسسات الدولة ويكون خطوة في البناء الديمقراطي .

ثم قام مجلس قيادة الثورة بإجراء تعديلات عديدة على قانون المجلس الوطني رقم 55 لسنة 1980، إلا أنَّ الأحداث والظروف التي مرت بها البلاد أعقاب حرب الخليج الثانية عام 1991 وما تبعها من تطورات اجتماعية نتيجةً للحصار المفروض على العراق منذ دخوله للكويت في الثاني من آب 1990، دفعت بالمشرع إلى الغاء القانون وإصدار قانون بديل عنه حمل الرقم 26 لسنة 1995 وذلك لِيُعبّر عن المرحلة التي تلت تلك الأحداث، فقد أُعيدَ النظر في القانون الجديد ليحوي على إحدى وتسعين مادة موزعة على خمسة أبواب تتضمن تكوين المجلس واختصاصاته وسير العمل فيه بما كان يفترض أن يحقق دور هذه المؤسسة التشريعية المهمة ويمنحها دوراً في شؤون البلاد (الجدة، 2004: 164) .

وفي الواقع لم يُمارس المجلس الوطني دوره الرقابي كونه قد تشكل قُبيل اندلاع الحرب العراقية الإيرانية بأشهر قليلة، الأمر الذي جعل من الحياة السياسية تسير وفقاً لقانون الطوارئ هذا من جانب، ومن جانب آخر فإنَّ أغلب أعضاء المجلس الوطني هم من القيادات الحزبية وبدرجات مختلفة أو ممن كانوا محسوبين أو مقربين من الحزب والدولة في ظل الجمهورية الرابعة، وذلك لأنَّ كافة السُلطات الرقابية على الأداء الحكومي ومُنسبها كانت محصورة بيد رئيس الجمهورية أو ممن كان ينسبه من الأجهزة الأمنية التابعة لرأس السُلطة وبشكل مباشر، ولكون السُلطة التشريعية تتكون من مجلسي قيادة الثورة والوطني . وستقوم الدراسة ببحث قانون المجلس الوطني رقم 26 لسنة 1995 وتترك مجلس قيادة الثورة للفصل التالي، كون هذا المجلس الوطني أول مؤسسة دستورية جرى انتخابها ضمن السُلطة التشريعية طوال فترات حكم النظم الجمهورية الأربعة المتعاقبة في النظام السياسي العراقي على النحو الآتي :

1) أٌبقت (المادة 12) الواردة في القانون رقم 26 لسنة 1995 عدد أعضاء المجلس الوطني 250 عضواً كما كان بالقانون رقم 55 لسنة 1980 .

2) حدد القانون رقم 26 لسنة 1995 شروط المرشح لعضوية المجلس الوطني، بأن يكون عراقياً بالولادة كاملاً للأهلية ومُتِمّاً الخامسة والعشرين من العمر، مؤمناً بمبادئ الدستور وثورة تموز 1968 وذا سلوك اشتراكي، وموقفه سليم من الخدمة العسكرية، وغير محكوم بجريمة مُخلّة بالشرف (المادة 15) وقد سمح القانون لمنتسبي القوات المسلحة وقوى الأمن الداخلي بالترشيح لعضوية المجلس الوطني ممن تتوافر فيهم شروط الترشيح المنصوص عليها في تلك المادة من القانون المذكور، على أن يرشحوا لعضوية المجلس الوطني بعد الموافقة على استئالتهم من وظائفهم (المادة 17)، ولا يجوز ترشيح من مارس التجارة خلال مدة الحصار المفروض على العراق منذ آب 1990 (المادة 16)، وكان الغرض من هذه المادة وبحسب وجهة نظر قيادة الدولة جاء بسبب قيام عدد كبير من التجّار العراقيين خلال سنوات الحصار الاقتصادي المفروض من قبل الأمم المتحدة بالكسب السريع والمتاجرة غير الشريفة على حساب قوت غالبية أبناء الشعب العراقي مما دفع الأجهزة الأمنية العراقية المختصة لإلقاء القبض على عدد من هؤلاء التجّار وإحالتهم إلى محكمة خاصة قضت بإعدامهم وتم تنفيذ الحُكم بشكل مباشر .

كما أجاز القانون رقم 26 لسنة 1995 لعضو مجلس قيادة الثورة وبعد موافقة رئيسه أن يرشح لعضوية المجلس الوطني (المادة الرابعة)، ويسمح القانون للوزير أو الموظف في دوائر الدولة، ورؤساء النقابات والاتحادات والمنظمات المهنية والجماهيرية أن يجمعوا بين عضوية المجلس الوطني والمناصب التي يشغلونها (المادة السادسة)، ومنع القانون عضو

المجلس الوطني من أن يكون رئيساً لمجلس ادارة شركة من شركات القطاع الخاص (المادة الخامسة) .

(3) تنتهي العضوية في المجلس الوطني عند انتهاء مدة المجلس أو حله، أو استقالة العضو أو انتفاء أحد شروط العضوية في المجلس، أو عند التحاق العضو بوظيفة أو عمل خارج العراق لمدة لا تقل عن ستة أشهر، أو عند غياب العضو عن حضور دورة انعقاد واحدة دون عذر مشروع، أو غياب العضو دورتين تشريعتين متتاليتين، أو فصل العضو من حزب البعث العربي الاشتراكي إذا كان مرتبطاً فيه (المادة 12 من القانون رقم 26 لسنة 1995) .

(4) يُدعى المجلس الوطني للانعقاد خلال 15 يوماً من تاريخ إعلان النتائج الانتخابية ويكون ذلك بمرسوم جمهوري، وتكون مدة المجلس أربع سنوات تشريعية تبدأ من تاريخ أول اجتماع وتنتهي عند آخر اجتماع له في السنة التشريعية الرابعة، ويجوز لرئيس الجمهورية تمديد مدة عمل المجلس إذا اقتضت المصلحة الوطنية (المادة 68 من القانون رقم 26 لسنة 1995) .

(5) يتمتع الأعضاء بعدد من الحصانات، حيث لا يسأل العضو عما يبيديه من آراء أثناء ممارسته لعمله، إلا إذا كان يعلم أن هذه الآراء غير صحيحة أو يريد إضرار الآخرين بها (المادة السابعة من القانون رقم 26 لسنة 1995)، ولا يمكن ملاحقة أي عضو أو إلقاء القبض عليه بسبب جريمة أثناء دورات الانعقاد وخارجها بدون إذن من رئيس مجلس قيادة الثورة إلا في حالة التلبس بجناية، ويُعدُّ إعطاء الاذن بالملاحقة أو إلقاء القبض بمقتضى هذا البند رفعاً للحصانة، على أن يطّلع ديوان الرئاسة رئيس المجلس الوطني بالإجراء المُتخذ بحق العضو قبل اتخاذ الإجراء أو بعده (المادة الثامنة من القانون رقم 26 لسنة 1995) .

وتشير الوقائع الفعلية إلى أنّ أعضاء المجلس لم يبدوا آراءً قد تخالف منهج الدولة أو الخط العام لنظام الحكم القائم آنذاك، كما كانت حصانات وصلاحيات أعضاء المجلس شكلية، إذ إن الأجهزة الأمنية قادرة على تجاوز تلك الحصانات وتنفيذ أعمالها في أي وقت لها من قوة مستندة إلى الارتباط المباشر برأس الدولة الحاكم والمُتمثلة برئيسها .

ومن هنا نجد أنّ واقع الحياة البرلمانية العراقية خلال عهوده الجمهورية كان على النحو التالي : لم تكن هنالك انتخابات لسلطة تشريعية جرى فيها تمثيل الشعب خلال فترة نظام الجمهورية الأولى وحكم عبد الكريم قاسم للفترة من 14 تموز عام 1958 حتى الثامن من شباط 1963، بل نجد أنّ دستور عام 1958 قد أوكلَ مهمة تشريع إلى مجلس الوزراء بتصديق شكلي من مجلس السيادة، فيما حدد قانون المجلس الوطني لقيادة الثورة ذي الرقم 25 لسنة 1963 والذي سُمي لاحقاً بدستور نيسان لعام 1963 ممارسة السُلطة التشريعية في عهد الجمهورية الثانية من قبل المجلس الوطني لقيادة الثورة، وبعد أن تمكن الرئيس عبد السلام عارف من إزاحة حزب البعث من السُلطة، حُددت ممارسة السُلطة التشريعية خلال فترة حكم الجمهورية الثالثة من قبل مجلس الأمة بحسب المادة 61 من دستور 29 نيسان لسنة 1964 .

وبالنظر لعدم انعقاد ذلك المجلس التشريعي مورست تلك السُلطة من قبل مجلس الوزراء لحين الانعقاد المُفترض للمجلس التشريعي، وذلك بحسب ما جاء في التعديل على المادة (62) من هذا الدستور والمتضمن تشكيل مجلس شوري تكون له صلاحية ممارسة السُلطة التشريعية، إلا أنّ الملاحظ أنّ هذا التعديل لم يطبق ولم تمارس حياة نيابية في تلك الفترة أيضاً، وقد كانت مرحلة حكم عبد الرحمن عارف الذي خلف شقيقه عبد السلام عارف امتداداً لسابقتها، حيث لم يتغير الدستور ولم تُمارس أية حياة برلمانية في العراق .

أما في عهد الجمهورية الرابعة فقد أوضح الدستور المؤقت لعام 1968 في بابه الرابع من فصله الأول واجبات مجلس قيادة الثورة المتمثلة بإقرار القوانين والأنظمة والمعاهدات والإتفاقات الدولية كذلك إصدار قرارات لها قوة الإلزام كذلك حوّل إصدار القوانين التي لها قوة القانون، وجاء استلام سلطة الحُكم بعد ذلك من قبل صدام حسين للفترة الواقعة ما بين عامي 1979-2003، حيثُ تُعدُّ امتداداً لسابقتها كون أنّ حزب البعث هو المُسيطر على مقاليد الحُكم في العراق، إذ جرى العمل على إلغاء قانون المجلس الوطني الذي صدر سنة 1970 ذي الرقم 228 وجاء صدور القانون رقم 55 لسنة 1980 الذي دُمج فيه قانون الانتخاب وقانون المجلس الوطني، وقد بين القانون الصلاحيات المنوطة بالمجلس منها تشريع القوانين، وكيفية اختيار أعضائه، إلا أنّ المُلاحظ خلال تلك الفترة هو هيمنة حزب البعث على المجلس الوطني لكون معظم أعضائه يتم انتخابهم من أعضاء حزب البعث، فضلاً عن الأوضاع الاستثنائية التي يتم على أساسها تمديد عمل الدورة إلى أجل تحدده الحكومة وفقاً لما تراه مناسباً، ومن هنا تكون النتيجة المُستخلصة أنّ العراق لم يشهد خلال هذه الفترة أي عملية ديمقراطية بالمعنى الصحيح لها .



**المطلب الثاني : القواعد التي تحكم عمل مجالس السُلطة التشريعية في نظام الحُكم**

### **الجُمهوري**

لم تشهَد أنظمة الحُكم الجمهوري الثلاثة الأولى تشكياً حقيقياً للسُلطة التشريعية في البلاد، حيث كانت مسؤولة ممارسة تلك السُلطة محصورة في مجالس وزراء هذه الأنظمة، أو من قبل المجلس الوطني لقيادة الثورة المُشكل لقيادة الثورة المراد تفجيرها للقضاء على نظام الحُكم السابق . ولم يتم تشكيل السُلطة التشريعية إلا في نظام حكم الجمهورية الرابعة 1968 - 2003، كما لم تجرِ أي عملية انتخابية لممثلي الشعب وفق الصيغ الديمقراطية التي كانت تنادي بها تلك الأنظمة القائمة ضمن وثائقها الدستورية الصادرة، وستتناول الدراسة عبر هذا المطلب القواعد التي الحاكمة لعمل مجالس السُلطة التشريعية في نظام حكم الجمهورية الرابعة كونها التجربة الوحيدة خلال النُظم الجمهورية التي جرى فيها انتخاب البرلمان .

ومن خلال التركيز على ما جاء في الفصل الثاني من دستور 16 تموز لعام 1970 واختصاصات المجلس الوطني التي جاءت في الباب الثالث من قانون المجلس الوطني رقم 26 لسنة 1995 نجدها تشمل :

**1. الاختصاصات التشريعية :** حيث يُمارس المجلس الوطني اختصاصاته التشريعية من

خلال :

أ. تشريع القوانين : يساهم المجلس الوطني بتشريع القوانين المقترحة من قبل مجلس

قيادة الثورة أو رئيس الجمهورية، فينظر المجلس الوطني في مشروعات القوانين

المُقدَّحة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وصولها إلى مكتب رئاسة المجلس

الوطني، وهنا يصبح مشروع القانون أمام ثلاثة احتمالات :

أولها قبول المشروع ليُرفع إلى رئيس الجمهورية لإصداره وهو ما كان يحصل بشكلٍ واقعي ودائم، وثانيها رفض المشروع من المجلس الوطني أو المطالبة بإجراء تعديل عليه، وهذه الحالة لم تحصل أبداً منذ تأسيسه ولكن المشروع افترض حدوثها، وبهذه الحالة يفترض المشرع أن يُعاد مشروع القانون لمجلس قيادة الثورة فإذا قبله مجلس قيادة الثورة رُفِع المشروع لرئيس الجمهورية لإصداره، وثالثها إصرار مجلس قيادة الثورة على رأيه في القراءة الثانية ليُعاد إلى المجلس الوطني ويعرض في جلسة مشتركة بين المجلسين ويُعدُّ القرار الصادر بأكثرية الثلثين نهائياً عملاً بالمادة 52 من دستور 16 تموز 1970، وفي الواقع كانت هذه الحالة إفتراضية أيضاً ولم تحدث مطلقاً .

كما ينظر المجلس الوطني خلال مدة خمسة عشر يوماً في مشروعات القوانين المقدمة له من رئيس الجمهورية، فإذا رفض المجلس المشروع يُعاد لرئيس الجمهورية مع بيان أسباب رفضه، وفي هذه الحالة لا يجوز إعادة المشروع إلا بعد مضي سنة من تاريخ الرفض، أما إذا قبل المجلس الوطني مشروع القانون فيُرفع إلى مجلس قيادة الثورة، فإذا وافق عليه أصبح قابلاً للإصدار، أما إذا أجرى المجلس الوطني تعديلاً عليه فيرفع المشروع إلى مجلس قيادة الثورة فإن وافق عليه أصبح قابلاً للإصدار، وفي حال رفض مجلس قيادة الثورة هذا التعديل أو أجرى عليه تعديلاً غيره، يُعاد ثانيةً إلى المجلس الوطني خلال أسبوع، فإذا أخذ المجلس الوطني برأي مجلس قيادة الثورة رُفِع المشروع لرئيس الجمهورية لإصداره، وإذا أصرَّ المجلس الوطني في قراءة الثانية على رأيه تُعقد جلسة مشتركة للمجلسين ويُعدُّ المشروع الصادر بأكثرية الثلثين قطعياً ويرفع إلى رئيس الجمهورية لإصداره والمصادقة عليه، وذلك بحسب المادة 53 من الدستور المؤقت الصادر في 16 تموز 1970 .

ب. إقتراح مشروعات القوانين : باستثناء الأمور العسكرية وشؤون الأمن العام يتمتع المجلس الوطني بحق اقتراح مشروعات القوانين التي يقدمها ربع أعضائه، فإذا وافق المجلس على مشروع القانون، يُرفع إلى مجلس قيادة الثورة للنظر فيه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وصوله مكتب المجلس الوطني، وهنا يكون المجلس أمام الخيارات التالية : أولها إذا ما وافق عليه مجلس قيادة الثورة يُرفع المشروع لرئيس الجمهورية لإصداره، ثانيها إذا ما رفض مجلس قيادة الثورة المشروع أو طالب بتعديله فيُعاد هذا المشروع إلى المجلس الوطني، وفي حال إصرار المجلس الوطني على رأيه في قراءته الثانية للمشروع، تُعقد جلسة مشتركة للمجلسين برئاسة رئيس مجلس قيادة الثورة أو نائبه، ويُعتبر المشروع الصادر بأكثرية الثلثين قطعياً ليُرفع إلى رئيس الجمهورية لإصداره عملاً بالمادة 54 من الدستور المؤقت الصادر في 16 تموز 1970 والمادة 52 من قانون المجلس الوطني رقم 26 لسنة 1995 .

ويُلاحظ وجود قيود على حق أعضاء المجلس الوطني في حرية اقتراح مشاريع قوانين تتعارض وتوجهات حزب البعث الحاكم وهذا نابع من وجود الأغلبية لأعضاء حزب البعث داخل المجلس، أو تلك التي تتعلق بالأمور العسكرية وشؤون الأمن العام تحت ذريعة إحكام السيطرة على أمن الدولة .

ومن المشاريع التي أقرها المجلس ضمن اختصاصه لا تتعلق بالأمور العسكرية وشؤون الأمن العام، مشروع قانون الشركات ذي الرقم 21 لسنة 1997 وكذلك مشروع قانون رعاية الاستثمار لسنة 2001 .

2. الاختصاصات الرقابية ( السياسية ) : إنّ نظام الحكم السياسي القائم هو في الواقع نظام

شمولي، ولا تخضع فيه الأمور والوقائع للتسلسل المنطقي في اتخاذ القرارات أو وضع السياسات العامة للدولة، إذ إنّ تلك المهمة موكلة لقيادة الحزب الحاكم الذي يقوم بهذه الاختصاصات حصرياً، أما ما يتعلق بسحب الثقة من الحكومة فهذا ضربٌ من الخيال، كون رئيس الجمهورية يمارس مهام رئيس الوزراء لذا لا يستطيع أحد طرح مثل هذه الفكرة لا في البرلمان ولا في قيادة الحزب .

ولعل أحداث عام 1979 التي جرى خلالها التصدي لخمسة من أعضاء القيادة القطرية لحزب البعث كون مواقفهم كانت لا تميل إلى صدام حسين وطرحهم آراء رافضة لقبول استقالة البكر من منصبه كرئيس الجمهورية ورئيس مجلس قيادة الثورة وقيادة الحزب والقوات المسلحة خير دليل .

ورغم ذلك فقد تناول قانون المجلس الوطني رقم 26 لسنة 1995 ممارسته لاختصاصات سياسية ممثلة بالآتي :

(أ) بموجب المادة 56 من هذا القانون، فقد أنيط بالمجلس ممارسة بعض الاختصاصات الرقابية على مؤسسات الدولة من خلال مناقشة سياسة الدولة العامة الداخلية والخارجية، وله بموجب المادة 55 المعدلة من دستور 1970، دعوة أي عضو من أعضاء مجلس الوزراء للاستيضاح منه أو استجوابه .

وأعطت الفقرات أولاً وثانياً من المادة 57 من القانون المذكور، لكل عضو من أعضاء المجلس الوطني أن يوجه عن طريق رئيس المجلس سؤالاً شفوياً أو تحريرياً لأي عضو من أعضاء مجلس الوزراء، يستوضح فيه عن قرار اتخذه الوزير أو تصرف أو

موقف صدر منه يتعلق بسياسة أو شؤون وزارته على ألا يكون السؤال متعلقاً بأمر معروض على القضاء .

وللمجلس أن يرفع لرئيس الجمهورية رأيه في ضوء النتائج التي توصل إليها كما هو وارد في المادة 57 من هذا القانون، هذا وقد قام المجلس الوطني باستجواب وزير الصحة عام 1988 بناءً على قرار رئيس الجمهورية، وأوصى المجلس بسحب الثقة منه وفصل اثنين وعشرين مسؤولاً من عاملي المؤسسات الصحية من الخدمة بقرار صدر من رئيس الجمهورية (الوقائع العراقية العدد 3202، بتاريخ 1988/5/16) .

(ب) لرئيس الجمهورية أن يطلب من المجلس الوطني ولجانه المختصة تفتيش دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي أو المختلط عند الاقتضاء بصورة كلية أو جزئية وبالصيغة التي يراها المجلس مناسبة، وله استدعاء رئيس مجلس الوزراء أو أي من الوزراء وموظفي الدولة للتحقيق في قضية أُحيل من أجلها إلى المجلس والتحري عن الحقيقة، وبموجب المادة 59 من هذا القانون للمجلس الوطني أن يوصي بما توصل إليه من نتائج بحق الأشخاص الذين تثبت مسؤوليتهم كاعفائهم من المناصب وطردهم أو إحالتهم على التقاعد أو إحالتهم إلى المحاكم المختصة لمحاكمتهم وفقاً للقانون، وفي حال عدم تجاوب رئيس الجمهورية مع توصيات المجلس الوطني ينتهي الموقف بهذا الحد وهو غير معني بقبول أو عدم قبول الرئيس لتلك التوصيات .

(ج) استناداً إلى المادة 60 من قانون المجلس الوطني رقم 26 لسنة 1995، يحق لرئيس المجلس الوطني اقتراح محاسبة وزير ومن هو بدرجته أمام رئيس الجمهورية عن إدلائه معلومات غير دقيقة أمام المجلس الوطني وعلمه بذلك أو امتناعه عمداً عن الادلاء بها بحكم وظيفته .

وتأسيساً على ما تقدم فإنَّ هيمنة رئيس الجمهورية تُعدُّ أمراً واقعاً ومفروضاً بموجب تلك المواد القانونية الصريحة، سواء على المجلس النيابي ومجلس الوزراء أو على أي جهة دستورية تتمتع بسلطة ضمن نظام الحكم القائم، وذلك لكون النظام السياسي يقوم على وجود حزب حاكم يقود الدولة، وأنَّ رئيس الحزب هو رئيس الدولة الذي لا بد أن يكون بذات الوقت رئيساً لمجلس قيادة الثورة المهيمن على السلطتين التشريعية والتنفيذية في البلاد، أما في حالة تقديم رئيس المجلس الوطني مقترحاً لمحاسبة وزير، فإنَّ دوره ينتهي بهذا الحد سواء تم الأخذ بهذا المقترح أو لم يتم بذلك، وفي الواقع العملي تجدر الإشارة إلى أنَّ هذه الحالة لم تحدث إلا بقرار من رئيس الجمهورية وكما حدث في استجواب وزير الصناعة والمعادن بتاريخ الرابع من آب 1998، فلم يتم إعفاؤه بالرغم من التصويت على سحب الثقة لعدم إمكانية الحصول على الأغلبية أو الثلثين .

### 3. الاختصاصات الاستشارية : منح قانون المجلس الوطني الحق لرئيس الجمهورية إحالة أية

قضية إلى المجلس الوطني لتقديم المشورة بشأنها بعد دراستها من لجان المجلس المختصة أو هيئة رئاسة المجلس أو عرضها على المجلس لمناقشتها وذلك بحسب المادة 61 من القانون 26 لسنة 1995، كما أعطى القانون للمجلس بمبادرة منه إبداء المشورة لرئاسة الجمهورية في أي قضية يراها المجلس بعد دراستها من لجانته المختصة أو هيئة الرئاسة أو بعد عرضها على المجلس وذلك عملاً بالمادة 62 من القانون رقم 26 لسنة 1995 .

وقد كان للمجلس رأي استشاري في عدد من القوانين منها، قانون الصحة العام لسنة 1981 وقانون مجالس الشعب المحلية لسنة 1995 حيث رفض المجلس مناقشة المشاريع من حيث المبدأ .

4. الاختصاصات التنظيمية : يقوم المجلس الوطني بإقرار موازنته ويحدد ملاكه ويعين موظفيه

وذلك بحسب المادة 63 من القانون رقم 26 لسنة 1995، ويضع نظامه الداخلي لتحديد

أسلوب العمل فيه وكيفية ممارسته لمهام أعضائه وانضباطهم بما لا يتعارض مع أحكام

الدستور والقوانين النافذة عملاً بما جاء في المادة 64 من القانون رقم 26 لسنة 1995 .

ويرى الباحث أنّ المؤسسات التشريعية لأنظمة الحكم السياسي خلال العهد الجمهوري

1958-2003 شهدت ظروفاً متباينة تبعاً للأنظمة المتعاقبة التي مثلها مسؤولون باعتبارهم

الصفوة الممتازة إلا أنهم لم يكونوا على قدر المسؤولية، وذلك لأنّ بناء أي نظام سياسي يتطلب

الاحتكام إلى الدستور الذي غاب العمل فيه طيلة سنوات الحكم لتلك الأنظمة، وتم الاستعاضة عنه

بدستور مؤقت لم يُعبّر عن تطلعات الشعب، أي أنّ علاقة رجال السياسة لم تُساير إرادة المجتمع

العراقي وروح العصر بما فيه الكفاية .

وكان لانعدام وجود الاشتراك الشعبي الحقيقي في العملية السياسية السبب الرئيسي الذي

عجّل في زوال تلك الأنظمة، وكثير من القادة عملوا على محاولة تكييف النظام السياسي لكنهم

فشلوا في تحقيق مشاركة أفراد الشعب في مؤسسات النظام، وعلى وجه الخصوص في السلطة

التشريعية التي غاب دورها في أنظمة حكم الجمهوريات الثلاثة الأولى .

أما الجمهورية الرابعة فقد قامت بتنظيم انتخابات نيابية بعد مرور اثني عشر عاماً على تولي

السلطة، وقد كان هذا التأخير لأسباب موضوعية داخلية كانت تتعلق بتدري الأوضاع في شمال

العراق والعلاقة القلقة وعدم الثقة بين نظام الحكم مع الحزب الشيوعي المحظور في العراق منذ

أواسط سبعينيات القرن الماضي، وخارجية بسبب الأوضاع العربية المتريفة والملقية بظلالها على

الوضع السياسي العام في البلاد، حيث انفجار الأوضاع في لبنان مطلع السبعينيات وزيارة السادات

إلى القدس عام 1977 وما تبعها من توقيع اتفاقيات سلمية مع إسرائيل .

مع ذلك فقد أصبحت التجربة النيابية لعام 1980 رائدة يُشار إليها رغم وجود نواقص كبيرة فيها، فهي كانت تجري في كنف نظام الحزب الواحد وغياب الشرعية الدستورية عن النظام والتي لم تتحقق إلا في عام 1997 وبصيغة الاستفتاء الشعبي على منصب رئيس الجمهورية في ظل عدم وجود دستور دائم، وغياب قانون الأحزاب وظروف غير طبيعية مرت بالبلاد بفعل الحروب المتعددة وحالة الحصار المفروضة من قبل الأمم المتحدة .



## المبحث الثالث : أوجه الشبه والاختلاف بين مؤسسات السُلطة التشريعية في نظامي

### الحُكم الملكي والجمهوري

إنَّ تحليل الظروف التي مرت بالعراق ليست بالمهمة السهلة، لأنَّ البنية السياسية في العراق خلال مرحلة الاحتلال البريطاني لم تتسم بالاستقرار، مما أوجد الحاجة الماسة لبلورة عوامل تساعد في عملية التشكل السريع لمؤسسات الدولة خلال مرحلة نظام الحُكم الملكي، التي حكم خلالها ثلاثة ملوك هم كلُّ من : الملك فيصل بين الحسين الذي حكم العراق خلال الفترة 1921-1933، ثم جاء من بعده ابنه الملك غازي بن فيصل الذي حكم البلاد للفترة 1933-1939 وعلى أثر اغتياله بحادث سيارة غامض تم إسناد الحُكم إلى ابنه الملك فيصل الثاني الذي لم يبلغ السن القانونية لتولي هذا المنصب، فكانت الوصاية على عرش العراق للأمير عبد الإله خال الملك فيصل الثاني خلال الفترة 1939-1952 ليستلم من بعدها الملك فيصل الثاني مهامه الدستورية في عام 1952 لغاية 14 تموز 1958 .

وقد جاء بناء الدولة العراقية وترسيخها مُصاحباً لحالة الوضع الاقتصادي والسياسي في البلاد من حيث الاستقرار وعدم الاستقرار، إلا أنَّ درجة تطور النظام السياسي لم تتماشَ مع التطور العام في المُجتمع خصوصاً على مستوى التعليم والثقافة العامة للطبقات الوسطى، ولم تُكُن بمستوى الطموح السياسي للشعب العراقي (أندرسن، 2005: 13) .

وتزامن ذلك مع ضعف المشاركة الشعبية في السُلطة وسوء الظروف الاقتصادية الداخلية الناجمة عن حالة الكساد العالمي الحاصل عام 1929، وقد اتبعت خلالها الدولة سياسات اقتصادية واجتماعية كان لها الأثر الواضح في تكون طبقات اجتماعية غير ثابتة جراء تسجيل الاراضي بأسماء عدد من الملاك الكبار، وسياسات تسوية الاراضي بين العامين 1932-1938،

مما أفرز حالات النقص الشديد في السلع والخدمات الذي رافق سنوات الحرب العالمية الثانية والسنوات التي تلتها، ثم جاءت الهجرة الجماعية لليهود من العراق في أواخر الأربعينيات وأوائل الخمسينيات والتدفق المفاجئ لأموال النفط بعد عام 1952 وحدوث تحولات مفاجئة جرت داخل التيارات والكتل السياسية صعوداً وانحداراً (بطاطو، 2003: 21) .

وقد أدت هذه التحولات إلى بروز فعاليات سياسية عراقية طامعة بالوصول إلى السُلطة ومُدعية بالتحُرُّر من الهيمنة البريطانية على السُلطة في العراق، ومن خلال الثورة في 14 تموز من عام 1958 ولأول مرة تسلمت فصائل الحركة الوطنية السُلطة، رغم ما رافق هذه الفترة من اضطراب سياسي كبير نشب بين العسكر قادة الجمهوريات الأربعة المتعاقبة والصراع على الصعيد الشعبي الذي نشب بين الأحزاب والقوى السياسية التي ساهمت في التحضير والإعداد لتلك الثورات، فيما رافق ذلك كله مشاكل داخلية وخارجية عرقلت تطور العراق على المستويات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الزبيدي، 1981: 6) .

ولأغراض إتمام العملية البحثية لهذه الدراسة، لا بد من الوقوف عند أوجه الشبه والاختلاف بين مؤسسات السُلطة التشريعية في نظامي الحُكم الملكي والجمهوري وضمن مطلبين مستقلين .

**المطلب الأول : أوجه الشبه بين مؤسسات السُلطة التشريعية في نظامي الحُكم الملكي**

### **والجمهوري**

**المطلب الثاني : أوجه الاختلاف بين مؤسسات السُلطة التشريعية في نظامي الحُكم الملكي**

### **والجمهوري**

**المطلب الأول : أوجه الشبه بين مؤسسات السُلطة التشريعية في نظامي الحُكم**

### **الملكي والجمهوري**

جاء انعقاد اجتماعات المجلس التأسيسي في شهر تموز 1924 للإعلان عن قيام أول سلطة تشريعية في العراق خلال تاريخه المعاصر، حيث جرت الموافقة على وضع القانون الأساسي " الدستور " عبر التصويت عليه، لأنَّ المناداة بتولي الملك فيصل بن الحسين عرش العراق في 23 آب 1921، كان مشروطاً بإقامة حكومة دستورية نيابية ديمقراطية مُقيدة بالقانون، وذلك بموجب قرار مجلس الوزراء العراقي المؤقت المُنعقد في 11 تموز 1921 المستند إلى رغبة الحكومة البريطانية التي كانت تفرض وصايتها على العراق بموجب نظام الانتداب الذي أقرته عصبة الأمم المتحدة في أعقاب الحرب العالمية الأولى (مردان، د.ت: 20) .

غير أنَّ القانون الأساسي لم يتم تشريعه إلا في شهر آذار سنة 1925، حيث كان من غير المرغوب فيه إجراء انتخابات نيابية قبل الانتهاء من حسم بعض المشكلات مع تركيا الحديثة إذ أنَّ مصير الحدود العراقية التركية لم يجرِ تقريره، وفي أعقاب ذلك تم إجراء انتخابات لمجلس النواب حيث دامت فترة عمله قرابة الأربعة أشهر، وتم تعيين الأعيان من قبل الملك في شهر تموز، وبعدها عقد اجتماع مجلس الأمة في 16 من تموز 1925 (فoster، 2006: 518) .

أما عن أول سلطة تشريعية في نظام الحُكم الجمهوري، فقد جرى تشكيلها في الجمهورية الرابعة، حيث عالج دستور 21 أيلول 1968 مؤسسات نظام الحُكم وعدَّ " ممارسة السُلطة التشريعية تكون من مسؤولية مجلس قيادة الثورة إلى حين انعقاد جلسات المجلس الوطني " بحسب المادة 58 من دستور 21 أيلول 1968، وكذلك أشارت المادة 59 منه، إلى " أنَّ المجلس الوطني يحدد بقانون خاص لتأليفه يضعه المجلس الوطني " .

فيما خصص دستور عام 1970 فصله الثاني من الباب الرابع للمجلس الوطني، الذي أصبح دستورياً أحد مؤسسات الجمهورية، فجرى بعدها سن قانون المجلس الوطني رقم 228 في آذار 1970، إلا أنّ عضوية المجلس بدايةً كانت عن طريق التعيين لا بالانتخاب، لغاية مجيء فكرة طرح مشروع قانون المجلس الوطني القائم على أساس الانتخاب الحر على الجماهير لمناقشته، وبالفعل صدر قانون المجلس الوطني ذي الرقم 55 لسنة 1980، جرت بموجبه أول عملية انتخاب لمجلس وطني منذ إعلان النظام الجمهوري أعقاب ثورة 14 تموز 1958 .

وبرزت أوجه تشابه هذا المجلس مع البرلمان في فترة الحكم الملكي من حيث :

### 1. تقاسم ممارسة السلطة مع جهة تنفيذية أعلى دستورياً : ففي نظام الحكم الملكي يتقاسم

الملك السلطة التشريعية مع مجلس الأمة، إذ أنّ السلطة التشريعية منوطة بمجلس الأمة مع الملك، ومجلس الأمة يتألف من مجلسي الأعيان والنواب، وللسلطة التشريعية حق وضع القوانين وتعديلها والغائها، مع مراعاة أحكام هذا القانون للمادة 28 من القانون الأساسي لسنة 1925 . فيما تقاسم السلطة التشريعية في النظام السياسي للجمهورية الأولى كلّ من مجلس الوزراء ومجلس السيادة، وانصب تفكير القادة البارزين في اللجنة العليا للضباط الأحرار باتجاه تشكيل مجلس لقيادة الثورة من أجل تحقيق القيادة الجماعية لثورة 14 تموز على أن يصبح هذا المجلس لاحقاً سنداً لحكومة مدنية في مرحلة حكم انتقالية ومشرفاً عليها (البياتي، 1991: 196)، إلا أنّ الخلافات التي برزت بين القادة دفعتهم لتشكيل مجلس السيادة كبديل عن مجلس قيادة الثورة ليمارس مهام رئاسة الجمهورية، فأنط دستور 27 تموز 1958 رئاسة الجمهورية بمجلس السيادة حيث كان يُمارس هذا المجلس إضافةً لمهامه في قيادة الدولة مهام تشريعية تحددت بعملية المصادقة على التشريعات التي يضعها مجلس الوزراء، فيما جرى منح مجلس الوزراء السلطتين التشريعية والتنفيذية، حيث كان يُمارس

مجلس الوزراء بالإضافة لمهامه التنفيذية مهمات تشريعية تتحدد في المرحلتين الأساسيتين في العملية التشريعية وهما الاقتراح والتصويت، وبموجب المادة 21 من دستور 27 تموز 1958 " يتولى مجلس الوزراء السُلطة التشريعية بتصديق مجلس السيادة " .

**2. عدد الدورات :** بحسب الفقرة أولاً من المادة 38 للقانون الأساسي لسنة 1925 فإنَّ عدد دورات مجلس النواب في نظام الحُكم الملكي هي أربع سنوات، وهي ذات الدورات في المجلس الوطني في نظام الحُكم الجمهوري كما هو وارد في الفقرة أولاً من المادة 68 في قانون المجلس الوطني رقم 26 لسنة 1995 .

**3. التمثيل الجغرافي :** بموجب المادة 48 من القانون الأساسي لسنة 1925، فإنَّ عضو مجلس النواب في نظام الحُكم الملكي يُمثل الدولة العراقية كلها في المجلس وليس مُمثلاً لمنطقة انتخابية واحدة، وكذلك يُمثل عضو المجلس الوطني كل البلاد في المجلس بموجب المادة الثالثة من قانون المجلس الوطني رقم 26 لسنة 1995 .

**4. النِصاب القانوني للمجلس :** حسب الفقرات أولاً وثانياً من المادة 52 للقانون الأساسي لسنة 1925، فإنَّ اكتمال نِصاب مجلس النواب والأعيان يكون مرهوناً بحضور أكثر من نصف أعضائه، وفي المجلس الوطني لنظام الحُكم الجمهوري يكون بحضور أغلبية عدد أعضائه بموجب الفقرة أولاً من المادة 65 من قانون المجلس الوطني رقم 26 لسنة 1995 .

**5. إعلان افتتاح المجلس :** يكون افتتاح مجلس الأمة في نظام الحُكم الملكي بدعوة من الملك استناداً إلى نص المادة 26 من القانون الأساسي لسنة 1925، أما المجلس الوطني في نظام الحُكم الجمهوري فينعقد بمرسوم جمهوري وذلك بحسب المادة 66 من قانون المجلس الوطني رقم 26 لسنة 1995 .

6. **الدعوات والجلسات الاستثنائية** : يحق للملك دعوة مجلس الأمة إلى عقد اجتماع استثنائي

كما هو وارد في الفقرة الثالثة من المادة 40 للقانون الأساسي لسنة 1925، ويحق لرئيس الجمهورية دعوة المجلس الوطني لعقد اجتماع استثنائي بحسب الفقرة ثالثاً من المادة 69 من قانون المجلس الوطني رقم 26 لسنة 1995 .

7. **طبيعة الجلسات** : إنّ جلسات مجلس الأمة تكون علنية في العهد الملكي بموجب المادة 57

من القانون الأساسي لسنة 1925، وكذلك جلسات المجلس الوطني علنية أيضاً كما ورد في المادة 71 من قانون المجلس الوطني رقم 26 لسنة 1995 .

8. **صلاحيات حل المجلس** : يكون حل مجلس النواب في العهد الملكي من قبل الملك والوزارة

كما هو وارد في الفقرة الثانية من المادة 26 القانون الأساسي لسنة 1925، فيما يكون حل المجلس الوطني في العهد الجمهوري من قبل رئيس الجمهورية حصرياً بحسب المادة 72 من قانون المجلس الوطني ذي الرقم 26 لسنة 1995 .

9. **الصلاحيات الخاصة** : يحق للملك إصدار العفو الخاص بموجب الصلاحيات الواردة في

الفقرة 11 من القانون الأساسي لسنة 1925، وكذلك يكون حق إصدار العفو الخاص لرئيس الجمهورية بموجب الصلاحيات الواردة في الفقرة (ي) من المادة 58 لدستور تموز 1970 المؤقت .

ومن هذا نجد أنّ تشكيل مؤسسات السلطة التشريعية في نظام الحكم الملكي جاء استناداً إلى

نصوص دستورية وردت في القانون الأساسي لعام 1925، حيث جرى وضع هذا القانون بالتعاون بين لجنة بريطانية وأخرى عراقية، ولم يتم عرضه على الشعب لاستفتائه فيه كما أنّ المجلس التأسيسي الذي أقرّ هذا القانون لم يستطع تغيير أي شيء فيه كونه جاء مشروطاً بعدم مخالفته

لأحكام المعاهدة العراقية البريطانية لعام 1922 .

وتُعدُّ التجربة البرلمانية في العهد الملكي من الأسس الرئيسية في تشكيل النظام السياسي في العراق كونها جاءت بعد مُضي أربع سنوات من تاريخ تشكيل الدولة العراقية في ذلك العهد، أما في نظام الحكم الجمهوري فقد غابت الحياة البرلمانية الفعلية من أنظمة حكم الجمهوريات الثلاث الأولى، فيما صدر الدستور الذي تناول مهام السلطة التشريعية من قبل مجلس قيادة الثورة في عهد الجمهورية الرابعة والذي لم يكن مُنتخباً من قبل الشعب، كما أنّ هذا الدستور قد تم إقراره دون استفتاء الشعب فيه، لذلك تُعدُّ التجربة البرلمانية في العهد الجمهوري مُتأخرة كونها جاءت في عام 1980 أي بعد مرور اثنين وعشرين عاماً من بداية النظم الجمهورية .

## المطلب الثاني : أوجه الاختلاف في مؤسسات السلطة التشريعية في نظامي الحكم

### الملكي والجمهوري

جاء تشكيل أول سلطة تشريعية " مجلس الأمة " في تاريخ العراق المعاصر بعد أربعة سنوات من تتويج فيصل بن الحسين ملكاً على العراق وإقامة نظام الحكم الملكي في 1921، حيث عقد المجلس اجتماعه الأول بتاريخ 16 تموز 1925، فيما جرى عقد أول اجتماع للمجلس الوطني في نظام الحكم الجمهوري بتاريخ 30 تموز 1980، أي بعد مرور 12 سنة على استلام السلطة من قبل نظام حكم الجمهورية الرابعة في 17 تموز 1968، وتختلف مؤسسات السلطة التشريعية في نظامي الحكم الملكي والجمهوري بجوانب عديدة تمثل أبرزها في :

**1. تكوين المجالس النيابية :** بحسب المادة 28 من القانون الأساسي لسنة 1925، يتكون

مجلس الأمة في نظام الحكم الملكي من مجلسي النواب والأعيان، فيما تكون المجلس الوطني في نظام حكم الجمهورية الرابعة من مجلس واحد .

**2. عدد أعضاء المجالس النيابية :** بموجب المادة 28 من القانون الأساسي لسنة 1925

يتألف مجلس النواب في نظام الحكم الملكي بنسبة نائب واحد عن كل عشرين ألف نسمة

من الذكور، أما مجلس الأعيان فيتألف من عدد لا يتجاوز ربع مجموع النواب كما ورد في

المادة 31 من القانون الأساسي لسنة 1925، فيما يكون عدد أعضاء المجلس الوطني في

نظام حكم الجمهورية الرابعة مئتين وخمسين عضواً حسب المادة الأولى من قانون المجلس

الوطني رقم 26 لسنة 1995 .



### 3. شروط العضوية :

- أ. توجد قيود معينة واحترازات على العضوية في برلمان نظام الحكم الملكي بحيث لا يكون عضواً في مجلس الأعيان أو مجلس النواب من تؤشر عليه النقاط الواردة في المادة الثلاثين من القانون الأساسي لعام 1925، بينما حدد القانون شروط المرشح لعضوية المجلس الوطني المنتخب عام 1980 وحسب ما جاء في المادتين 15 و 16 من القانون الذي سبق الإشارة إليها في المبحث السابق .
- ب. ورد في المادة 42 من القانون الأساسي لسنة 1925 تحديد لسن ترشيح عضوية مجلس النواب في نظام الحكم الملكي بكون المرشح مُتماً للثلاثين عاماً، فيما أوجب قانون نظام الحكم الجمهوري بكون المرشح عضوية المجلس الوطني قد أكمل 25 سنة، وذلك بموجب المادة 15 من قانون المجلس الوطني رقم 26 لسنة 1995 .
- ج. أوجب قانون المجلس الوطني رقم 26 لسنة 1995 بالمرشح لعضوية المجلس الوطني أن يكون مؤمناً بمبادئ ثورة تموز 1968، ذا سلوك اشتراكي .
- د. حسب نص المادة 32 من القانون الأساسي لسنة 1925 تمتد العضوية في مجلس الأعيان في النظام الملكي لثماني سنوات حيث يتم تبديل نصفهم كل أربع سنوات، ويجوز إعادة تعيين الأعضاء السابقين، فيما تبلغ مدة العضوية في المجلس الوطني في النظام الجمهوري أربع سنوات تشريعية تبدأ من تاريخ أول اجتماع له وتنتهي عند آخر اجتماع له في السنة التشريعية الرابعة على أن تستمر هيئة رئاسة المجلس في مزاولة أعمالها لحين انتخاب المجلس الوطني الجديد كما هو وارد في المادة 68 من قانون المجلس الوطني رقم 26 لسنة 1995 .

- هـ. يُعدُّ مُستقبلاً بموجب المادة 49 مع مراعاة المادة 46 من القانون الأساسي لسنة 1925 عند تغيب عضو مجلس النواب في النظام الملكي عن جلسات المجلس مدة شهر من غير إذنٍ أو عُذر مشروع، حيث لا بد أن يُقدم العضو استقالته كتابةً إلى الرئيس ولا تنفذ الاستقالة ما لم يقبلها مجلس النواب كما هو وارد في المادة 46 من القانون الأساسي لسنة 1925، في حين أوردت المادة 12 من قانون المجلس الوطني رقم 26 لسنة 1995 الأسباب الموجبة لانتهاء العضوية في المجلس الوطني في النظام الجمهوري، إذ أنّ إنتهاء مدة المجلس أو حلهُ أو استقالة العضو أو انتفاء أحد شروط العضوية أو عند التحاق العضو بوظيفة خارج العراق بمدة لا تقل عن ستة أشهر أو عند غياب العضو عن حضور دورة انعقاد واحدة بدون عُذر مشروع مُعزَّز بقرار من المجلس، أو غياب العضو عن حضور اجتماعات المجلس لدورتين تشريعتين متتاليتين، ويكون إنهاء العضوية بقرار من هيئة الرئاسة كما تنتهي العضوية عند فصل العضو من حزب البعث العربي الاشتراكي إذا كان مُرتبطاً به .
- و. لا يجوز الجمع بين عُضوية مجلسي النواب والأعيان في نظام الحُكم الملكي، فيما أجاز القانون لعضو مجلس قيادة الثورة الترشيح لعضوية المجلس الوطني حسب المادة الرابعة من قانون المجلس الوطني رقم 26 لسنة 1995 .
- ز. للموظفين في النظام الملكي الذين يُنتخبون لمجلس النواب حق الخيار بين قبول أو رفض العضوية، ومن يقبل وجب عليه التخلي عن وظيفته الأخرى في الحُكومة كما هو وارد في المادة 42 من القانون الأساسي لسنة 1925، بينما أجازَ النظام الجمهوري للوزير أو الموظف في دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي الجمع بين وظيفته

الأساسية وعضوية المجلس الوطني، وذلك حسب المادة السادسة من قانون المجلس الوطني رقم 26 لسنة 1995 .

ح. يتم انتخاب رئاسة مجلس النواب في نظام الحكم الملكي كل سنة في جلسة المجلس الأولى وتتكون من رئيس ونائبي الرئيس وكاتبين من بين الأعضاء، كما تقدم نتيجة الانتخاب إلى الملك من أجل تصديقها، عملاً بما ورد في المادة 44 من القانون الأساسي لسنة 1925، فيما ينتخب المجلس الوطني في الجمهورية الرابعة بجلسته الأولى بطريقة الاقتراع السري رئيساً له ونائبين للرئيس وأميناً للسر حيث تتكون منهم هيئة رئاسة المجلس وذلك حسب المادة 74 لقانون المجلس رقم 26 لسنة 1995 .

4. **طريقة الانتخاب** : توجد اختلافات تتعلق بطريقة الانتخاب من حيث كونها انتخابات غير مباشرة، حيث يجري في نظام الحكم الملكي بحسب المادة الثانية من قانون انتخاب مجلس النواب لسنة 1924 اختيار ناخبين أوليين الذين بدورهم يختارون ناخبين ثانويين وهؤلاء يصوتون لأعضاء مجلس النواب، فيما يجري اختيار الأعضاء عن طريق الانتخاب الحر المباشر وبالاقتراع السري العام لانتخاب أعضاء المجلس الوطني في نظام حكم الجمهورية الرابعة وذلك حسب المادة الثانية من قانون المجلس الوطني رقم 26 لسنة 1995 .

5. **اختصاصات السلطة التشريعية** : تختلف اختصاصات السلطات التشريعية في مختلف دول العالم باختلاف أنظمة حكمها ومدى تطبيقها للديمقراطية والعمل بها، وبشكل عام تنحصر اختصاصات السلطة التشريعية في أغلب دول العالم بثلاثة اختصاصات هي، الاختصاص التشريعي أي سن القوانين والاختصاص المالي الممثل بإقرار ميزانية الدولة والاختصاص السياسي القائم على مراقبة أعمال السلطة التنفيذية (ليلة، 1969: 820) .

ولأن مجلس الأمة هو مُمثل السُلطة التشريعية في البلاد كان للسُلطة التشريعية في نظام الحُكم الملكي الاختصاصات المبينة في القانون الأساسي العراقي " الدستور " لسنة 1925 وهي : الاختصاص التشريعي الذي شمل اقتراح القوانين ومناقشة القوانين والتصويت عليها والمصادقة على القوانين، والاختصاص المالي الذي شمل تخصيص الأموال والميزانية والقروض وفرض الضرائب، والاختصاص السياسي الشامل لممارسة الدور الرقابي وتشكيل اللجان التحقيقية واللجان الدائمة وسحب الثقة من الحُكومة كون دور المجلس التشريعي توفير سبل الحماية الدستورية المتعلقة بمهام واختصاصات وصلاحيات، إلا أنّ هذه السُلطة كانت تُعدُّ حبراً على ورق وبرز التباين بين الموصوف رسمياً والواقع الفعلي، فمجلس النواب احتل مركزاً ثانوياً بالنسبة للوزارة وخضع لسيطرتها بسبب بعض الاجراءات التي كانت تُمارسها الحُكومة كحل مجلس النواب مثلاً، وعدم مُلاءمة الظروف البيئية الاجتماعية والاقتصادية لقيام جهاز تشريعي وتمثيل سياسي فعّال، فمثلاً موافقة مجلس الأعيان على اقتراح الوزارة بحل مجلس النواب غالباً ما كانت أمراً يسيراً بفعل تداخل عضوية مجلس الأعيان والمنصب الوزاري وتراؤبهما، إذ إنّ عدداً من أعضاء الوزارة كانوا أعياناً بنفس الوقت، إضافةً لتداخل الدور الرسمي بعلاقات القوة غير الرسمية التي ربّطت أعضاء الوزارة وأعضاء مجلس الأعيان، وإذا لم يكن للوزارة قوة أو مؤيدون في مجلس الأعيان فإنها كانت تلجأ للدعم المَلْكي، فالملك يتمتع بامتياز حل المجلس في أي وقتٍ يشاء (الحسو، 1984: 66) .

علماً أنّ المواد القانونية المتعلقة باختصاصات مجلس الأمة سواءً التشريعية والرقابية أو الاستشارية أو التنظيمية فإن ذكرها ضمن القانون كان لا يتعدى سوى حالة شكلية لإضفاء الطابع الديمقراطي الشكلي على نظام الحُكم ليس إلّا .

أما السُّلطة التشريعية في نظام حكم الجمهورية الرابعة 1968-2003 والمُمثلة بالمجلس الوطني، فكان لها أربعة اختصاصات تختلف في إثنين منها عن الاختصاصات التي جرى مُمارستها في نظام الحُكم الملكي، مع عدم مُمارسته الاختصاص الثالث المتعلق بالجوانب المالية التي وردت في الاختصاصات المنوطة بممارستها بالسُّلطة التشريعية في نظام الحُكم الملكي، ففي عهد الرئيس السابق صدام حسين نُظمت انتخابات لتشكيل البرلمان العراقي الذي سُميَ بالمجلس الوطني عام 1980، غير أن أغلب الأعضاء كانوا من حزب واحد هو حزب البعث العربي الاشتراكي كما أن ذلك البرلمان كان صورياً ولم تكن له القُدرة على اتخاذ قرارات مهمة، وقد جاء في الباب الثالث من قانون المجلس الوطني رقم 26 لسنة 1995 اختصاصات المجلس الوطني التي كانت تشمل :

أ. **الاختصاصات التشريعية** : يساهم المجلس بتشريع القوانين المقترحة من مجلس قيادة الثورة ورئيس الجمهورية واقتراح مشروعات القوانين، ويمارس أيضاً كُل الاختصاصات الواردة في الفقرة أولاً من الاختصاصات التشريعية للقواعد التي تحكم عمل مجالس السُّلطة التشريعية في نظام الحُكم الجمهوري والمذكورة سلفاً في هذا البحث .

ب. **الاختصاصات الرقابية (السياسية)** : أنيطت بالمجلس الوطني ممارسة بعض الاختصاصات الرقابية على مؤسسات الدولة من خلال مناقشة سياسة الدولة العامة الداخلية والخارجية، ودعوة أي عضو من أعضاء مجلس الوزراء للاستيضاح منه واستجوابه، ويحق لكل عضو من أعضاء المجلس الوطني أن يوجه عن طريق رئيس المجلس سؤالاً شفويّاً أو تحريريّاً لأيّ من أعضاء مجلس الوزراء يستوضح فيه عن قرار اتخذته الوزير أو موقف صدر منه يتعلق بسياسة أو شؤون وزارته على ألا يكون

السؤال متعلقاً بأمر معروض على القضاء كما ورد في الفقرة أولاً وثانياً من المادة 57 من قانون المجلس الوطني ذي رقم 26 لسنة 1995 .

وبطلب من رئيس الجمهورية يقوم المجلس الوطني ولجانه المختصة بتفتيش دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي والمختلط عند الاقتضاء بصورة كلية أو جزئية وبالصيغة التي يراها المجلس مناسبة، واستدعاء رئيس مجلس الوزراء أو أي من الوزراء وأي موظف في الدولة للتحقيق معه عن القضية التي أُحيلَ من أجلها إلى المجلس والتحري عن الحقيقة، وللمجلس الوطني أن يوصي بما توصل إليه من نتائج بحق الأشخاص الذين تثبت مسؤوليتهم كاعفائهم من المناصب أو طردهم أو إحالتهم على التقاعد أو إحالتهم إلى المحاكم المختصة لمحاكمتهم وفقاً للمادة 59 من قانون المجلس الوطني رقم 26 لسنة 1995، ويحق لرئيس المجلس الوطني اقتراح محاسبة الوزير ومن هو بدرجته أمام رئيس الجمهورية حال إدلائه بمعلومات غير دقيقة أمام المجلس الوطني رغم علمه بذلك أو امتناعه عمداً عن الإدلاء بها بحكم وظيفته، وذلك حسب المادة 60 من قانون المجلس الوطني المرقم 26 لسنة 1995 .

ج . الاختصاصات الاستشارية : منح قانون المجلس الوطني حقاً لرئيس الجمهورية لإحالة أية قضية للمجلس الوطني لتقديم مشورة بشأنها بعد دراستها من لجان المجلس المختصة أو هيئة رئاسته لعرضها على المجلس ومناقشتها حسب المادة 61 من القانون رقم 26 لسنة 1995، كما أعطى القانون للمجلس بمبادرة منه إبداء المشورة لرئاسة الجمهورية على أي قضية يراها المجلس بعد دراستها من لجان المختصة أو هيئة الرئاسة أو بعد عرضها على المجلس، كما هو وارد في المادة 62 من القانون المذكور أعلاه .

د . الاختصاصات التنظيمية : يقوم المجلس الوطني بإقرار موازنته وتحديد ملاكه كما يعين

موظفيه بموجب المادة 63 من القانون رقم 26 لسنة 1995، ويضع نظامه الداخلي

لتحديد أسلوب العمل فيه وكيفية ممارسة مهامه وانضباط أعضائه بما لا يتعارض مع

أحكام الدستور والقوانين النافذة بموجب المادة 64 من القانون رقم 26 لسنة 1995 .

ويرى الباحث أنّ التشابه والاختلاف بين مؤسسات السُلطة التشريعية في نظامي الحكم

الملكي والجمهوري لم تُلغ حقائق أساسية تتعلق بوضع القانون الأساسي لسنة 1925 في نظام

الحكم الملكي والساتير المؤقتة التي صدرت في نظام الحكم الجمهوري، إذ إنّ القانون الأساسي لم

يجري وضعه من قبل لجنة عراقية لوحدها بل تمّ بالتعاون مع لجنة بريطانية، وإنّ المجلس

التأسيسي الذي أقره لم يستطع تغيير أية مادة لأنه جاء مشروطاً بعدم مخالفته أحكام المعاهدة

العراقية البريطانية لعام 1922 .

أما دساتير الحكم الجمهوري فقد صدرت بناءً على طلب السُلطة القائمة في البلاد وخصوصاً

فيما يتعلق بالدستور المؤقت لعام 1970 الذي مهدَ لقيام مجلس وطني لم ير النور إلا في عام

1980، حيث كُلفت لجنة برئاسة نائب رئيس مجلس قيادة الثورة لهذا الغرض، وما أن أنهت اللجنة

أعمالها حتى صادق مجلس قيادة الثورة غير المنتخب فوراً على هذا الدستور، علماً أنه لم يتم

عرضه على الشعب للاستفتاء عليه .

## الفصل الرابع

### السُّلطة التنفيذية

المبحث الأول : السُّلطة التنفيذية في نظام الحُكم الملكي

المطلب الأول : الملك

المطلب الثاني : الوزارة

المبحث الثاني : السُّلطة التنفيذية في نظام الحُكم الجمهوري

المطلب الأول : السُّلطة التنفيذية في نظام الجمهورية الأولى

المطلب الثاني : السُّلطة التنفيذية في نظام الجمهورية الثانية

المطلب الثالث : السُّلطة التنفيذية في نظام الجمهورية الثالثة

المطلب الرابع : السُّلطة التنفيذية في نظام الجمهوري الرابعة

المبحث الثالث : أوجه الشبه والاختلاف بين مؤسسات السُّلطة التنفيذية في نظامي

الحُكم الملكي والجمهوري .

المطلب الأول : أوجه الشبه بين مؤسسات السُّلطة التنفيذية في نظامي

الحُكم الملكي والجمهوري .

المطلب الثاني : أوجه الاختلاف بين مؤسسات السُّلطة التنفيذية في

نظامي الحُكم الملكي والجمهوري .



## الفصل الرابع

### السُّلطة التنفيذية

تُعدُّ السُّلطة التنفيذية في جميع الأنظمة السياسية وظيفه الحكومات المكونة من أفراد يتمتعون بالسُّلطة للقيام بالنشاطات الموكلة إليها، وإنَّ قراراتها مُلزِمة ويجب أن تقبل ما دامت لم تتجاوز الحدود المرسومة لها بموجب القانون، لأن الحكومات هي الأداة المُباشرة لتحقيق أهداف النظام السياسي (تيم، د.ت: 37) .

كما أنَّ تشكيل السُّلطة التنفيذية يكون خاضعاً للأسس الديمقراطية النيابية التي سادت في أنظمة الحُكم خلال القرن العشرين القائمة على وجود ممثلين منتخبين من الشعب لفترة محددة، يعودون بعدها إليه لطلب التِّقنه مجدداً والتي قد يعطيها لممثلين جُدد، هذا وتختلف صور الديمقراطية النيابية في تطبيقات أنظمة الحُكم التي تتنوع بين أنظمة الحُكم الملكية أو الرئاسية، كما وأنَّ التمييز بين معايير الديمقراطية النيابية يعتمد على تقسيم السُّلطات أو الوظائف الأساسية للدولة والصلة بين الهيئات القائمة على تلك الوظائف الأساسية، ففي الحُكم الملكي يوجد رئيس أعلى يُمارس اختصاصاته بواسطة وزارة مسؤولة أمام برلمان مُنتخب من الشعب، أما النظام الرئاسي فإنه يقوم على خاصيتين هما : وجود رئيس مُنتخب من الشعب يستأثر بالسُّلطة التنفيذية، ومبدأ الفصل بين السُّلطات (الجمال، د.ت: 172-193)، وسنعمل على تناول ذلك عبر ثلاث مباحث هي :

**المبحث الأول : السُّلطة التنفيذية في فترة نظام الحُكم الملكي**

**المبحث الثاني : السُّلطة التنفيذية في نظام الحُكم الجمهوري**

**المبحث الثالث : أوجه الشبه والاختلاف بين مؤسسات السُّلطة التنفيذية في نظامي الحُكم**

**الملكي والجمهوري**

## المبحث الأول : السُلطة التنفيذية في فترة نظام الحُكم الملكي

تُعدُّ السُلطة التنفيذية في نظام الحُكم الملكي العراقي جُزءً من النظام السياسي الذي جرى تأسيسه في العراق بعد الأوضاع القاسية التي حدثت نتيجة اندلاع ثورة 1920 ضد الانتداب البريطاني المفروض على العراق، ودفعت الحُكومة البريطانية للبدء بتشكيل حكومة وطنية عراقية تضطلع بمهام السُلطة التنفيذية تحت إشرافها المباشر من خلال تكليف المندوب السامي السير بيرسي كوكس بهذه المهمة الذي نجح بإقناع عبد الرحمن الكيلاني نقيب أشرف بغداد لتكوين حكومة مؤقتة، تأخذ على عاتقها إخماد الثورة المندلعة وتُسهل من مهمة إقامة الحُكم الوطني المقرر للبلاد، وجرى تشكيل هذه الحُكومة في الخامس والعشرين تشرين الأول عام 1920 برئاسة عبد الرحمن الكيلاني وعضوية ثمانية وزراء، حيث تم في عهدها خلق أوضاع سياسية جديدة في العراق تُمثلت بتنصيب فيصل بن الحسين ملكاً ورئيساً للسُلطة التنفيذية في العراق، لتستقيل تلك الحُكومة من بعدها في الثالث والعشرين من آب عام 1921 من أجل السماح للملك فيصل بتسمية رئيس وزراء جديد (الحسني، 1988، ج1: 19) .

وقد تعاونت الحكومات الوطنية المتعاقبة مع الملوك الثلاثة الذين توارثوا على رأس السُلطة التنفيذية وحكموا العراق، بدءاً من تشكيل المجلس التأسيسي الذي أقر القانون الأساسي " الدستور " والمعاهدة العراقية البريطانية وتشريع القانون البرلماني، وحتى انتهاء النظام الملكي في 14 تموز 1958، وستعمل الدراسة في هذا المبحث على تناول السُلطة التنفيذية في نظام الحُكم

الملكي عبر مطلبين هما :

**المطلب الأول : الملك**

**المطلب الثاني : الوزارة (الحكومة)**

## المطلب الأول : الملك

وهو رئيس الدولة ورئيس السُلطة التنفيذية في العراق، وسُلطته غالباً ما تُهيمن على صُنع السياسة في الدولة في ظل النظام الملكي (اسعد، 1984: 33) .

وقد خصص القانون الأساسي الصادر في 21 آذار 1925 بابه الثاني لتناول سلطات الملك وحقوقه، عبر عددٍ من المواد الدستورية وكما مدرج ادناه :

**1. السيادة :** بينت المادة 19 من القانون أعلاه، أنّ سيادة المملكة العراقية الدستورية للأمة،

وهي وديعة الشعب للملك فيصل بن الحسين ثم لورثته من بعده .

**2. ولاية العهد :** بحسب المادة 20 من هذا القانون، تكون ولاية العهد لأكبر أبناء الملك سناً

على الخط العمودي وفقاً لأحكام قانون الوراثة، وإذا ما شغرت ولاية العهد، فإنّها تنتقل إلى

أرشد رجل عراقي من أبناء أكبر أبناء الملك الحسين بن علي خلال مُدة شُغورها .

**3. الوصاية على العرش :** سن الرشد لاشغال العرش هو تمام الثمانية عشر عاماً، فإذا انتقل

العرش إلى من هو دون هذا السن، فإنّ حقوق الملك يؤديها الوصي الذي يتم اختياره من

قبل الملك السابق إلى أن يبلغ الملك سن الرشد، وإنّ تولي الوصي لمنصبه مشروط بموافقة

مجلس الأمة، وفي حال عدم تعيين الملك السابق وصياً فإنّ المجلس هو الذي يُعين الوصي

وعليه أداء اليمين وتقديم بيان أمام المجلس، وتكون حقوق الملك بمسؤولية مجلس الوزراء

خلال الفترة التي تسبق أداء اليمين من قبل الوصي، حيث يتولاها باسم الأمة العراقية ويكون

مسؤولاً عنها، ولا يجوز إدخال تعديلات في القانون الأساسي عن حقوق الملك الوراثة خلال

مُدّة الوصاية، عملاً بما جاء في المادة 22 من هذا القانون الأساسي .

**4. نائب الملك :** يقوم الملك بتنصيب نائب عنه أو هيئة نيابية عند وجود الحاجة لتغيبه عن العراق بموجب قرار من مجلس الوزراء، ويجب أن يكون نائبه عراقي الجنسية ولا يقل عمره عن الثلاثين عاماً، أو من أحد أقرباء الملك الذي أكمل الثامنة عشر من العمر، على أن يقوم الملك بتعيين الحقوق التي يفرضها لمن ينوب عنه بموافقة مجلس الوزراء، ولا يُمارس النائب أو أي عضو من هيئة النيابة أي حق من حقوق الملك، إلا بعد أداء اليمين المنصوص عليه في المادة 21 من القانون الأساسي أمام مجلس الأمة في حالة انعقاد دورته البرلمانية، أو أمام مجلس الوزراء في حال عدم انعقاد جلسات مجلس الأمة، وبحضور رئيسي مجلسي الأعيان والنواب أو من يقوم مقامهما، ولا يسمح القانون للوزير أن يكون نائباً أو عضواً في هيئة النيابة عن الملك، وفي حالة إشغال أحد أعضاء مجلس الأمة لمنصب نائب الملك أو عضو في هيئة النيابة فلا يشترك في أعمال مجلسه طيلة مدة نيابة عن الملك، وإذا أمتد غياب الملك أكثر من أربعة أشهر ولم يكن مجلس الأمة مجتمعاً، فيُدعى المجلس للإلتزام للنظر في أمر الغياب كما هو وارد في المادة 23 من القانون الأساسي لسنة 1925 .

**5. مسؤولية الملك :** بحسب المادة 25 من القانون الأساسي، يُعدُّ الملك مصوناً وغير مسؤول، أي إنه لا يسأل سياسياً أو جنائياً أمام المحاكم، لأن ذلك يتنافى مع طبيعة مركزه السامي، ومع كل ذلك فإنه يمكن الدخول في خصومة مع الملك في المسائل المدنية، لأن هذا النوع من المخاصمات لا تمس كرامة الملك أو مركزه باعتباره رئيس الدولة، وأنَّ هذه المنازعات المدنية تتم من خلال شخص وكيله (كامل، 1948: 44)، غير إنَّه لم يكن من السهولة مساءلة وكيل الملك في الظروف العادية، أي أنَّ ما قيل عن إمكانية ذلك لا يتعدى إطاره النظري .

6. **سلطات الملك** : يتمتع الملك بسلطات واسعة تتناقض مع كونه مصوناً وغير مسؤول حيث

أن بموجب المادة 26 من القانون الأساسي فإنه :

أ. بموجب الفقرة الثانية من تلك المادة، له الحق بتصديق القوانين والأمر بنشرها ومراقبة

تنفيذها، وبأمره توضع الأنظمة لأجل تطبيق أحكام القوانين ضمن الحدود المسموح بها

كونه رأس الدولة الأعلى، كما ويصدر الملك الأوامر لإجراء الانتخابات العامة لمجلس

النواب وباجتماع مجلس الأمة، ويفتح هذا المجلس ويُعطله أو يفضه وله أن يحل

مجلس النواب وفقاً لأحكام القانون .

ب. بموجب الفقرة الثالثة من هذه المادة، فإن الملك يتمتع بسلطة تشريعية أثناء عطلة مجلس

الأمة، وتتضمن اتخاذ التدابير لحفظ النظام والأمن العام أو لدفع خطر عام أو لصرف

مبالغ مستعجلة لم يؤذن بصرفها في الميزانية أو بقانون خاص أو للقيام بواجبات

المُعاهدة، فهو هنا يصدر تشريعات وبموافقة مجلس الوزراء تُسمى بالمراسيم حيث يكون

لها قوة القانون على أن يتم عرضها على مجلس الأمة في أول اجتماع له، وتعدُّ هذه

المراسيم مُلغاة ما لم يتم موافقة مجلس الأمة عليها .

ج. له بموجب الفقرة الرابعة من المادة أعلاه، أن يعقد المُعاهدات بشرط أن لا يصدقها إلا

بعد موافقة مجلس الأمة عليها .

د. له بموجب الفقرة الخامسة من هذه المادة، أن يختار رئيس الوزراء ويوافق على ترشيح

رئيس الوزراء لتعيين الوزراء وقبول استقالاتهم من مناصبهم .

هـ. بموجب الفقرة السادسة من هذه المادة، للملك أن يُقيل رئيس الوزراء عندما تقتضي

المصلحة العامة ذلك، إلا أن من الجدير بالذكر أنه لم تُمارس سلطة إقالة رئيس الوزراء

طيلة العهد الملكي بصورة تحريرية أو رسمية، وإنما كان الملك يُنوّه إلى رئيس الوزراء بطريقة غير مباشرة لضرورة تنحيه عن الحكم .

ومثال ذلك ما حدث في النصف الثاني من شهر آب 1934 ونتيجة لتدهور الأوضاع الداخلية حيث طلب الملك غازي إلى رئيس الوزراء جميل المدفعي وبصورة غير مباشرة أن يُقدم استقالته، حيث لمح للمدفعي بأنّ هناك بعض الشكاوى من الوزارة القائمة، ففهم المدفعي معنى هذه الإشارة وقدم استقالته في 25 آب 1934 (السويدي، 1969: 257) .

و. بموجب المادة 26 من القانون الأساسي، وحسب ما هو وارد في (الفقرة السابعة) منها، أُجيز للملك أن يعين أعضاء مجلس الأعيان ويقبل استقالتهم من مناصبهم .

ز. له تعيين جميع الممثلين السياسيين والموظفين الملكيين والقضاة والحكّام وعزلهم، ويمنح الرُتب العسكرية ويعين قادة الفرق العسكرية فما فوق بناءً على اقتراح الوزير المسؤول ما لم يُفوض ذلك إلى سلطة أخرى بقانون، ويمنح الأوسمة والألقاب وغيرها من شارات الشرف (الفقرة الثامنة)، وله كذلك سلطة القيادة العامة للقوات المسلحة وهو من يُعلن الحرب بموافقة مجلس الوزراء، وله أن يعقد معاهدات الصلح بشرط ألا يُصدقها نهائياً إلا بعد موافقة مجلس الأمة وله أن يُعلن الأحكام العرفية أو حالة الطوارئ وفقاً لأحكام الفقرة التاسعة من هذا القانون، ولا يُنفذ حكم الإعدام إلا بتصديق الملك وله أن يُخفف العقوبة أو يرفعها بعفو خاص وبموافقة مجلس الأمة يعلن العفو العام (المادة 11) .

7. **صلاحيات الملك** : جاء في المادة 27 من القانون الأساسي، أنه للملك الحق بأن يستعمل صلاحياته بإرادات ملكية تصدر بناءً على اقتراح الوزير أو الوزراء المسؤولين بموافقة رئيس الوزراء ويوقع عليه من قبلهم .

## المطلب الثاني : الوزارة ( الحكومة )

الوزارة هي هيئة جماعية لها سلطاتها الخاصة والمستقلة عن رئيس الدولة، والقرارات الرئيسية لا تتخذ إلا من قبل هذه الهيئة الجماعية " الوزارة "، وتكون مسؤولة بشكل تضامني أمام البرلمان (الشاوي، 1967: 178) .

والوزارة في النظام البرلماني هي الطرف الثاني في السلطة التنفيذية، وهي المحور الرئيس والفعال في هذا الميدان إذ يقع عليها عبء ممارسة السلطة الحقيقية، وتكون بالتالي الجهة المسؤولة سياسياً عن أعمالها أمام المجلس النيابي سواء كانت هذه المسؤولية تضامنية أو فردية تقع على عاتق كل وزير لوحده (الكبسي، 1998: 147) .

وقد خصص القانون الأساسي العراقي لسنة 1925 بابه الرابع لتناول المواد الدستورية المتعلقة بالوزارة حيث :

**1. تأليف الوزارة :** تتألف الوزارة عندما يقوم الملك وباعتباره رئيساً للسلطة التنفيذية باختيار رئيس الوزراء، الذي يعرض بدوره لائحة على الملك بأسماء الوزراء الذين وقع عليهم الاختيار، حيث يُعين الملك هؤلاء الوزراء بارادة ملكية طبقاً لاقتراح رئيس وزرائه المكلف بتشكيل الوزارة (الفقرة الخامسة من المادة 26 القانون الأساسي) .

**2. عزل الوزراء :** عندما يُراد عزل أحد الوزراء، فإنَّ المُشرِّع لنظام الحكم الملكي العراقي راعى بموجب القانون الأساسي قيام الملك بتحميل رئيس الوزراء أو الوزير على تقديم الاستقالة أو استقالة الوزارة برمتها لإعادة تأليفها من جديد بعد إخراج الوزير أو الوزراء غير المرغوب بقاؤهم في الحكم (البستاني، 1951: 338) .

3. عدد أعضاء مجلس الوزراء : لقد اشترط القانون الأساسي لسنة 1925 ألا يتجاوز عدد أعضاء وزراء الدولة التسعة بضمنهم رئيس الوزراء ولا يقل عن الستة، عملاً بالفقرات أولاً وثانياً من المادة 64 والمعدلة بموجب المادة 33 من قانون التعديل رقم 69 لسنة 1943، مع عدد آخر من نواب الوزراء على أن يكونوا من أعضاء مجلس الأمة، فيما يحق للملك تعيين وزراء بلا وزارة لغرض الاستفادة من كفاءتهم عند الضرورة عملاً بما هو وارد في الفقرة ثالثاً من المادة 64 المعدلة بموجب المادة 33 من قانون التعديل رقم 69 لسنة 1943، وقد يلجأ رئيس الوزراء لإشغال عدد من الحقايب الوزارية بوزراء آخرين عند رغبة عدد من الأعضاء بالتحتي عن مناصبهم من أجل جعل العدد المحدد للوزارة لا يقل عن السبعة لأن ذلك يجعلها مستقلة، وقد يُرَجَّح رئيس الوزراء تقديم استقالته قبل خروج الوزراء حفاظاً على مركزه من التصدع لغرض إعادة تكليفه بتشكيل وزارة جديدة بدون هؤلاء الوزراء (عزيز، 1954: 217) .

4. شروط تعيين الوزراء : حدد القانون الأساسي لسنة 1925 شروط تعيين الوزراء، فبحسب المادة 30 من القانون المذكور، لا يكون وزيراً من كانت فيه إحدى الموانع المشار إليها ضمن شروط العضوية لمجلسي الأعيان والنواب، وقد اشترطت المادة 64 من القانون الأساسي بأن لا يبقى الوزير في منصبه أكثر من ستة أشهر إذا لم يكن عضواً في أحد المجلسين أعلاه، وقد أشارت المادة 61 من القانون الأساسي بأن للوزير الذي يكون عضواً في أحد المجلسين حق التصويت في مجلسه وحق الكلام في المجلسين، أما الوزراء الذين ليسوا من أعضاء أحد المجلسين فلهم أن يتكلموا في أي من المجلسين دون أن يصوتوا، كما أعطي للوزراء أو من ينوب عنهم في حالة غيابهم حق الأسبقية على سائر الأعضاء في مخاطبة المجلسين .



## 5. اختصاصات مجلس الوزراء :

أ. **الاختصاصات في الجانب التنفيذي** : بحسب المادة 65 من القانون الأساسي لسنة

1925، فإنَّ مجلس الوزراء هو القائم بإدارة شؤون الدولة، ويعقد برئاسة رئيس الوزراء

ليقرر ما يجب اتخاذه من الاجراءات في الأمور المتعلقة بأكثر من وزارة واحدة،

وليبحث في جميع الأمور الخطيرة التي تقوم بها الوزارات، ويعرض رئيس الوزراء ما

يوصي به المجلس من الأمور على الملك لتلقّي أوامره .

ب. **الاختصاصات في الجانب التشريعي** : يقع على عاتق الوزارة اختصاصات تتعلق

بإعداد اللوائح القانونية، حيث حددت المادة 22 الواردة في القانون الأساسي لسنة

1925، بأن تكون حقوق الملك الدستورية لمجلس الوزراء، يتولاها باسم الأمة العراقية

ويكون مسؤولاً عنها لحين تنصيب الوصي وأدائه اليمين، فيما اشترطت المادة 26 من

هذا القانون وجوب موافقة مجلس الوزراء عند تمتع الملك بحق إصدار مراسيم في

أثناء عطلة البرلمان .

6. **المسؤولية الوزارية** : لقد أقرَّ القانون الأساسي بموجب المادة 66 منه، أن الوزراء مسؤولون

بالتضامن أمام مجلس النواب عن كافة الشؤون التي تقوم بها الوزارات، ومسؤولون بصورة

منفردة عن الإجراءات المتعلقة بوزارة كل منهم وما يتبعها من الدوائر، فإذا ما قرر مجلس

النواب عدم الثقة بالوزارة بأكثرية الأعضاء الحاضرين فعليها أن تستقيل، وللمجلس النيابي

أن يؤجل التصويت على عدم الثقة مرة واحدة لمدة لا تتجاوز ثمانية أيام إذا طلب ذلك

رئيس الوزراء أو الوزير المختص ولا يحل المجلس في هذه المدة .

ويرى الباحث إنَّ أهم ما كان يُميز مؤسسات السُّلطة التنفيذية في نظام الحُكم الملكي قد

انصب في الجوانب التالية :

1. سيطرة الملك على نظام الحُكم من خلال صلاحياته في إطار السُّلطة التنفيذية الممنوحة له

بموجب الفقرة الخامسة من المادة 26 من القانون الأساسي، وذلك من خلال منحه حق

اختيار رئيس الوزراء وعلى ترشيح رئيس الوزراء لأعضاء حكومته، والملك هو الذي يعينهم

ويقبل استقالتهم من مناصبهم، كما يُمكن أن يملك الملك سلطة تشريعية في حالات خاصة

جرت الإشارة إليها ضمن سلطاته المبينة سابقاً، إذ إنَّه يمتلك هذه السُّلطة التشريعية أثناء

عطلة مجلس الأمة وذلك بموجب الفقرة الثالثة من المادة 26 من القانون الأساسي لسنة

1925 التي تحقق له الهيمنة من خلال الآتي :

أ. إصدار تشريعات بصيغة مراسيم ملكية من أجل اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ النظام

والأمن العام أو لدفع خطر عام أو لصرف مبالغ مستعجلة لم يؤذن بصرفها في

الميزانية أو بقانون خاص أو للقيام بواجبات المعاهدة .

ب. إنَّ هذه التشريعات تصدر بموافقة مجلس الوزراء وتكون لها قوة القانون ويتم عرضها

على مجلس الأمة في أول اجتماع له .

ج. حتى في حال إلغاء هذه المراسيم من قبل مجلس الأمة، يكون الملك قد حقق غرضه

منها قبيل انعقاد جلسة مجلس الأمة، فضلاً عن وجود مجلس الأعيان المعين من قبل

الملك فإنَّه من المستبعد عدم موافقته على تلك المراسيم هذا من جانب، ومن جانب

آخر فإنَّ المادة القانونية لم تنص على دعوة المجلس إلى اجتماع غير عادي للنظر

في مثل هذه المراسيم .

2. وجود خلل واضح بين السلطات ناتج عن تغليب السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية

وذلك من خلال الآتي :

أ. السلطات الواسعة التي منحها القانون الأساسي للملك بموجب المادة 31، كونه رئيساً

للسلطة التنفيذية التي سمحت له بفرض سلطاته على مجلس الأعيان الذي هو أحد

المجلسين المكونين للسلطة التشريعية وذلك من خلال منحه حق تعيين أعضاء هذا

المجلس، وإنَّ حرية تصرفه في اختيار هؤلاء وقبول استقالتهم من مناصبهم يؤدي

لخضوعهم له ويجعلهم مرتبطين به .

ب. حق الملك في الاعتراض على مشروعات القوانين التي يصادق عليها مجلسا النواب

والأعيان، حيث إنَّ تلك القوانين تُرفع له للتصديق عليها .

ج. السماح للوزارة بممارسة نفوذها المباشر على السلطة التشريعية، وذلك من خلال منح

الوزراء حق حضور اجتماعات أعضاء مجلسي الأعيان والنواب ومخاطبتهم حتى إنَّ

لم يكن الوزير عضواً في أحد المجلسين وذلك بموجب المادة 61 من القانون

الأساسي، كما أثبت واقع الحال في العهد الملكي أنَّ الحكومات كانت تُصدر

تشريعات خلال عطلة مجلس الأمة مستغلة صلاحيات الملك في هذا الجانب عبر

المراسيم الملكية التي هي فكرة استثنائية لا يجب ممارستها إلا في حالات استثنائية،

غير أنَّ الحكومة لم تلتزم بالقيود الواردة في الفقرة الثالثة من المادة 26، وأنَّ احتمال

عرض هذه المراسيم امام المحكمة العليا في حالة وجود خلاف بالتفسير يُعدُّ أمراً

ضعيفاً، لأنه يتطلب إصدار إرادة ملكية بموافقة مجلس الوزراء الذي هو الجهة

الوحيدة التي تمتلك حق تحريك الرقابة على القوانين بموجب المادة 83 من القانون

الأساسي .

## المبحث الثاني : السُّلطة التنفيذية في نظام الحُكم الجمهوري

السُّلطة التنفيذية في ظل نظام الحُكم الجمهوري هي سلطة مُسندة لرئيس الجمهورية سواء عن طريق الانتخاب عندما تتفق إرادة المواطنين في الدولة لإعطاء حق الحُكم لهذا الرئيس لفترة مُحددة أو بأية طريقة أخرى عند خلو منصب الرئيس أو عند القيام بثورة أو انقلاب عسكري، ويملُك دستورياً كل فرد في الدولة حق الترشح لاشغال منصب رئيس الجمهورية إذا ما توافرت فيه الشروط القانونية، حيث نظم الدستور عملية الانتخاب بالاعتماد على الشعب بشكل مباشر أو من خلال ممثليه في البرلمان أو بالاستناد إلى الطريقتين (شطناوي، 2004: 128) .

وتختلف مسؤولية رئيس الدولة عن نظيرتها في النظام الملكي، حيث تتعدم مسؤولية الملك الجنائية والسياسية فلا تتم مساءلته جنائياً فهو مصون وغير مسؤول كما هو الحال في عدد من دول العالم، في حين يُسأل الرئيس عما يرتكبه من أفعال جُرميه وعن الأعمال المتعلقة بوظيفته جنائياً شكلت جرائم تختلف الدول حسب دساتيرها في هذا الشأن (بسيوني، 1998: 183)، وبموجب المادة 40 من دستور عام 1970، يتمتع رئيس جمهورية العراق الذي يجب أن يكون قبل ذلك رئيساً لمجلس قيادة الثورة بحصانة دستورية، فلا يجوز اتخاذ أي إجراء بحقه أو بحق نائبه أو بقية الأعضاء إلا بأذن مسبق من المجلس نفسه، وهذا ما يجعلهم يتمتعون بحصانة تامة عن أي عمل حتى لو انتهكوا حقوق الإنسان، وسيتناول المبحث ذلك عبر المطالب التالية :

**المطلب الأول : مؤسسات السُّلطة التنفيذية في نظام الجمهورية الأولى 1958 - 1963**

**المطلب الثاني : مؤسسات السُّلطة التنفيذية في نظام الجمهورية الثانية 1963**

**المطلب الثالث : مؤسسات السُّلطة التنفيذية في نظام الجمهورية الثالثة 1963 - 1968**

**المطلب الرابع : مؤسسات السُّلطة التنفيذية في نظام الجمهورية الرابعة 1968 - 2003**

## المطلب الأول : مؤسسات السُلطة التنفيذية في نظام الجمهورية الأولى

1958 - 1963

أطاحت ثورة 14 تموز 1958 بالنظام الملكي بعد استيلاء العسكر على نظام الحُكم في العراق، وقد تولد لدى أبناء الشعب وحلفاء هؤلاء العسكريين من المدنيين قناعات بأنّ المجال قد فُتح أمام ثورة نوعية ضد نظام الامتيازات والاستئثار بمراد الدولة بعد أن عانى المُجتمع إنعدام المُساواة الذي ساد خلال فترة الحُكم الملكي، وبأنّ تلك الثورة ستسمح بإعادة التأسيس لحياة سياسية أكثر ليبرالية وديموقراطية، إلا أنّ سعة الصلاحيات والنفوذ الهائل الذي تمتع به منفذو الثورة، أسقطهم ضحية الإغراءات لمناصبهم كما حدث لأسلافهم من السياسيين والعسكريين السابقين (تريب، 2006: 207) .

فانفردت قيادة الثورة بالحُكم وجرى تقاسم السُلطة بين كل من عبد الكريم قاسم وعبد السلام عارف، إذ لم يتم تشكيل مجلس لقيادة الثورة كما اتفق عليه بين الضباط الأحرار الذين خططوا للقيام بالثورة وقيادة الدولة والمُجتمع لحين إجراء انتخابات عامة حرة في البلاد خلال فترة محددة (ظاظا، 2007: 171)، وعلى الرغم من سيطرة عبد الكريم قاسم على مفاتيح السُلطة الفعلية في العراق، إلا أنه كان يدرك طبيعة التحركات التي أبدتها أعضاء الهيئة العُليا للضباط الأحرار ولم يتجاهل خطورة مشاعرهم ضده، لذلك كان يلجأ إلى أسلوب إسناد بعض الحقائق الوزارية أو المناصب العسكرية الرفيعة لمن كان يجد فيه بعض التأييد أو الحماس في تقبل المسؤولية معه (عبد القادر، 2002: 139) . وقد استند النظام الجمهوري الذي تأسس عقب ثورة تموز 1958 على مجموعة من الأسس الدستورية كان من أبرزها : بيان الثورة الأول وإنشاء مجلس السيادة

وتأليف وزارة ائتلافية وإعلان الاحكام العرفية وإنشاء دائرة الحاكم العسكري العام، وإصدار الدستور المؤقت (البوتاني، 2008: 47) .

وأشارت الأسباب الموجبة لإصدار الدستور المؤقت في 27 تموز 1958 وإلى إلغاء القانون الأساسي لسنة 1925 وتعديلاته، كونه وضع في عهد الانتداب البريطاني للعراق هذا من جانب، ومن جانب آخر لأنه جاء مخالفاً لأُسس النظام الديمقراطي الذي طالبت به الثورة العراقية الأولى عام 1920، فكان الشعب يعاني من السلطات والامتيازات الواسعة التي قيدته واستغلته لصالح النظام الملكي، فقامت الثورة باتباع نهج إصلاحية وأسس جديدة لممارسة السلطة بعد تشكيل مجلس السيادة لتتاط به مهام رئاسة الجمهورية (الوقائع العراقية الرسمية، العدد الثاني، لسنة 1958) .

وقد أشارَ حسين جميل العضو البارز في الحزب الوطني الديمقراطي وهو أحد واضعي الدستور المؤقت، إلى أنَّ دور مجلس السيادة كان شكلياً وضعيفاً في ممارسة السلطة، خاصة أنَّ عملية إعداد مشروع الدستور ومن ثم إقراره من قبل مجلس الوزراء تمت في يومين، مما كان له انعكاسات خطيرة، فساهم هذا الدستور في الانحراف بممارسة السلطة ما أدى لانبثاق نظام الحكم الفردي .

وقد خصص الدستور المؤقت في نظام حكم الجمهورية الأولى بابه الثالث لنظام الحكم، حيث أدرجَ المواد التالية :

- أ. يتولى رئاسة الجمهورية مجلس السيادة ويتألف من رئيس وعضوين (المادة 20) .
  - ب. يتولى مجلس الوزراء السلطة التشريعية بتصديق مجلس السيادة (المادة 21) .
  - ج. يتولى مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه أعمال السلطة التنفيذية (المادة 22) .
- إنَّ الخلل الكبير في المواد الدستورية يظهر واضحاً بتحديد مهام مؤسسات السلطة التنفيذية، حيث لم يبين الدستور حقوق وصلاحيات مجلس السيادة، في حين أظهر دور مجلس الوزراء

المهيمن على مجلس السيادة، فسلطاته لم تقتصر على مهام السلطة التنفيذية وإنما كانت تتعداها إلى ممارسة مهام تشريعية، ففي الوقت الذي كانت فيه مهمة مجلس السيادة مقتصرة على عملية التصديق فقط، كان لمجلس الوزراء دور في مرحلتي اقتراح القوانين والتصويت عليها، فضلاً عن تولى مجلس الوزراء للسلطة التنفيذية، كما أن الدستور لم يبين أسلوب تعيين أعضاء مجلس السيادة ولا حصاناتهم ولا كيفية إنهاء مهامهم، وبالواقع الفعلي فإن أعضاء مجلس السيادة تم تعيينهم من قبل عبد الكريم قاسم القائد العام للقوات المسلحة الذي عين نفسه أيضاً بمنصب رئيس الوزراء وبقرار من مجلس السيادة، لذا أصبح عبد الكريم قاسم الشخص المهيمن على السلطة منذ اللحظات الأولى لتفجير ثورة 1958، فكان المسيطر على السلطتين التشريعية والتنفيذية في البلاد (الجدة، 2004: 85) .

وعلى هذا الأساس فإن منصب رئيس الجمهورية الممارس من مجلس السيادة كان رمزياً وشكلياً خالياً من أداء أي اختصاصات دستورية تتلاءم مع ما يمثله هذا المركز من أهمية في النظام السياسي القائم (المادة 20 الدستور المؤقت)، فيما برز دور مجلس الوزراء بعد أن منحته (المادة 21 الدستور المؤقت) مسؤولية السلطة التشريعية إضافة لمسؤوليته عن السلطة التنفيذية .

ما أدى لبروز دور رئيس الوزراء وجعلته المهيمن القابض على السلطة الفعلية في العراق، من خلال نصوص دستور 27 تموز 1958 المؤقت التي خلقت هيمنة شخصية لرئيس الوزراء على مؤسسات السلطة التنفيذية والسلطات الأخرى نتيجة الغموض في بيان واقع ممارسة السلطة وتكوينها لتلك المرحلة المهمة من تاريخ العراق المعاصر (دستور 27 تموز 1958 المؤقت) .

## المطلب الثاني : مؤسسات السُلطة التنفيذية في نظام الجمهورية الثانية 1963

بعد حدوث التغيير في نظام الحُكم على أثر تفجر ثورة الثامن من شباط 1963 ظهرت الحاجة لسن دستور جديد، جاء لِيبيّن تكوين المجلس الوطني لقيادة الثورة وسلطاته والحصانة التي يتمتع بها أعضاؤه، كونهم يمارسون السُلطة العُليا كقيادة جماعية في البلاد وبضمنها السلطتين التنفيذية والتشريعية، إذ أنّ هذه القيادة قد جرى تشكيلها قبيل الثورة حيث ضمت في صفوفها أعضاء مدنيين وعسكريين من حزب البعث العربي الاشتراكي الذين كلفوا بعملية استلام السُلطة سواء من حيث التخطيط أو التنفيذ، فجاء دستور الرابع من نيسان 1963 ليُعلن عن هذا النمط الجديد في ممارسة السُلطة، وكان يُعدُّ الأول من نوعه في تاريخ العراق السياسي والدستوري المُعاصر، إذ لم يكن رئيس الجمهورية سوى عضو في المجلس الوطني لقيادة الثورة وكانت له اختصاصات محدودة ومكاملة لاختصاصات هذا المجلس .

وقد تضمن الدستور بعض المواد المتعلقة بممارسة السُلطة في البلاد من قبل المجلس الوطني لقيادة الثورة وكما يلي :

**1. عدد أعضاء المجلس الوطني لقيادة الثورة : قرر الدستور أنّ عدد الأعضاء لا يزيد على**

عشرين عضواً، وعند الحاجة لإضافة أعضاء جدد مؤقتين أو دائمين فإنّ ذلك يتطلب موافقة

ثلثي أعضاء المجلس، كما أن قرار إقالة عضو أو أكثر تتطلب استحصال أكثرية الأصوات

(الفقرة الثانية من المادة الأولى لدستور الرابع من نيسان 1963) .

**2. رئاسة المجلس الوطني لقيادة الثورة : ينتخب المجلس رئيساً له من بين أعضائه لمدة**

شهرين وتقتصر صلاحياته على إدارة جلسات المجلس ودعوته للاجتماع وذلك بحسب المادة

الخامسة من دستور الرابع من نيسان 1963، علماً أنّ هذا الدستور قد صدر بعد انقضاء



شهرين من استلام السُلطة في البلاد وبدورها لم تدم سوى خمسة أشهر بعد سن الدستور، مما لم يتح للمجلس عقد اجتماعات دورية منتظمة كي يُصار إلى انتخاب رئيس للمجلس من بين أعضائه، فضلاً عن كون تلك الفترة القصيرة كانت حُبلى بالخلافات المتعلقة بتثبيت أركان الحُكم، وهذا الأمر ينسحب على بقية المواد الدستورية .

### 3. سلطات المجلس الوطني لقيادة الثورة : يمتلك المجلس سلطات واسعة وشاملة، فهو

بالإضافة إلى ممارسته للسُلطة التشريعية، يمارس السُلطات الممنوحة له بموجب الفقرات الواردة في المادة الثانية من دستور الرابع من نيسان لعام 1963 التالية : فلهُ بحسب الفقرة الثانية منه إقرار المعاهدات والاتفاقيات والمصادقة عليها، وصلاحيات إعلان الحرب وقبول الصلح كما ورد في الفقرة الثالثة، والقيادة العامة للقوات المسلحة والشرطة والحرس القومي وصلاحيات القائد العام للقوات المسلحة أينما ترد الإشارة إليه في القوانين والأنظمة والتعليمات والأوامر وغيرها حسب ما أورده الفقرة الرابعة، مع صلاحيات الإشراف على رئاسة أركان الجيش وشؤون الدفاع وأجهزة الاستخبارات العسكرية والأمن العام حسب الفقرة الخامسة، ومسؤولية تأليف الوزارة أو قبول استقالتها ولهُ إمكانية إقالتها كلها أو بعضها بموجب الفقرة السادسة، ويكون المجلس الوطني لقيادة الثورة مسؤولاً عن المصادقة على قرارات مجلس الوزراء حسب الفقرة السابعة، وصلاحيات تعيين الموظفين من مدنيين وعسكريين من درجة معينة والأعلى منها يتعين بقرار يصدره المجلس، ولهُ أن يُقرر نقل أو فصل الموظفين من مدنيين وعسكريين وإحالتهم على التقاعد حسب الفقرة الثامنة، ولا يُنفذ حكم الإعدام إلا بعد تصديق المجلس الوطني لقيادة الثورة، وله حق تبديله وكذلك تخفيف العقوبة ورفعها بعفو خاص، أما العفو العام فإنهُ يصدرُ بقانون حسب الفقرة التاسعة مِنْهُ .

4. يتخذ المجلس قراراته بأكثرية أعضاء المجلس، وفي حالة تساوي الأصوات يُرجح الجانب

الذي فيه رئيس الدورة وذلك عملاً بالمادة الثامنة من دستور الرابع من نيسان 1963 .

هذا وتضمن دستور الرابع من نيسان 1963 الصادر باسم قانون المجلس الوطني لقيادة

الثورة رقم 25 لسنة 1963 صلاحيات رئيس الجمهورية وسلطاته، ورغم ما جاء فيه من سعة لتلك

الصلاحيات والسلطات الدستورية، إلا أنَّ ممارسة الرئيس لتلك السلطات والصلاحيات كانت ذات

طابع تنفيذي شكلي، فلم تكن مؤثرة ومهمة مقارنةً بصلاحيات المجلس الوطني لقيادة الثورة

وسلطته، فبالرغم من كون الرئيس هو القائد الأعلى للدولة والقائد العام للقوات المسلحة الوطنية،

إلا أنه غالباً ما كانت تخضع قراراته لإقرارها من قبل المجلس الوطني لقيادة الثورة .

وكان الرئيس يقوم بوجه خاص بالأعمال الواردة في المادة 15 من قانون المجلس الوطني

المرقم 25 لسنة 1963 وقد حُوِّلَت الصلاحيات التالية : فلهُ حق إبرام المعاهدات والاتفاقيات التي

يصادق عليها المجلس الوطني لقيادة الثورة، وحق اعتماد رؤساء البعثات السياسية لدى الدول

الأجنبية وهيئة الأمم المتحدة وقبول اعتماد رؤساء البعثات لدى الجمهورية العراقية لدى الجمهورية

العراقية، والتوقيع على القوانين التي يصادق عليها المجلس الوطني لقيادة الثورة، وإصدار مرسوم

تأليف الوزارة وقبول استقالته وإقالتها وتعيين وزير أو أكثر وقبول استقالته أو إقالته حسب قرار

المجلس، وإصدار المراسيم الجمهورية .

هذا وقد منح قانون المجلس الوطني لقيادة الثورة ذي الرقم 25 لسنة 1963 رئيس الجمهورية

حق الاعتراض على القوانين والأنظمة والمراسيم التي يُقرها المجلس الوطني لقيادة الثورة، فلهُ إذا لم

يصادق الرئيس على القانون أو المرسوم أو القرار المُقر من قبل المجلس، أن يبدي رأيه إلى

المجلس الوطني لقيادة الثورة خلال أسبوع، وفي هذه الحالة يعقد المجلس المذكور جلسةً ثانية

يجري فيها بحث الأمور ومناقشتها ومن ثم التصويت ثانيةً على مشروع القانون أو القرار الذي يُراد

تشريع، فإذا تمت الموافقة عليه بأكثرية الثلثين عُدَّ هذا القرار قطعياً ومُلزماً للرئيس والمجلس الوطني لقيادة الثورة (المادة 16 قانون المجلس الوطني رقم 25 لسنة 1963) .

ولأن رئيس الجمهورية لم يكن من أعضاء حزب البعث القائم بالثورة والمسيطر على السلطة السياسية في البلاد، فإنه لم يُمارس صلاحياته الفعلية من خلال منصبه كرئيس أعلى للدولة وقائد عام للقوات المسلحة، وبالتالي لم تكن لديه قدرة الاعتراض على القوانين والأنظمة التي إصدارها المجلس الوطني لقيادة الثورة، كما أنّ ما يميز قانون المجلس الوطني المذكور والذي سُمِّي لاحقاً بدستور نيسان وهي تسمية مجازية، أنه رغم صدوره من سلطة يقودها حزب سياسي عقائدي، إلا أنه كان خالياً من الأفكار والمبادئ السياسية، حيث لم يتضمن توضيحاً لاتجاهات النظام السياسي في المجالات الاقتصادية والاجتماعية، وإنما اقتصر على كيفية ممارسة السلطات السياسية .

إضافةً إلى مجيئه في ظروف خطيرة أدت للتقليل من أهميته كوثيقة دستورية لدى قادة الدولة في نظام الجمهورية الثانية في بداية استلامهم للسلطة وسعيهم إلى المحافظة على أمن النظام واستقراره، نظراً للانشقاقات والولاءات المختلفة بين القابضين على السلطة، الأمر الذي أّخر صدوره لمدة شهرين بعد النجاح في القضاء على بقايا نظام الجمهورية السابقة، حيث كان لزاماً إصدار قانون يبين تكوين المجلس الوطني لقيادة الثورة وسلطاته والحصانة التي يتمتع بها أعضاؤه كونهم يمارسون السلطة التشريعية في البلاد والسلطة العليا كقيادة جماعية في الجانب التنفيذي .

## المطلب الثالث : مؤسسات السُلطة التنفيذية في نظام الجمهورية الثالثة

1963 - 1968

استهدف الانقلاب العسكري الذي قاده رئيس الجمهورية الثانية عبد السلام عارف صيغة القيادة الجماعية لمجلس الوطني لقيادة الثورة التي كانت تقود السُلطة الشرعية في البلاد في أعقاب تفجير ثورة الثامن من شباط 1963، حيث أدى وجود هذا المجلس إلى التقليل من قيمة السُلطات التي مارسها رئيس الجمهورية الثانية، وعليه كان الانقلاب العسكري موجهاً بالدرجة الأولى إلى تلك الصيغة الجماعية المقررة في دستور الرابع من نيسان 1963، وكانت تشكل العقبة الأساسية أمام عبد السلام عارف في ممارسة سلطات مؤثرة في ذلك النظام (الجدة، 2004: 100) .

بعد نجاح الانقلاب العسكري في 18 تشرين الثاني 1963، ظهرت الطموحات الناصرية كعنوان بارز حاول الرئيس عبد السلام عارف ومن بعده أخيه عبد الرحمن تطبيقها حيث حُكماً العراق على التوالي في خمس سنوات " تشرين الثاني 1963 لغاية تموز 1968"، إلا أن تلك الطموحات لم تتلاءم مع الواقع العراقي، فقد كانت نوايا عبد السلام احتكار السُلطة وعدم السماح بمشاركة أحد فيها سوى أعوانه الذين يثق بهم أو يعتقد انهم يستحقون المكافأة، وهكذا ظل رئيساً للدولة وقائداً أعلى للقوات المسلحة، ولم يُعيّن سوى زملائه في المجلس الوطني لقيادة الثورة الذي أصبح رئيساً له وشكل الحرس الجمهوري بوصفه نخبة من وحدات القوات المسلحة وجعلها تحت قيادة قريبه سعيد صليبي والذي حرص بدوره على اختيار معظم مُجنّدي ذلك الحرس من قبيلة الجميلات التي ينحدر منها هو والرئيس عبد السلام، وتمركزت تلك القوات في موقع استراتيجي قرب بغداد بهدف حماية النظام وأمنه من أية محاولات انقلابية مُستقبلية (تريب، 2006: 240) .

وقد شهدَ نظام حكم الجمهورية الثالثة عدد من الوثائق الدستورية التي جرى العمل بها لتنظيم أوضاع النظام الجديد، وستعمل الدراسة على تناول المواد المتعلقة بمؤسسات السلطة التنفيذية في تلك الوثائق وكالآتي :

### 1. البيان الأول للنظام في 18 تشرين الثاني 1963 : تناول هذا البيان السلطة وأسلوب

ممارستها، إذ عرض تركيبية المجلس الوطني لقيادة الثورة على النحو التالي :

أ. الرئيس : فقد حصل دمج بين رئاستي الجمهورية والمجلس الوطني لقيادة الثورة،

فأصبحت رئاسة المجلس موقعاً قيادياً على عكس ما كان عليه الأمر في دستور

الرابع من نيسان 1963 والذي عُدَّ رئاسة المجلس مسألة تنظيمية دورية .

ب. أعضاء المجلس : تكون العضوية في المجلس الوطني لقيادة الثورة على أساس

المواقع الرسمية حيث ضم كل من القائد العام للقوات المسلحة ونائب رئيس الجمهورية

ورئيس الوزراء ونائب القائد العام للقوات المسلحة ورئيس أركان الجيش ومُعاون رئيس

أركان الجيش وقادة الفرق العسكرية وقائد القوة الجوية والحاكم العسكري العام والضباط

الذين يقرر انتخابهم في المجلس .

ج. سكرتير المجلس : يعين المجلس سكرتيراً ويجوز أن يكون من أعضاء المجلس أو

من خارجه، ويحق للرئيس تخويله التوقيع على البيانات والأوامر الصادرة من المجلس

بعد اطلاع الرئيس .

د. المجلس الاستشاري : يُشكل المجلس الوطني لقيادة الثورة مجلساً استشارياً يختار

أعضائه من الوطنيين ذوي السمعة الطيبة والسيرة الحسنة والكفاءة ومن ذوي الخبرة

والإمكانية والاختصاص العالي .

وقد منح البيان الأول للانقلاب رئيس الجمهورية صلاحيات استثنائية تضمنت جميع الصلاحيات المخولة للمجلس الوطني لقيادة الثورة لمدة عام تتجدد تلقائياً كلما تطلب الأمر ذلك وبتقدير منه، وقد استمر العمل بهذه الوثيقة كأساس لممارسة السُلطة في ظل الجمهورية الثالثة لغاية 22 نيسان 1964، ولا توجد جهة رقابية لها صلاحيات محددة تمارس عملها تجاه أفعال رئيس الجمهورية أو الحكومة وأعضائها .

## **2. قانون المجلس الوطني لقيادة الثورة رقم 61 لسنة 1964 والمسمى بدستور 22 نيسان**

**1963 :** صدر هذا الدستور بناءً على اقتراح رئيس الوزراء وبموافقة رئيس الجمهورية واستناداً إلى البيان الأول للانقلاب، واحتوى على 17 مادة لم توزع على أقسام أو أبواب، كما تناول موضوعات ذات طبيعة دستورية وأخرى كان من الممكن تنظيمها بقوانين عادية كالمواد (7 و 9 و 10)، التي كانت تتعلق ببعض الأمور الإدارية والداخلية في عمل المجلس، وقد امتلك رئيس الجمهورية السُلطة السياسية كلها بموجب هذا الدستور بالإضافة إلى أنه يملك سلطة إجراء التعديل لهذا الدستور الذي تم الغاؤه على أثر إلغاء المجلس الوطني لقيادة الثورة في الثامن من أيلول 1965 .

## **3. دستور 29 نيسان 1964 المؤقت :** جاء صدور هذا الدستور لمعالجة النقص في الوثائق

الدستورية السابقة لعدم تناولها تنظيم كافة المؤسسات الدستورية التي شهدها النظام الدستوري للجمهورية الثالثة، وقد تضمن هذا الدستور 106 مواد موزعة على ستة أبواب، وقد جاء في بابه الرابع بيان نظام الحكم الذي ضم كلاً من رئيس الدولة، والسُلطة التشريعية، والسُلطة التنفيذية التي تشمل رئيس الجمهورية والحكومة والقوات المسلحة والإدارة المحلية، والسُلطة القضائية .

وستعمل الدراسة على تناول مؤسسات السُلطة التنفيذية التي تضمنها دستور 29 نيسان لعام

1964 وكما يلي :

أولاً. رئيس الدولة :

وهو رئيس الجمهورية وبيّشر اختصاصاته على الوجه المبين في هذا الدستور (المادة 40)، ويشترط أن يكون عراقياً مُسليماً من أبوين عراقيين متمتعاً بالحقوق المدنية وممن قدموا للوطن والأمة خدمات مشهودة على ألا يقل عمره عن 40 عاماً (المادة 41)، ويؤدي يميناً دستورياً أمام رئيس مجلس الوزراء وقبل أن يباشر مهام منصبه (المادة 42) .

ويقوم بتعيين رئيس الوزراء ونواب رئيس الوزراء والوزراء ويقبل استقالاتهم وله أن يعفيهم من مناصبهم (المادة 43)، ويصادق على القوانين والأنظمة وقرارات مجلس الوزراء (المادة 44)، ويقر المعاهدات والاتفاقيات الدولية ويصادق عليها (المادة 45)، ورئيس الجمهورية هو القائد العام للقوات المسلحة (المادة 47)، وله أن يعين الضباط أو يحيلهم على التقاعد، ويعين الموظفين المدنيين والقضاة والحكام والممثلين السياسيين، ويعتمد ممثلي الدول الأجنبية والهيئات الدولية لدى الجمهورية العراقية (المادة 46) .

ويعلن حالة الطوارئ بعد موافقة مجلس الوزراء (المادة 48)، ويعلن الحرب أو يقبل بالهدنة والصلح بعد موافقة مجلس الوزراء ومجلس الدفاع الوطني (المادة 49)، وله أن يصدر قرارات لها قوة القانون بقصد حماية كيان الدولة وسلامتها وأمنها بعد موافقة مجلس الوزراء (المادة 51)، ولا ينفذ حكم الإعدام إلا بتصديق منه وله حق تخفيف أية عقوبة أو رفعها بعفو خاص أما العفو العام فلا يكون إلا بقانون (المادة 52)، ويضع بالاشتراك مع الحكومة السياسة العامة للدولة في جميع نواحيها العسكرية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية ويشرف على تنفيذها (المادة 59)، ولا تترتب عليه تبعات قانونية عليه بسبب أعمال وظيفته إلا في أحوال خرق الدستور أو الخيانة العظمى،

أما الجرائم العامة فهي خاضعة للقوانين العادية، ولا يجوز اتهامه بهذه الجرائم أو بخرق الدستور أو الخيانة العظمى إلا من قبل مجلس الوزراء وبقرار من أكثرية ثلثي المجموع الكلي لأعضائه، كما لا تجوز محاكمته إلا من قبل محكمة خاصة وذلك بحسب (المادة 60) .

### ثانياً. الحكومة :

وهي الهيئة التنفيذية والإدارية العليا للدولة (المادة 65)، وتتكون من رئيس الوزراء ونوابه والوزراء ويدير رئيس الوزراء أعمال الحكومة (المادة 66) وتتولى الحكومة تنفيذ السياسة العامة للدولة، وفقاً للقوانين والأنظمة والمراسيم الجمهورية وتمارس كافة الاختصاصات اللازمة لذلك (المادة 67)، وتقوم بتنظيم المهام الاقتصادية والثقافية والاجتماعية والصحية التي تؤدي إلى رفع مستوى المعيشة ورفاهية الشعب لبناء المجتمع الفاضل وتنفيذها، وتتجه سياسة خارجية سليمة للدولة (المادة 68) .

وتمارس الحكومة الاختصاصات المبينة في المادة 69 التي تتضمن : توجيه أعمال الوزراء والمصالح والهيئات العامة وتنسيقها ومراجعتها، وإعداد مشروعات القوانين والأنظمة، وتعيين الموظفين وعزلهم وفصلهم واحالتهم على التقاعد طبقاً للقانون، وإعداد الميزانية العامة للدولة والميزانيات الملحقة بها، وإعداد الخطة العامة للدولة لتطوير الاقتصاد القومي واتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذها وفقاً للقانون، والإشراف على تنظيم نُظم النقد والائتمان وأعمال التأمينات وإدارتها، وعقد القروض ومنحها في حدود السياسة العامة للدولة، والإشراف على جميع المصالح شبه الرسمية والشركات الحكومية والمؤسسات ذات النفع العام، ومُتابعة تنفيذ القوانين والأنظمة والقرارات والمراسيم الجمهورية والمحافظة على أمن الدولة وحماية حقوق المواطنين ومصالح الدولة، ومراقبة أعمال الوزارات والمصالح والهيئات العامة والمحلية ولها أن تُلغي أو تُعدل قراراتها غير الملائمة على الوجه المبين في القانون .



وتقوم الحكومة بتأسيس سلطة للإشراف والرقابة المالية العامة، وتنظم أصول تأليفها ونهوضها بأعمال الرقابة والإشراف بقانون (المادة 70)، ولرئيس الجمهورية أو لمجلس الوزراء وبموافقة رئيس الجمهورية إحالة الوزير إلى المحاكمة المختصة عما يقع منه من جرائم أو تقصير في تأديته أعمال منصبه على الوجه المبين في القانون (المادة 75) .

إنّ صدور دستور 29 نيسان 1964 المؤقت، وهو الوثيقة الدستورية الثالثة التي تصدر في نظام حكم الجمهورية الثالثة جاء لضروراتٍ عدة، أبرزها تنظيم المؤسسات الدستورية قائمة في النظام السياسي، غير أنه لم ينظم سوى مؤسسة المجلس الوطني لقيادة الثورة التي كانت قائمة في نظام الحكم السابق لذا فقد بقيت المؤسسات الدستورية الأخرى دون تنظيم دستوري، أما ما يتعلق برئيس الدولة، فقد منح هذا الدستور الرئيس عبد السلام عارف صلاحيات واسعة جعلت له هيمنة واضحة على أعمال الحكومة، حتى إنّه لم يكتف بذلك بل حكم البلاد بصيغة تبدو وكأنها حكم القبيلة بعد أن أسند المناصب المهمة والحساسة في الدولة وجعلها حكراً على أبناء العشيرة التي ينحدر منها وهي عشيرة الجميلات .

## المطلب الرابع : مؤسسات السُلطة التنفيذية في نظام الجمهورية الرابعة

1968 - 2003

شهدَ النظامَ الدستوري للجمهورية الرابعة التي تشكل نظامها السياسي إثر قيام ثورة 17 تموز 1968، واستمر حتى عام 2003 ساعة دخول القوات الأمريكية إلى بغداد وإسقاط نظام الحُكم فيها تطورات دستورية مهمة جاءت بفعل إصدار وثائق دستورية عديدة، أو من خلال قيام المؤسسات التشريعية المنتخبة المُشار إليها في الفصل السابق، وكذلك تشريع عدد من الوثائق السياسية والقانونية التي كان لها تأثيرها على الحياة الدستورية في البلاد، إلا أن النظام السياسي للجمهورية الرابعة ورغم استمراره في قيادة السُلطة لفترة قاربت الـ35 سنة لم يستطع نقل الحياة السياسية إلى مرحلة الشرعية الدستورية، بسبب الظروف السياسية التي عرفتْها هذه الفترة وكانت تتعلق باندلاع الحرب العراقية الإيرانية 1980-1988، وأحداث الخليج بين عامي 1990-1991 وما نجم عنها من تداعيات في الوضع السياسي الخارجي والداخلي للعراق مُضافاً لهُ الحصار الاقتصادي الذي فرض على العراق لغاية سقوط نظام الحُكم عام 2003 (الجدة، 2004: 121) .

غير أن النظام سعى للانتقال من حالة الطوارئ والعمل الثوري إلى صيغة الحياة الطبيعية والأعراف الدستورية وذلك من خلال إصدار وثائق سياسية وقانونية التي لم يجرِ العمل فعلياً في بعضها، وكان من أبرزها قانون الحُكم الذاتي لمنطقة كردستان العراق عام 1974، وقانون الأحزاب السياسية رقم 30 لسنة 1991، في حين جرى العمل بقانون تنظيم الاستفتاء الشعبي على منصب رئيس الجمهورية رقم 13 لسنة 1995، حيث تم تنظيم إقرار الاستفتاء كل سبعة سنوات ومنذ عام 1987، وقانون مجالس الشعب المحلية رقم 25 لسنة 1995 .

كما تم السماح لنشوء العرف الدستوري الذي كان يسير بجانب الدستور ليفسره ويكمله، عبر إصدار بعض الوثائق عن السُلطة السياسية التي شملت (عبد الأمير، 1991: 171) : الميثاق العمل الوطني لعام 1971، والتقارير السياسي للمؤتمر القطري الثامن لحزب البعث العربي الاشتراكي عام 1974، وقانون الحزب القائد لعام 1974 وقانون إصلاح النظام القضائي لعام 1977، والتقارير المركزي للمؤتمر القطري التاسع لحزب البعث العربي الاشتراكي عام 1982 .

وستقوم الدراسة بتناول الوثائق الدستورية الصادرة في زمن نظام الجمهورية الرابعة 1968- 2003 والتي تطرقت إلى مؤسسات السُلطة التنفيذية وهي :

### 1. دستور 21 أيلول 1968 المؤقت

حيث خصص هذا الدستور بابه الرابع للإشارة إلى مؤسسات السُلطة التنفيذية وهي كما يلي :

#### أولاً. مجلس قيادة الثورة :

أو كما يحلو لقادته تعريفه هو : الجهاز الثوري الذي قادَ عدداً من أعضاء حزب البعث العربي الاشتراكي، والقوات المسلحة لتنفيذ الثورة صبيحة يوم 17 تموز 1968، وتتم تسمية أعضائه بقانون وذلك بحسب المادة 41 منه، وللمجلس حق إقالة أحد أعضائه بأغلبية ثلثي الأعضاء الأصليين، ويمكن إضافة أعضاء جدد بأغلبية ثلثي الأعضاء الأصليين، على أن لا يزيد مجموع أعضاء المجلس عن خمسة عشر عضواً، وللمجلس قبول استقالة أحد أعضائه بقرار صادر من أغلبية أعضائه ويقوم بتعيين عضو عند خلو منصب أحد الأعضاء لأي سبب كان بقرار أكثرية أعضائه، وينتخب مجلس قيادة الثورة من بين أعضائه نائباً للرئيس يتولى صلاحيات رئيس المجلس ورئيس الجمهورية في حال غيابه وذلك عملاً بالمادة 43 من الدستور .

ويُمارس المجلس باعتباره أعلى سلطة في الدولة السُلطات الآتية : انتخاب رئيس الجمهورية، والإشراف على القوات المسلحة وقوى الأمن الداخلي، وإعلان التعبئة والحرب أو قبول الهدنة وعقد

الصُلح، وإقرار القوانين والأنظمة والمعاهدات والاتفاقيات الدولية، والإشراف على شؤون الجمهورية بما يحقق حماية الثورة والوصول إلى أهدافها المُشار إليها في بيان إعلانها والبيانات الرسمية الأخرى الصادرة منه، وإصدار قرارات لها قوة الإلزام وفقاً لأحكام هذا الدستور فلهُ حق إصدار القوانين والقرارات التي لها قوة القانون وذلك بحسب المادة 44، ويتمتع أعضاء المجلس بحرية إبداء الرأي داخل المجلس كما ورد في المادة 45، بحيث تكون لهم حصانة لا تسمح باتخاذ إجراءات قانونية ضدهم إلا بقرار صادر من ثلثي أعضائه على أن يحاكم أمام محكمة خاصة كما جاء في المادة 46 منه .

إنَّ هذه الحصانة تُعدُّ أمراً طبيعياً ضمن الواقع السياسي السائد في البلاد ما دام عضو المجلس مُتمسك بمبادئ حزب البعث وقيادته، إلا أنها تُعدُّ مُلغاة واقعياً عند تعرضها لرموز البعث وقيادته أو عند حدوث مُشكلات سياسية واختلافات شخصية مع القيادة .

وأشار التاريخ السياسي للعراق المُعاصر في عهد الجمهورية الرابعة إلى حدوث مثل هذه الاختلافات التي أدت لقيام بعض أعضاء قيادة حزب البعث بمحاولات انقلابية ضد الآخرين، ولعلَّ أبرز تلك المحاولات وقد جرى التعامل معها منتصف تموز عام 1979 عندما قام عدد من أعضاء القيادة القطرية لحزب البعث وهم كل من : عدنان حسين، ومحمد عايش ومحي عبد الحسين وغانم عبد الجليل ومحمد محبوب، بالاتفاق على تنظيم أنفسهم ضد قبول قيادة الرئيس صدام حسين أثر استقالة الرئيس البكر من مناصبه كرئيس للجمهورية ورئاسة مجلس قيادة الثورة وأمانة سر قيادة الحزب في العراق .

وعادةً ما تكون جلسات المجلس سرية ويتم انعقادها بحضور أكثرية الأعضاء، حيث يجتمع مرة في الأسبوع على الأقل، ولا يُنعقد إلا برئاسة رئيس المجلس أو من ينيبه عنه كما يجتمع المجلس بدعوة من الرئيس أو بطلب عضوين على الأقل، على أن توقع القرارات من قبل الأعضاء

وتصدر بتوقيع الرئيس أو من يخوله تحريراً بحسب المادة 47، وهنا يمكن القول إنَّ سرية اجتماعات المجلس تُعدُّ خرقاً للديمقراطية الشعبية التي كان ينادي بها النظام في المادة الأولى من الدستور وهي خرقاً للشرعية، فكيف يمارس هذا المجلس أعماله التشريعية وتحت راية أنه يؤدي ذلك باسم الشعب إلى جانب المجلس الوطني وتكون اجتماعاته سرية، بالإضافة إلى أنَّ نشاطات المجلس لا تخضع لأي رقابة باستثناء رقابة رئيس الجمهورية وسيطرتُه، وهو رئيس المجلس والمهيمن عليه .

وتتخذ القرارات في المجلس بأكثرية أعضائه الحاضرين ما لم ينص على خلاف ذلك في الدستور، وإذا ما تساوت الآراء فيرجح الجانب الذي فيه الرئيس، وللمخالف حق تدوين مخالفته وذلك بحسب المادة 48 من هذا الدستور، ويشكل المجلس مكتباً لأمانة السر وتنظم أعماله بقانون، ويشكل المجلس مكاتب استشارية تابعة له وتنظم بقانون وذلك عملاً بنص المادة 49 .

ووفقاً لذلك فإنَّ السُلطة العُليا في النظام السياسي كانت متركزة في قيادة الحزب الممثلة بمجلس قيادة الثورة، فانتخاب أعضاء القيادة القطرية يجعل من مجلس قيادة الثورة بمثابة أعضاء منتخبين بشكل غير مباشر من القيادات الأدنى، علماً أنَّ النص الدستوري لم يُنشئ هذا المجلس لأنه سبق الدستور في الوجود، لذلك اقتصر النص الدستوري على الكشف عن وجود مجلس قيادة الثورة، ولم يتطرق الدستور إلى مسألة انتخاب رئيس للمجلس بل إنَّ انتخاب مجلس قيادة الثورة لرئيس الجمهورية يُعدُّ احد المهام الرئيسية له .

## ثانياً. رئيس الجمهورية :

1. سلطات رئيس الجمهورية : رئيس مجلس قيادة الثورة ورئيس الجمهورية هو رئيس الدولة والقائد العام للقوات المسلحة ورئيس السلطة التنفيذية، وله حق ممارسة السلطات التالية (المادة 50) : إذ إنَّه يعين الوزراء ويقبل استقالاتهم وله إعفاؤهم من مناصبهم ويكون مسؤولين أمامه في أداء وظائفهم وتصرفاتهم، وله حق المصادقة على المعاهدات والاتفاقات الدولية وإصدار القوانين والأنظمة والقرارات اللازمة لتنفيذها، وأن يعين الموظفين ويعزلهم ويفصلهم أو يحيلهم على التقاعد وفق القانون، كما له كامل الصلاحيات بتعيين الضباط أو إحالتهم على التقاعد أو تعيين الحكام والقضاة وإحالتهم على التقاعد وفق القانون أو تعيين الممثلين السياسيين وإحالتهم على التقاعد، وهو من يعتمد ممثلي الدول الأجنبية والهيئات الدولية والدبلوماسية لدى الجمهورية العراقية، وله حق إعلان حالة الطوارئ وإنهاؤها في الأحوال المبينة في القانون .

2. لا يُنفذ حُكم الإعدام إلا بعد تصديق رئيس الجمهورية وله حق تخفيض أية عقوبة جزائية أو رفعها بعفو خاص أما العفو العام فلا يكون إلا بقانون (المادة 51) .

3. إذا لم يصادق رئيس الجمهورية على ما أقره مجلس قيادة الثورة فله أن يبدي رأيه إلى المجلس خلال سبعة أيام وفي هذه الحالة أو إذا مضت المدة دون إبداء رأيه فيعقد المجلس جلسة يبحث فيها الموضوع مُجدداً ويكون القرار الصادر بأكثرية ثلثي الأعضاء قطعياً (المادة 52) .

4. إذا قدّم رئيس الجمهورية استقالته من منصبه وجه كتاب الاستقالة إلى مجلس قيادة الثورة وعندئذ يجتمع المجلس بكامل أعضائه الباقين للنظر في الاستقالة فُبولاً أو رفضاً وفي حالة قبولها ينتخب المجلس رئيساً جديداً (المادة 53) .

5. إذا خلا منصب رئيس الجمهورية لأي سببٍ كان، ينعقد مجلس قيادة الثورة بكامل أعضائه الباقين لانتخاب رئيس للجمهورية خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام من تاريخه (المادة 54) .

إنَّ سلطات رئيس الجمهورية بموجب دستور 1968 تُعدُّ كبيرة، وهي وإن جاءت بعد مرور أقل من شهرين على عمر الثورة التي قادها حزب البعث، إلا أنها كانت ضرورية بالنسبة لنظام الحكم وذلك لمواجهة هول التحديات والمشكلات التي كانت تواجه النظام والدولة، وفي ظل التردّي الواضح للوضع السياسي الذي ورثه نظام الجمهورية الرابعة من الأنظمة التي سبقته من علاقات سيئة مع الأكراد في شمال العراق، مع وجود الاختلاف الفكري مع محيطه العربي سواء في منطقة شبه الجزيرة العربية والخليج أو مع سوريا ومصر ودول المغرب العربي، وذلك لإيمان الحزب بالأفكار الثورية التي سعى لتحقيقها في عموم الدول العربية من أجل تحقيق الوحدة التي كان يؤمن بها والمستندة إلى وجود قاعدة تنظيمية حزبية في تلك الدول .

فضلاً عن انتشار شبكات التجسس التي كانت تعمل بعضها لصالح الكيان الإسرائيلي وبعضها الآخر لصالح إيران، ووجود التطلعات التُّركية للاستيلاء على الموصل وكركوك التي تضم الأقلية التُّركمانية التي تُشكّل مع الأقلية الكردية والعربية عموم سكان المحافظة، يُضاف إلى ذلك كُلهُ تجربة حزب البعث السابقة في العراق خلال عام 1963 التي فشلت بعد مرور أقل من تسعة أشهر لتفجير ثورة الثامن من شباط 1963 .

إنَّ كلَّ هذه العوامل والظروف كان لها الأثر الكبير لدفع نظام الحكم نحو اعتماده المركزية الشديدة في سياسة ادارة الدولة والتي أعطت لرئيس الدولة سلطات كبيرة ومتعددة، مع الاعتماد على أساليب الطوارئ من أجل فرض سيادة القانون والإمساك بزمام الأمور وفرض سيطرة السُلطة في البلاد .

### ثالثاً. الحُكومة :

عرّف دستور 1968 الحُكومة بأنها تلك الهيئة التنفيذية والإدارية العُليا وتتكون من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء (المادة 62)، وتتولى تلك الهيئة تنظيم المهام الاقتصادية والثقافية والاجتماعية والصحية التي تؤدي إلى رفع مستوى المعيشة ورفاهية الشعب وتنفيذها لبناء مجتمع أفضل، وتنتهج سياسة خارجية سليمة (المادة 63)، وتمارس الحُكومة الاختصاصات المبينة في الفقرة ( أ ) من المادة 64، ويشترط فيمن يعين وزيراً أن يكون عراقياً ومن أبوين عراقيين ينتميان إلى أسرة تسكن العراق منذ سنة 1900 شمسية وكانت تتمتع بالجنسية العثمانية، بالغاً من العُمر ثلاثين سنة شمسية وأن يكون متمتعاً بكامل حقوقه المدنية والسياسية (المادة 66)، وتؤسس الحُكومة سلطة للإشراف والرقابة المالية العامة بقانون (المادة 69) .

ولمجلس قيادة الثورة إحالة الوزير إلى المحكمة المختصة عما يقع من جرائم أو تقصير أثناء تآديته لأعمال منصبه على الوجه المبين في القانون (المادة 70) .

### 2. دستور 16 تموز 1970 المؤقت

يُعدّ دستور 16 تموز 1970 المؤقت بمثابة المرحلة الثانية من مراحل النظام الدستوري في عهد الجمهورية الرابعة، وقد جاء إصداره نتيجة للقصور الواضح في دستور 1968 المؤقت جراء الفجوة بين النص الدستوري والواقع السياسي، وفي مُختلف المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية المتعلقة بالظروف الموضوعية لتطورات الوضع السياسي والاقتصادي في البلاد جراء علاقاته مع محيطه العربي والإقليمي التي سبق التطرُّق لها ضمن الملاحظات المؤشرة على سلطات رئيس الجمهورية الواردة في دستور 1968 .



مما دفع القابضين على السُلطة إلى إجراء تعديلات عديدة عليه خلال فترة قصيرة، كما ظهرت الحاجة الملحة لإعادة النظر كلياً فيه، مما دفع مجلس قيادة الثورة لتكليف لجنة فنية لوضع مشروع دستور مؤقت جديد تم إقراره بموجب قرار المجلس المذكور 792 في 16 تموز 1970، حيث ضم 67 مادة دستورية وأصبحت لاحقاً 70 مادة نتيجة التعديلات التي طرأت عليه من مجلس قيادة الثورة الذي كان له الكلمة الأخيرة في وضع المواد على الرغم من تكليفه لجنة فنية عند الإعداد (لطيف، 1976: 267) .

حيث ورد بالفقرة (ب) من المادة 66 من الدستور المؤقت أن تعديل هذا الدستور مناط بالتصويت بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس قيادة الثورة دون بيان إجراءات التعديل، لذلك يُعدُّ هذا الدستور من الدساتير المرنة التي لا تتطلب إجراءات مُعقَّدة لتعديله (الفهداوي، 1998: 43)، وقد تم إجراء التعديلات في 16 تموز 1970 بلغت 24 تعديلاً .

هذا وقد أفرد الباب الرابع من الدستور لهيئات السُلطة العُليا في العراق، وعالج في فصلين مستقلين السُلطة التنفيذية التي سنتناولهما الدراسة بشيء من التركيز كما يلي :

أولاً. رئيس الجمهورية :

اعتمدت ثورة تموز 1968 أسلوباً خاصاً في اختيار رئيس الجمهورية، بعد تشكيل مجلس قيادة الثورة الذي يمارس جميع السُلطات في البلاد وهي السُلطة التشريعية وسلطات رئيس الجمهورية والقائد العام للقوات المسلحة وانتخاب رئيس الجمهورية وتشكيل الحكومة (البيان الثاني لثورة 17 تموز 1968)، حيث جرى يوم 17 تموز 1968 اختيار البكر رئيساً للجمهورية بإجماع الأصوات داخل مجلس قيادة الثورة ليكون أول رئيس للنظام السياسي الذي تسلم السُلطة في نظام الجمهورية الرابعة (البيان رقم 11 لثورة 17 تموز 1968) .

وتأسيساً على ذلك فإن اختيار رئيس الجمهورية بهذه الطريقة لم يكن وفقاً للصيغة الديمقراطية إذ إنه لم يكن منتخباً من قبل الشعب، بل تم تكليفه من قبل مجلس قيادة الثورة الذي هو أصلاً مجلس غير منتخب، وقد جاء هذا على أساس العضوية والولاء لحزب البعث ولم يأتِ للسُّلطة عبر الآليات الديمقراطية وكما ورد في (الفصل الثالث من دستور 16 تموز 1970 المؤقت والمخصص لرئيس الجمهورية في المادة 57 المكررة) والمتعلقة بآلية ترشيح رئيس الجمهورية والمعدّلة دستورياً عام 1995 وكالاتي :

أ. يُرشح مجلس قيادة الثورة رئيسه لتولي منصب رئيس الجمهورية ويُحيل الترشيح على المجلس الوطني للنظر فيه .

ب. يعقد المجلس الوطني جلسة خاصة للنظر في الترشيح ويتخذ قراره بالأغلبية، وإذا لم يوافق المجلس الوطني على الترشيح يعقد اجتماع مشترك لمجلس قيادة الثورة والمجلس الوطني برئاسة نائب رئيس مجلس قيادة الثورة للبت في الترشيح .

ج. بعد إقرار الترشيح يعرض على الاستفتاء الشعبي العام .

د. يجري الاستفتاء الشعبي العام بالاقتراع الحر السري خلال مدة لا تزيد عن السنتين يوماً من تاريخ موافقة المجلس الوطني على الترشيح، وينظم القانون إجراءات الاستفتاء .

هـ. إذا حصل المرشح على أغلبية عدد المقترعين، يعلن رئيس الهيئة العليا المشرفة على الاستفتاء فوزه بمنصب رئيس الجمهورية .

و. يؤدي رئيس الجمهورية خلال سبعة أيام من إعلان نتائج الاستفتاء اليمين الدستورية أمام مجلس قيادة الثورة والمجلس الوطني في جلسة مشتركة برئاسة نائب رئيس مجلس قيادة الثورة .

ز. مدة الرئاسة سبع سنوات قابلة للتجديد تبدأ من تاريخ أداء رئيس الجمهورية اليميني الدستورية .

ح. في حالة خلو منصب رئيس الجمهورية لأي سببٍ كان، يتولى نائب رئيس مجلس قيادة الثورة مهام رئيس مجلس قيادة الثورة ورئيس الجمهورية مؤقتاً لحين انتخاب رئيساً جديداً لمجلس قيادة الثورة ورئيس الجمهورية وفق أحكام الدستور خلال مدة لا تتجاوز ستين يوماً من تاريخ خلو منصب رئيس الجمهورية .

ك. يُمارس رئيس الجمهورية الصلاحيات المبينة في المادة 58 وهي لم تختلف كثيراً عن الصلاحيات الممنوحة لرئيس الجمهورية ضمن دستور 1968 .

ل. يكون نواب رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء مسؤولين عن أعمالهم أمام رئيس الجمهورية، وله إقالة أي منهم إلى المحاكمة وفقاً لأحكام الدستور، عن الأخطاء الوظيفية التي يرتكبها وعن استغلال السلطة أو التعسف في إستعمالها (المادة 59) .

#### ثانياً. مجلس الوزراء :

هو الهيئة التنفيذية للسياسة العامة للدولة التي يضعها رئيس الجمهورية ويتكون من رئيس الوزراء ونوابه والوزراء، ويكون لرئيس مجلس الوزراء نائب أو أكثر، ويرأس رئيس الوزراء اجتماعات مجلس الوزراء ولرئيس الجمهورية أن يرأس اجتماعات المجلس متى أراد (الفقرات أ، ب، ج من المادة 61)، ويُمارس مجلس الوزراء الصلاحيات الواردة في المادة 62 التي هي مشابهة للصلاحيات المشار إليها في دستور 1968، مع وجود بعض الاختلافات الطفيفة كإعداد مشروعات القوانين وإحالتها إلى السلطة التشريعية المختصة .

ويرى الباحث أن أهم ما كان يميز مؤسسات السلطة التنفيذية في نظام الحكم الجمهوري

جاءت من خلال الجوانب التالية :

1. بروز خلاف وتناحر في نظام حكم الجمهورية الأولى، أدى إلى نشوب صراع داخلي بين

أركان السلطة التنفيذية، التي كانت تحتاج لأساليب ثورية سليمة تساعد على ترسيخ السلطة

وممارسة الحكم .

2. وجود أعباء ثقيلة على كاهل أطراف الحركة الوطنية دفعتهم لاتباع الأسلوب الإقصائي من

قبل المساهمين في السلطة التنفيذية، فكان له الأثر الكبير في عدم بناء نظام سياسي جديد

بعيد عن الإشكاليات المعقدة، التي كانت تنتج مضاعفات داخلية تؤدي إلى تخطيط

المؤامرات والانقلاب على السلطة، كما كان يحدث خلال نظام الحكم الملكي عندما يضطر

الملك لتغيير رئيس الوزارة .

3. إنَّ النظام السياسي في العهد الجمهوري العراقي كان نظاماً شمولياً، يكون للزعيم والقائد

والرئيس الدور الأكبر في فرض هيمنته على مؤسسات النظام سواء كانت تشريعية أو

تنفيذية، فلم تسمح الحكومات ولا العرف الدستوري السائد بأداء الدور الرقابي فعلياً، ما عدا

مؤسسة واحدة كانت تُسمى ديوان الرقابة المالية كانت ترتبط عادةً في جميع الجمهوريات

المتعاقبة برئاسة الوزراء أو السلطة العليا في البلاد .

4. تعزيز النزعة الفردية من خلال ممارسات رؤساء الجمهوريات المتعاقبة وهم كل من عبد

الكريم قاسم في نظام حكم الجمهورية الأولى، والأخوين عارف في حكم الجمهورية الثانية

والثالثة، والبكر وصادم حسين في نظام الجمهورية الرابعة، وطُغيان طُموحاتهم الشخصية

على المؤسسات التنفيذية، ما أدى لانعدام التخطيط السليم للسياسات العامة للدولة، وبالتالي

أدائهم لأدوار تدفعهم لإتخاذ قرارات فردية تتعلق بأمر خطيرة .

5. إنَّ التعديل الدستوري لعام 1995 على أسلوب انتخاب رئيس الجمهورية كان يُعاني نقصاً واضحاً، يتعلق بعدم الإجابة عن التساؤل باحتمال عدم فوز المرشح الوحيد لمنصب رئيس الجمهورية بالاستفتاء العام، مما يُعطي الانطباع بأنَّ التعديل لا يتوقع عدم حصول المرشح على الأغلبية المطلوبة .

6. تميزت أنظمة الحكم الجمهورية المتعاقبة على حكم العراق باتباع النظام المختلط الذي أجاز وجود منصب رئيس الوزراء إلى جانب منصب رئيس الجمهورية ضمن هيكلية السلطة التنفيذية، عدا نظام حكم الجمهورية الرابعة، الذي طبق النظام الرئاسي بموجب دستور 1970 المؤقت، لحين إجراء التعديل الذي تم بموجب القرار رقم 567 لسنة 1973، حيث تم فيه إعادة منصب رئيس الوزراء إلى الوجود، وعليه فقد تغير نظام الحكم الرئاسي إلى شكل من أشكال الحكم المختلط مع التأكيد على الدور الأساسي لرئيس الجمهورية، ورغم ذلك كله إلا أن الواقع الفعلي لمنصب رئاسة الوزراء لم يشهد الاستمرار ضمن السلطة التنفيذية، إذ تولى الرئيس صدام حسين هذا المنصب إلى جانب منصبه في رئاسة الجمهورية ولفترات متعددة من تاريخ قيام نظام الجمهورية الرابعة .

7. إنَّ هيكلية النظام السياسي في نظام حكم الجمهورية الرابعة كانت تُحدد السلطة التنفيذية بمجلس قيادة الثورة ومجلس الوزراء، إلا أنَّ سلطة مجلس قيادة الثورة كانت تعلق على سلطات مجلس الوزراء الذي تُحددت مهامه في تنفيذ السياسة العامة للدولة، في حين أنَّ مجلس قيادة الثورة له سلطات تشريعية تعلق على المجلس الوطني بالإضافة إلى السلطات التنفيذية في الدولة .

**المبحث الثالث : أوجه الشبه والاختلاف بين مؤسسات السُلطة التنفيذية في نظامي**

### **الحُكم الملكي والجمهوري**

عرف العراق أوضاعاً دستورية جديدة بعد إقامة الدولة العراقية المعاصرة عام 1921 وذلك من خلال إقرار القانون الأساسي لسنة 1925 الذي جاء نتيجة تطورات دستورية وسياسية عرفت بها البلاد خلال فترة الاحتلال البريطاني، تبعها إقرار دساتير أنظمة الحُكم في الجمهوريات الأربعة التي تعاقبت على حكم العراق .

وقد تناولت جميع هذه الدساتير كيفية ممارسة السُلطة في نظام الحُكم الذي كان يقوم حينذاك، فظهرت أوجه شبه واختلاف في مؤسسات السُلطة التنفيذية في نظامي الحُكم الملكي والجمهوري التي مارست السُلطة سواء من خلال الملك والوزارة في النظام الملكي، أو مجالس قيادة الثورة ورئيس الجمهورية والوزارة في النظام الجمهوري .

وهذا ما سنتناوله الدراسة في هذا المبحث عبر مطلبين هما :

**المطلب الأول : أوجه الشبه بين مؤسسات السُلطة التنفيذية في نظامي الحُكم الملكي**

#### **والجمهوري**

**المطلب الثاني : أوجه الاختلاف بين مؤسسات السُلطة التنفيذية في نظامي الحُكم الملكي**

#### **والجمهوري**

## المطلب الأول : أوجه الشبه بين مؤسسات السُلطة التنفيذية في نظامي الحُكم

### الملكي والجمهوري

لقد أوضح الفقه الدستوري طبيعة العلاقة بين السُلطات في أنظمة الحُكم المختلفة، فكان مفهوم السُلطة التنفيذية يقوم على أنها السُلطة المسؤولة عن تنفيذ القوانين التي تتخذها السُلطة التشريعية، واتخاذ الاجراءات اللازمة لحفظ الأمن وإدارة مختلف المؤسسات والمصالح العامة في الدولة (بركات، 1984: 214) .

لهذا فإنَّ العلاقة الرابطة بين مؤسسات السُلطة التنفيذية هي علاقة عضوية مباشرة، تؤثر وتتأثر من خلال حالة التفاعل المتبادل بين تلك المؤسسات، وذلك لكونها تقدم خدماتها المختلفة للمجتمع في مجال النشاطات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، كما أنَّ البلاد كانت تمرُّ بأحداث وظروف مُتعددة، لها تماثل نسبي في نظامي الحُكم الملكي والجمهوري من هنا يأتي التشابه بين مؤسسات السُلطة التنفيذية في النواحي التالية :

### أولاً. رئيس السُلطة التنفيذية :

يكون الملك هو رئيس السُلطة التنفيذية الفعلية في نظام الحُكم الملكي، ويتشابه منصبه مع رئيس السُلطة التنفيذية في نظام الجمهورية الأولى، حيث أصبحت للملك هيمنة سياسية في البلاد، لشعوره بأنه الحاكم المطلق في تدبير أمور الدولة والأمن فيها (اسعد، 1984: 33)، وذلك بفعل ما جاء في القانون الأساسي الصادر في 21 آذار 1925 في بابه الثاني والذي تناول سلطات الملك وحقوقه، حيث ورد فيها " أنَّ سيادة المملكة العراقية الدستورية للأمة وهي وديعة الشعب للملك فيصل بن الحسين ثم لورثته من بعده " (المادة 19، القانون الأساسي) .

أما رئيس السُلطة التنفيذية في نظام الجمهورية الأولى عبد الكريم قاسم الذي شغل أيضاً منصب القائد العام للقوات المسلحة ورئيس الوزراء ووزير الدفاع، فإنه قد انفرد بالسُلطة نتيجة اختفاء المؤسسات الدستورية التي تعد ظاهرة أساسية لنظام الحُكم، على الرغم من أن الدستور قد نص على تولي رئاسة الجمهورية من قبل مجلس السيادة الذي يتألف من رئيس وعضوين (المادة 20 من دستور 27 تموز 1958)، فيما منح لمجلس الوزراء السُلطة التشريعية بتصديق مجلس السيادة (المادة 21 من دستور 27 تموز 1958)، مع تولي مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه أعمال السُلطة التنفيذية (المادة 22 من دستور 27 تموز 1958) .

وتتشابه السُلطات والصلاحيات التي يتمتع بها رئيس السُلطة التنفيذية في نظام الحُكم الملكي من خلال كونه الملك المتوج في البلاد، حيث يتمتع بسلطات واسعة تتناقض مع كونه مصوناً وغير مسؤول وذلك بموجب المادة 26 من القانون الأساسي لسنة 1925 التي سبقت الإشارة إليها ضمن مؤسسات السُلطة التنفيذية في نظام الحُكم الملكي، مع سلطات رئيس السُلطة التنفيذية وصلاحياته في نظام حكم الجمهورية الثالثة التي تضمنها دستور 29 نيسان 1964 والتي سبقت الإشارة إليها ضمن مؤسسات السُلطة التنفيذية لنظام حكم الجمهورية الثالثة 1963-1968، وكذلك مع سلطات رئيس السُلطة التنفيذية وصلاحياته في نظام حكم الجمهورية الرابعة التي تضمنتها الفقرة 58 من دستور 16 تموز 1970 المؤقت المُشار إليها ضمن مؤسسات السُلطة التنفيذية لنظام حكم الجمهورية الرابعة 1968-2003 .

## ثانياً. الوزارة :

يظهر التشابه واضحاً في المواد الدستورية المتعلقة بتأليف الوزارة ضمن مؤسسات السُلطة التنفيذية في نظام الحُكم الملكي، وذلك من خلال ما هو وارد بالقانون الأساسي العراقي لسنة 1925 " الدستور " في بابه الرابع مع ما جاء في دستور 29 نيسان 1964 في نظام حكم



الجمهورية الثالثة 1963 - 1968، حيث نصت المادة الدستورية المتعلقة بتأليف الوزارة في نظام الحكم الملكي 1921 - 1958 على أن تتألف الوزارة عندما يقوم الملك كونه رئيساً للسلطة التنفيذية باختيار رئيس الوزراء الذي يعرض لائحة على الملك بأسماء الوزراء الذين وقع عليهم الاختيار، حيث يعين الملك هؤلاء الوزراء بإرادة ملكية طبقاً لاقتراح رئيس الوزراء (الفقرة الخامسة من المادة 26، القانون الأساسي لسنة 1925).

في حين نص دستور 29 نيسان 1964 في المادة الدستورية المتعلقة بالحكومة على: أن يقوم رئيس الجمهورية بتعيين رئيس الوزراء ونواب رئيس الوزراء والوزراء ويقبل استقالاتهم أو يعفيهم من مناصبهم (المادة 43 من دستور 29 نيسان 1964).

ويظهر التشابه في النصوص الدستورية المتعلقة بممارسة الدور الرقابي من قبل السلطة التشريعية اتجاه السلطة التنفيذية في نظامي الحكم الملكي والجمهوري، حيث نلاحظ أنّ النظام الملكي أوجب قيام السلطة التشريعية بأداء دورها في الرقابة على نشاطات الحكومة عن طريق توجيه الأسئلة والاستيضاح من قبل أعضاء مجلس الأمة إلى الوزراء، على أن تجري المناقشة فيها وفي أجوبتها على الوجه الذي يبين في النظام الداخلي لكل مجلس بعد مرور ثمانية أيام على الأقل من يوم توجيهها عند الاستعجال أو موافقة الوزير (المادة 54 من القانون الأساسي).

أما في نظام حكم الجمهورية الرابعة، فقد أورد النص الدستوري المتعلق بأداء السلطة التشريعية لأعمالها الرقابية على السلطة التنفيذية، حيث بينت الفقرات أولاً وثانياً من المادة 57 من قانون المجلس الوطني رقم 26 لسنة 1995، وجود حق لكل عضو من أعضاء المجلس الوطني في أن يوجه عن طريق رئيس المجلس سؤالاً شفوياً أو تحريراً إلى أي عضو من أعضاء مجلس الوزراء يستوضح فيه عن قرار اتخذه الوزير أو تصرف أو موقف صدر منه يتعلق بسياسة أو

شؤون وزارته، على ألا يكون السؤال متعلقاً بأمر معروض على القضاء، وهذا ما لم يحدث في واقع الحال مطلقاً .

علماً أنّ ممارسة هذه الصلاحيات كانت محدودة وغير فاعلة في نظامي الحكم الملكي والجمهوري، إذ إنّ هذا الحق في نظام الحكم الملكي لم يكن له دور يذكر في رقابة البرلمان على الحكومة، فقد كان للوزير أن لا يجيب عن السؤال الموجه إليه بحجة حماية المصلحة العامة والمحافظة على سرية المعلومات، أما في حال رغبته بالإجابة فله أن يعطي الجواب وفقاً لما يراه مناسباً (المادة 110 من النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة 1924)، وهكذا ضمن القانون لوزراء العهد الملكي حق عدم الاجابة عن أي سؤال بدعوى المحافظة على المصلحة العامة ووفقاً لتقديرات الوزير الشخصية مما شلّ الدور الرقابي للسلطة التشريعية في تلك الفترة .

أما فيما يتعلق بهذا الحق في عهد الجمهورية الرابعة فإنه لم يختلف واقعاً عما كان عليه في العهد الملكي، إذ إنّ ممارسة الدور الرقابي كانت تقع ضمن صلاحيات مجلس قيادة الثورة الواسعة ولم يكن لصلاحيات السلطة التشريعية وجود بشكل ملموس وإن كانت مذكورة ضمن النصوص الدستورية لتلك السلطة، ومنها صلاحيات اتهام أعضاء مجلس قيادة الثورة ونواب رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء ومحاكمتهم، ومراقبة أعمال الوزارات ودوائر الدولة الاخرى، ودعوة الوزراء للتداول في شؤون وزاراتهم واستجوابهم عند الحاجة .

وكان هذا الإجراء يتم عن طريق رئيس مجلس قيادة الثورة حصرياً أو من يكلفه شخصياً من أفراد الأجهزة أو دوائر أمنية مرتبطة برأس السلطة بشكل مباشر لإنجاز الأجراء، كما أسس مجلس قيادة الثورة سلطةً مخصصة للرقابة المالية العليا على جميع أجهزة الدولة والقطاع الحكومي ترتبط بالمجلس المذكور إرتباطاً مباشراً وتُمارس عملها الرقابي على جميع الوزارات ودوائر الدولة وسُميت بديوان الرقابة المالية .

هذا ويظهر التشابه الكبير بين اختصاصات الحكومة في نظام الجمهورية الثالثة التي جاءت في دستور 29 نيسان 1964، واختصاصات مجلس الوزراء في نظام حكم الجمهورية الرابعة الواردة في دستور 16 تموز عام 1970، فنُمارس حكومة الجمهورية الثالثة الاختصاصات المبينة في الفقرة ( أ ) من المادة 64 تكاد تكون ذات الاختصاصات التي يمارسها مجلس الوزراء في الجمهورية الرابعة الواردة في المادة 62 من دستور 16 تموز 1970 .

**المطلب الثاني : أوجه الاختلاف بين مؤسسات السُلطة التنفيذية في نظامي الحُكم**

### **الملكي والجمهوري**

تختلف الدول في اختيار رؤساء السُلطات التنفيذية لأنظمة الحُكم فيها، باعتبارهم يشغلون منصب رئيس للجمهورية، فإن الاختيار يكون أما عن طريق الانتخاب بواسطة الشعب وبصورة مباشرة على مرحلة واحدة كما في دستور فرنسا لعام 1958 بعد إجراء التعديل عليه عام 1962، ودستور البُرْتُغال عام 1933، أو على مرحلتين مثل الولايات المتحدة والارجنتين، وتُعدُّ عملية الانتخابات سواء على مرحلة واحدة أو مرحلتين من العوامل التي تساعد على طُغيان الرئيس لأنه منتخب من الشعب، أو بالانتخاب بواسطة البرلمان مثل دستور فرنسا عام 1946، ودستور لبنان عام 1926، حيث تُضعف هذه الطريقة الرئيس وتضعه تحت سُلطان البرلمان (خليل، 1987: 369) .

ويمكن أن يتم الانتخاب بواسطة هيئة خاصة تتكون من أعضاء البرلمان وعدد مساوٍ لهم منتخب من الشعب مثل دستور إسبانيا عام 1931، والدستور المصري لعام 1956 وعام 1964 وعام 1971 (ليلة، 1967: 185) .

وفي العراق يظهر الاختلاف بين مؤسسات السُلطة التنفيذية في نظامي الحُكم الملكي

والجمهوري في الجوانب التالية :

**أولاً. طريقة اختيار رئيس السُلطة التنفيذية :**

في نظام الحُكم الملكي قام المندوب السامي البريطاني السير بيرسي كوكس في 16 تموز

1921 بإذاعة بلاغ لعموم الشعب العراقي حول قرار مجلس الوزراء العراقي بالمُنادة للأمير فيصل

ملكاً على العراق، بشرط أن تكون حكومته حكومة دستورية نيابية ديمقراطية مقيدة بالقانون (مردان، د.ت: 20) .

ورأى المندوب السامي أنه من الواجب أن يحصل على تصريح مباشر من الأمة بموافقتها على هذا القرار قبل أن يوافي مجلس الأمة بموافقة على القرار المذكور، وطلب من مجلس الوزراء الإيعاز لوزارة الداخلية باتخاذ الوسائل الإدارية الكفيلة بالحصول على الرأي الرسمي لرغبة الشعب، وبالفعل قامت وزارة الداخلية بتهيئة لجان للإشراف على عملية التسجيل، وقد حصلت بعدها موافقة الشعب العراقي بنسبة 97% من مجموع الناخبين لمُنادة الأمير فيصل ملكاً على العراق، وعليه أُعلنت موافقة المندوب السامي على ذلك (الحسني، 1988، ج:1: 58) .

وتم في 23 آب 1921 تنصيب فيصل ملكاً على العراق، فكان هذا الأمر اختلافاً كبيراً عما جرت عليه الأعراف الدستورية في أغلب دول العالم عند اختيارها رئيساً للسلطة التنفيذية، كما أنه كان مختلفاً عن طريقة اختيار رؤساء السلطة التنفيذية في أنظمة الحكم للجمهوريات الأربعة في العراق، إذ إنهم كانوا يأتون إلى السلطة عن طريق ما يُسمى بالشرعية الثورية أي القيام بالثورة ضد النظام السابق، عدا حالة الرئيس عبد الرحمن عارف الذي تم انتخابه من قبل الاجتماع المشترك لمجلسي قيادة الثورة والوزراء إثر وفاة شقيقه الرئيس عبد السلام عارف بحادث سقوط طائرته الخاصة كما مر ذكره سابقاً، غير أن الأنظمة الجمهورية المتعاقبة كانت تسعى للحصول على الشرعية الدستورية في هذا الجانب من خلال القيام بوضع مواد دستورية خاصة بإشغال منصب رئيس الجمهورية عند قيامها بإقرار دستور للبلاد كانت جميعها دساتير مؤقتة .

ولا بد من الوقوف عند طريقة اختيار رئيس السلطة التنفيذية في تلك الأنظمة الجمهورية

حيث يُلاحظ الآتي :

(1) **رئيس السُلطة التنفيذية في نظام حكم الجمهورية الأولى** : حيثُ يتولى رئاسة

الجمهورية مجلس السيادة الذي يتألف من رئيس وعضوين، فيما يتولى مجلس الوزراء السُلطة التشريعية وبتصديق مجلس السيادة، ويتولى أيضاً مجلس الوزراء والوزراء كلُّ فيما يخصه أعمال السُلطة التنفيذية (المواد 20 و 21 و 22 بحسب دستور 27 تموز 1958) .

وعليه فإنَّ منصب رئيس الجمهورية الذي كان يُمارَس من قبل مجلس السيادة بموجب المادة 20 من الدستور المؤقت، كان منصباً رمزياً وشكلياً خالياً من أداء أي اختصاصات دستورية تتلاءم مع ما يمثله هذا المركز من أهمية في النظام السياسي القائم، فيما برز دور مجلس الوزراء بعد أن منحته المادة 21 من الدستور المؤقت مسؤولية السُلطة التشريعية بالإضافة لمسؤولياته عن السُلطة التنفيذية، مما أدى لُبُروز دور رئيس الوزراء وجعله المهيم والقابض على السُلطة الفعلية في العراق، كما مرَّ بيانه في المبحث السابق .

(2) **رئيس السُلطة التنفيذية في نظام حكم الجمهورية الثانية** : تم تكوين المجلس الوطني

لقيادة الثورة بعد تغيير نظام الحُكم على أثر ثورة الثامن من شُباط 1963، حيث كان لأعضائه حصانة وسلطات تمتعوا بها، لأنهم كانوا يمارسون السُلطة العُليا كقيادة جماعية للبلاد وكان بضمنها السلطتين التنفيذية والتشريعية، وجرى تشكيل هذه القيادة قُبيل استلام الحُكم . ف جاء دستور الرابع من نيسان 1963 ليُعلن عن هذا النمط الجديد لممارسة السُلطة والذي يُعدُّ الأول من نوعه في تاريخ العراق السياسي والدستوري المُعاصر، إذ لم يكن رئيس الجمهورية سوى عضو في المجلس الوطني لقيادة الثورة وله اختصاصات محدودة ومكتملة لاختصاصات هذا المجلس .

(3) **رئيس السُلطة التنفيذية في نظام حكم الجمهورية الثالثة** : كان وصول رئيس الدولة عبد

السلام عارف عن طريق تنفيذ الانقلاب العسكري في الثامن عشر من تشرين الثاني عام

1963، فأصبح بذلك هو رئيس الجمهورية وبيّاشر اختصاصاته المبينة في الدستور

(المادة 40، لدستور 29 نيسان 1964)، وقد تمتع بصلاحيات واسعة بموجب هذا

الدستور وقد تم الإشارة إليها في المبحث السابق .

(4) **رئيس السُلطة التنفيذية في نظام حكم الجمهورية الرابعة** : اعتمدت ثورة 17 تموز

1968 أسلوباً خاصاً في اختيار رئيس الجمهورية، فمنذ اليوم الأول وبعد إعفاء الرئيس

السابق عبد الرحمن عارف من جميع مناصبه " تم تشكيل مجلس قيادة الثورة ليُمارس

السُلطات التشريعية وسلطات رئيس الجمهورية والقائد العام للقوات المسلحة وانتخاب

رئيس الجمهورية وتشكيل الحكومة " (البيان الثاني لثورة 17 تموز 1968) .

هذا وتحدد أسلوب اختيار رئيس الجمهورية بالانتخاب أو التعيين من ضمن أعضاء

مجلس قيادة الثورة حيث جرى اختيار البكر رئيساً للجمهورية بإجماع الأصوات داخل

المجلس (البيان رقم 11 لثورة 17 تموز 1968) .

ثانياً. ولاية العهد والوصاية على العرش والنيابة عن الملك :

تمتع رئيس السُلطة التنفيذية في نظام الحكم الملكي بحقوق عديدة حددها (القانون الأساسي

لسنة 1925)، وتمثلت بالآتي :

(1) **ولاية العهد** : حيث تكون لأكبر أبناء الملك سناً على خط عمودي وفقاً لأحكام قانون

الوراثة، وإذا شغرت ولاية العهد فإنها تنتقل إلى أرشد رجل عراقي من أبناء أكبر أبناء

الملك الحسين بن علي خلال مدة شغورها (المادة 20 من القانون الأساسي) .

(2) **الوصاية على العرش** : حُدد سن الرشد لإشغال العرش تمام الثمانية عشر عاماً، فإذا

انتقل العرش إلى من هو دون ذلك فإن حقوق الملك يؤديها الوصي الذي يتم اختياره من الملك السابق إلى أن يبلغ الملك سن الرشد وتكون الولاية للمنصب مشروطة بموافقة مجلس الأمة، وفي حالة عدم تعيين الملك السابق وصياً فللمجلس أن يُعيّن الوصي الذي عليه أداء اليمين وتقديم بيان أمام المجلس، وتكون حقوق الملك بمسؤولية مجلس الوزراء خلال الفترة التي تسبق أداء اليمين من الوصي، حيث يتولاها باسم الأمة العراقية ويكون مسؤولاً عنها ولا يجوز ادخال تعديلات دستورية على حقوق الملك الوراثية خلال مدة الوصاية (المادة 22 من القانون الأساسي) .

(3) **نائب الملك** : يقوم الملك بتنصيب نائب له أو هيئة نيابية عند وجود حاجة لتغيبه عن

العراق بموجب قرار من مجلس الوزراء على أن يقوم الملك بتعيين الحقوق المفوضة لمن ينوب عنه بموافقة مجلس الوزراء (المادة 23 من القانون الأساسي)، في حين لم ترد تلك الحقوق في الدساتير والقوانين الصادرة في أنظمة الجمهوريات الأربعة المتعاقبة في العراق، إذ يقوم نائب رئيس مجلس قيادة الثورة في نظام حكم الجمهورية الرابعة بممارسة مهام رئيس الجمهورية عند خلو هذا المنصب من قبل شاغله الفعلي وهو رئيس مجلس قيادة الثورة سواء عند السفر أو لأي سبب آخر .

ويرى الباحث إن حالة الاستقرار السياسي النسبية في الحياة السياسية في العراق خلال نظام الحكم الملكي قد رافقت بعض الاضطرابات المريرة التي جاءت بسبب التلاعب بالقانون الأساسي وسيادة القوانين الاستثنائية وسهولة إعلان الأحكام العرفية وتطبيق القانون بما يتلاءم مع مصالح السلطة التنفيذية على حساب السلطة التشريعية، لذلك شهد العراق ظاهرة عدم الاستقرار الوزاري خلال هذا العهد بحيث فسرت بأنها إحدى وسائل النظام لتخفيف الاستياء الشعبي اتجاه سياسة



النظام، فضلاً عن شدة المعارضة التي لم تكن تسمح باستمرار الوزارة في الحكم وذلك تعبيراً عن حالة الرُفُض للانتداب والمعاهدات المعقودة بين العراق وبريطانيا، ومن السمات البارزة تقاسم السلطات في هذا النظام الذي كان نابغاً من تحالف عدد من الضباط المُحتكرين للمناصب الوزارية مع شيوخ القبائل الإقطاعيين المُسيطرين على مجلس النواب بالاشتراك مع بعض الأعيان .

أما في نظام الحكم الجمهوري فقد كانت السلطة التنفيذية أداة كاملة لتنفيذ الآراء والبرامج التي تدور في خلد رئيس هذه السلطة سواء كان رئيساً للجمهورية أو رئيساً للوزراء خلال الأنظمة الجمهورية الثلاث الأولى، أو تنفيذ البرامج التي يضعها حزب البعث والأساليب التي يقررها والموجبة للتنفيذ خلال نظام حكم الجمهورية الرابعة، بحيث أدى ذلك إلى فقدان الحاجة إلى توازن السلطات داخل النظام السياسي، وباتت السلطة واحدة رغم تعدد اختصاصاتها .

## الفصل الخامس

### الأحزاب السياسية

المبحث الأول : الأحزاب السياسية في نظام الحُكم الملكي

المطلب الأول : الأحزاب السياسية قبل قيام الدولة

المطلب الثاني : الأحزاب السياسية بعد قيام الدولة وحتى 1958

المبحث الثاني : الأحزاب السياسية في نظام الحُكم الجمهوري

المطلب الأول : الأحزاب السياسية 1958 - 1968

المطلب الثاني : الأحزاب السياسية بعد عام 1968

المبحث الثالث : أوجه الشبه والاختلاف بين الأحزاب السياسية في العهدين الملكي

والجمهوري

المطلب الأول : أوجه الشبه بين الأحزاب السياسية في العهدين الملكي

والجمهوري

المطلب الثاني : أوجه الاختلاف بين الأحزاب السياسية في العهدين

الملكي والجمهوري

## الفصل الخامس

### الأحزاب السياسية

شهدَ التاريخ السياسي العراقي المعاصر كثيراً من الأحداث بعد الصراع الدائم جراء مُحاولات السيطرة على السُلطة أو إدامة الاحتفاظ بها، من قبل القابضين عليها ولفترات عديدة من عُمر الدولة العراقية المُعاصرة، وقد كانت الأحزاب السياسية أدوات لإذكاء هذا الصراع الذي رافقه سقوط الكثير من الضحايا بدلاً من قيامها بتهدئة غليان الأحداث لتحقيق الاستقرار في البلاد والتمهيد لأقامة المُجتمع المدني الذي تطغي فيه المنافسة السياسية الشريفة والتداول السلمي للسُلطة، بعد إيجاد تنمية سياسية مناسبة .

وقد أخذت الأحزاب السياسية العراقية أشكالاً مُختلفة باختلاف ألوان القوميات والطوائف والمذاهب الدينية، حيث فشلت في إبراز الهوية الوطنية بعد أن أخذت تتعمق وتزداد رسوخاً في المُجتمع العراقي، وجرى طمس الروح الوطنية والاتجاه نحو المفاهيم القومية والعالمية التي شاعت أفكارها خلال مراحل متعددة من عهدي نظام الحُكم الملكي والحُكم الجمهوري .

وستعمل الدراسة على تناول الأحزاب السياسية العراقية في فترة العهدين الملكي والجمهوري عبر ثلاث مباحث هي :

**المبحث الأول : الأحزاب السياسية في عهد نظام الحُكم الملكي**

**المبحث الثاني : الأحزاب السياسية في عهد نظام الحُكم الجمهوري**

**المبحث الثالث : أوجه الشبه والاختلاف بين الأحزاب السياسية في العهدين الملكي**

**والجمهوري**

## المبحث الأول : الأحزاب السياسية في عهد نظام الحُكم الملكي

لم يشهد العراق خلال فترة خضوعه للدولة العثمانية نشاطاً لأي تنظيم سياسي بالمعنى الحديث قبل عام 1908 وذلك على أثر صدور الدستور العثماني، حيث تأسست في بعض المدن العراقية فروع لجمعية الاتحاد والترقي التي سبق وأن تأسست في لندن عام 1864، وكان بداية نشاطها السياسي في عام 1889 عندما حاولت عزل السلطان العثماني عبد الحميد الثاني 1842-1918، كما شهدَ عام 1908 تأسيس الحزب المُعتدل الحُرّ بالإضافة لعدد من الجمعيات مثل جمعية المشورة والجمعية الوطنية وجمعية العصاة الحمراء والجمعية العراقية (الخليل، 1993: 266) .

كما ساهم عدد من العراقيين بإنشاء الجمعيات والأحزاب العربية السرية والعلنية في مدينة الاستانة كجمعية الإخاء العربي العثماني والكتلة البرلمانية والمنتدى الأدبي والجمعية القحطانية وجمعية العلم الأخضر وجمعية اليد السوداء وجمعية العهد، غير أنّ هذه الجمعيات والكتل كانت مرتبطة بالسلطة العثمانية جراء التغيير الكبير الذي طرأ على هيكل نظام الحُكم بعد التطور الدستوري الناشئ في عام 1908، لهذا افتقدت هذه التجربة الحزبية إلى التوجيه السليم ولم تعد سوى مُمارسة سياسية فرضتها التطورات على الساحة العثمانية (شبر، 1989: 13) .

وستتناول الدراسة في هذا المبحث الحياة الحزبية في العراق خلال فترة نظام الحُكم الملكي المُمتدة من 1921 - 1958 عبر المطالب التالية :

**المطلب الأول : الأحزاب السياسية قبل قيام الدولة العراقية المُعاصرة**

**المطلب الثاني : الأحزاب السياسية بعد قيام الدولة العراقية حتى عام 1958**

## المطلب الأول : الأحزاب السياسية قبل قيام الدولة العراقية المعاصرة

الحزب السياسي هو ظاهرة سياسية اجتماعية تنشأ في الدول الحديثة وإن كانت موجودة في الإمبراطوريات والممالك القديمة تحت أسماءٍ مُختلفة، وإلى جانب الحزب السياسي يوجد مصطلح التحزُّب الذي يعني نوعاً من الانغلاق أو العصبية لإعلاء حزب معين على بقية الأحزاب بل وإنكاراً لوجودها من الناحية السياسية، ويُعدُّ التحزب عنصراً مهدداً للاستقرار السياسي داخل الدولة والمُجتمع الدولي .

وقد عرفت أوروبا عدداً من الحركات الفاشية والنازية في الفترة ما بين الحربين العالميتين على شكل صيغة التحزُّب، في حين نشأت أحزاب وسط بين اليسار واليمين على شاكلة الأحزاب السياسية في أوروبا التي جاءت للتخفيف بين غُلُو التطرف السياسي، وطرح أفكارها المعتدلة التي قد تساعدها للوصول إلى السُلطة، خاصةً بعد نجاح تجربة الجمعية الوطنية الفرنسية كمؤسسة تشريعية في أعقاب الثورة الفرنسية عام 1789 (حسين، 2009: 256) .

لذا فإنَّ نشوء الفكر السياسي العربي الحديث والمُشبع بكثير من المفاهيم والأفكار المتفككة مع روح الاسلام وقيم القومية، لم يكن مستقلاً ومنغلقاً على نفسه كونه متأثر بأفكار التنوير الفرنسية التي اهتم بها المنورين الأتراك إبان حكم الدولة العثمانية، من خلال ترجمة المؤلفات الفرنسية إلى اللُغة التركية التي كان يتقنها كثير من المثقفين العرب حينذاك، حيث تعرف العرب على روسو وفولتير ومونتيسكيو وهيجو وغيرهم، ثم كان دور الكتاب الأوربيين في تشكيل التوجهات الفكرية والسياسية للعثمانيين الجدد الذين هم جماعة من الضباط والموظفين والمثقفين الأتراك المتذمرين من الأوضاع السيئة في الدولة العثمانية نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، وسعيهم الجاد لإقامة ملكية دستورية وفق الشعار الفرنسي الحرية والإخاء والمساواة (نسيبه، 1995: 132) .

وساعد وجود العثمانيين الجدد على ظهور عوامل جديدة في اتجاهات الفكر السياسي لدى دول المشرق العربي مصر وسوريا ولبنان والعراق بشكل عام، وعلى وجه الخصوص حين برزت أجواء الأمل والحماسة لدى غالبية أبناء الشعب العراقي مع حدوث التغيير في الدولة العثمانية عام 1908 على أثر انقلاب حركة تركيا الفتاة المعروفة بجمعية الاتحاد والترقي التي تعاطف معها العراقيون، وأبدوا استعدادهم للتعاون مع العهد الجديد في الدولة العثمانية في سبيل تحقيق شعاراتهم التحررية (مكطوف، 2001: 164) .

إلا أنّ التطور الحاصل بفعل الانقلاب الدستوري في الدولة العثمانية عام 1908 لم يكن له أن يعطي انطباعاً بأنه ثمرة من ثمار الحقبة العثمانية بقدر ما كان إشارة لبداية سقوط الخلافة العثمانية من جراء ازدياد عوامل الضعف وتراخي قبضة الدولة على المجتمع المدني الذي وجد مساحة للعمل فاستغلها في تجديد بنائه وتطوير مؤسساته .

ومتلما كانت حقبة الضعف العثماني بداية لازدهار العمل السياسي في العراق من خلال كونها مناسبة لتشكيل تنظيمات سياسية جديدة سرية وعلنية، كان الانتماء للجمعيات المرتبطة بالسلطة العثمانية بداعي التغيير الكبير الذي طرأ على هيكل الحكم هو الأمر الذي سمح لقيام الجمعيات والنوادي في العراق وكان من أبرزها :

- **جمعية الاتحاد والترقي** : هي منظمة سياسية كانت قائمة في تركيا قامت بإرسال

مندوبها لفتح فروع لها في بغداد والبصرة والموصل والنجف والحلة وكربلاء وغيرها من

المدن العراقية عام 1908 الذي كان يعدّ بدايةً للعمل الحزبي داخل العراق المعاصر، إلا

أنّ تأسيس تلك الفروع لم يكن خالياً من بعض المشكلات التي كانت تحدث بسبب

اندفاع أعضاء الجمعية، حيث هاجم سامي الأورفلي وهو أحد أعضاء تلك الجمعية في

أحد الاجتماعات أشرف بغداد وأعيانها الذين كانوا يشعرون بالتذمر من العهد الجديد

الذي كان قائماً في الدولة العثمانية، فعزموا على القيام بعمل منظم تم بموجبه تأليف جمعية المشورة التي كان هدفها الظاهر الدفاع عن الشريعة الإسلامية، ومقاومة الأفكار اللا دينية بينما كان هدفها الحقيقي هو مقاومة جمعية الاتحاد والترقي (الوردي، ج3، 2007: 204) .

- **حزب الحرية والائتلاف** : وهو حزب تركي الأصل أيضاً، قام بفتح فرعه في بغداد عام 1909 وفي البصرة عام 1911، إلا أنَّ فترة التطابق والتقارب بين المنظمات السياسية العراقية والتُركية لم تُدُم طويلاً، حيث ازدادت خيبة الأمل بين الطرفين ومهدت لظهور تجمعات عراقية مرتبطة بمنظمات عربية وليست تركية (الموصلي، 1952: 121) .
- **النادي الوطني** : تشكل في بغداد أواخر عام 1912 وكان يحظى برعاية سياسي المعروف السيد يوسف السويدي المتبني لأفكار ذات طابع قومي وعربي أكثر جرأة وجذرية، وقد ضم النادي نخبة من مثقفي العراق من بينهم : مزاحم الباجه جي وحمدى الباجه جي وغيرهم، ثم ارتبط النادي لاحقاً بجمعية الاصلاح التي شكلها طالب النقيب في البصرة عام 1913 حيث تبنى النادي والجمعية أفكار وبرامج حزب اللا مركزية العثماني وأصبحت فرعين بارزين له (البصير، 1962: 37) .
- **جمعية المشورة** : ظهرت على الساحة عام 1912 بعد أن تأسست من قبل مجموعة شباب القوميين العرب في بغداد بهدف المطالبة بالحكم الذاتي للعراق ومقاومة نشاط فروع جمعية الاتحاد والترقي التُركية التي سبق أن فتحت مقراتها في عدد من المدن العراقية، وكان نشاط الجمعية يدور إلى جانب عدد من الجمعيات الأخرى في مسعى لإيجاد الطريق الملائم لقيام الحركة القومية العربية .

إلا أن اندلاع الحرب العالمية الأولى لم يجعلها قادرة على بلورة موقف تستطيع من خلاله استغلال الفرصة أو تهيئة برنامج العمل أو المطالب السياسية كونها لم تستطع تكوين تيار ناضج سياسياً، لذلك تجاهل البريطانيون مطالبها ولم يهتموا بالمساعدة التي يمكن أن يقدمها الوطنيون العراقيون إلى المملكة المتحدة خلال الحرب (عليوي، 2001: 38) .

- **الجمعية السرية** : أسست هذه الجمعية عام 1913 في مدينة الموصل بدعم من نقيب أشرف البصرة طالب النقيب، حيثُ كلف النقيب السيد سليمان فيضي الموصلية بتكوين تلك الجمعية بالتعاون مع عدد من الشخصيات العراقية البارزة الذين أصبح لهم شأن كبير في الحياة السياسية والحكومية العراقية خلال العهد الملكي ومنهم : ياسين الهاشمي ومولود مخلص وسعيد الحاج ثابت وآخرين، ثم انضم إلى الجمعية عدد من الضباط (الزبيدي، 1989: 48) .

- **جمعية العهد** : جاء تأسيس تلك الجمعية عام 1913 ثم تعرضت للانشقاق عام 1918 منقسمةً إلى جناحين إحداهما سوري والآخر عراقي، بناءً على ذلك تم تشكيل الفرع الأول لها في لواء بغداد في تموز 1919 ومن ثم لواء الموصل في 24 أيار 1919 . وعبر المنهاج الأساسي للجمعية عن غايتها المتضمنة تحقيق استقلال العراق ضمن وحدة عربية وداخل الحدود الطبيعية للوطن العربي، وعلى أن يتم النهوض بالشعب العراقي إسوة بأرقى الأمم الغربية مع السعي لخير الأمة عامة .

ويذكر عبد الوهاب النعيمي عضو جمعية العهد في كتابه مراسلات تأسيس العراق 1920 - 1922، بأن ياسين الهاشمي رئيس الجمعية كان قلقاً حيال النوايا البريطانية بضم العراق للتاج البريطاني، وعملت تلك الجمعية بالسعي للتحرك الجماعي والانتفاض



على الحُكم البريطاني وطالبت بضرورة استقلال العراق في مملكة ذات سيادة (الحسني، 1972: 49) .

- **جمعية (( العلم )) السرية** : حيث سُكّلت في عام 1914 بمدينة الموصل من قبل بعض العراقيين والمدنيين العرب، وقد اكتسبت هذه الجمعية السمعة الطيبة بين الأوساط الطلابية الذين التحقوا بها، جاءت من خلال الدور التثقيفي الذي لعبته الجمعية وقيامها بتذكير الطلاب بالدور الوطني الملقى على عاتقهم وبالدور الإنساني الذي يمكن أن يلعبوه على المستويين الوطني والقومي، كما كانت لجنتها القيادية العُليا على اتصال مُستمر بعدد من رجال الدين ووجهاء مدينة الموصل، هذا وقد اتسع نشاط الجمعية خلال الحرب العالمية الأولى حتى عام 1919 ثم اندمجت لاحقاً بحزب العهد (عليوي، 2001: 35) .

- **جمعية النهضة الإسلامية** : تأسست هذه الجمعية في عام 1918 بمدينة النجف وبرزت كجمعية عربية إسلامية سرية، مستهدفةً تخلص العراق من الاحتلال البريطاني والحصول على الاستقلال عبر مشاركة شعبية كبيرة، فقامت بالتحرك على القبائل العربية المحيطة بالنجف لنشر دعوتها بالإضافة لاستقطابها عدداً من العائلات التي كانت تحمل السلاح داخل مدينة النجف، وانضم إليها عدد من رؤساء القبائل والعشائر حول مدينة النجف وداخلها .

وقد قررت الجمعية القيام بثورة تندلع نيرانها عند القبائل المشاركة في الجمعية ومن ثم تأتي مُساهمة القبائل الأخرى غير المنتسبة إلى الجمعية والتي كانت تضمُّ الكره الشديد للاحتلال، وقد نجحت الجمعية في يوم 19 آذار 1918 باغتيال الكابتن مارشال حاكم النجف البريطاني وطبيبه الخاص وجرح عدد من حراسه، إلا أنَّ السُلطات البريطانية

قامت بمحاصرة مدينة النجف وقطعت المياه عنها واحتلت التلال المحيطة بها لمدة أربعين يوماً، ثم قامت بعدها باقتحام المدينة واحتلالها وتنظيم حملة اعتقالات وإعدامات شملت عدداً من الثوار وأهالي المدينة .

وجاء إخفاق ثورة النجف 1918 نتيجةً للتدابير القاسية التي لجأ إليها البريطانيون والتي زادت من مشاعر الحقد لدى الوطنيين ضد حكومة الاحتلال، فكانت هذه الثورة مقدمة مهدت الأسباب لاندلاع ثورة 1920 في عموم العراق (عليوي، 1991: 179) .

- **جمعية حرس الاستقلال** : تأسست في شباط 1919 ببغداد على أثر الاستهداف الذي تعرض له بعض المثقفين ووجهاء مدينة بغداد وأعضاء جمعية العهد من قبل قوات الاحتلال البريطاني، الأمر الذي دفع بعدد من مثقفي جمعية العهد للانفصال وتأسيس جمعية حرس الاستقلال برئاسة السيد محمد الصدر (الدراجي، 1978: 82) .

وقد سعت هذه الجمعية لتحقيق أهدافها عبر المنهاج الأساسي الذي تضمن المطالبة بتحقيق الاستقلال للدول العربية، وبإنشاء مملكة عراقية تسند لأحد أنجال الشريف حسين بن علي قائد الثورة العربية الكبرى على أن يكون ملكاً دستورياً ديمقراطياً، وقد كان ذلك يتطلب العمل مع الجمعيات والأحزاب الأخرى من أجل توحيد كلمة العراقيين على اختلاف توجهاتهم الدينية والقومية (الحسني، 1980: 18) .

وقد تركز نشاط تلك الجمعية خلال فترة الانتداب عن طريق إلقاء الخطب والمحاضرات في المساجد داخل مدينة بغداد، فكانت التوجهات الفكرية التي تستند إليها الجمعية قد أيقظت فيهم المشاعر الوطنية خاصة عند اندلاع الثورة العراقية في حزيران 1920، الأمر الذي دفع السلطات البريطانية لإلقاء القبض على عدد من الناشطين وأبعدتهم إلى جزيرة هنجام، وانحلت هذه الجمعية في 12 آب 1920 (كبة، 1965: 37) .

- نادي الإصلاح : تأسس في أوائل عام 1920 في مدينة النجف، وكانت أفكاره قائمة

على نشر العلوم وتعليم الآداب وبحث المبادئ العربية الإسلامية وإصلاح الحالة

الاجتماعية في البلاد، وكان ذلك يتم عبر إلقاء المحاضرات وتنظيم الدروس العلمية

ونشر اللغة العربية، حيث قام النادي بإصدار مجلة " إصلاح " واستطاع استقطاب عدد

كبير من الشباب والمتقنين (عليوي، 2001: 50) .

ويرى الباحث أنه بالرغم من ظهور هذا العدد الكبير من الجمعيات السرية العربية داخل

العراق التي كان أغلبها مبنياً على العلاقات الشخصية أو العشائرية ويتمويل خالص من مؤسسيها،

فقد حالف النجاح بعضاً منها لاستقطابها لكثير من الضباط والمتقنين والطلبة العراقيين الذين

أصبحوا فيما بعد قادة سياسيين في العهد الملكي، وقد تبلورت الأفكار السياسية لدى هؤلاء المتقنين

فبدأت لديهم فكرة انفصال العرب عن الدولة العثمانية على الرغم من كون فكرة تكوين الدولة

العراقية المعاصرة كانت محدودة عموماً ولم تسر في أوساط السياسيين والضباط العراقيين، حتى أن

بعضهم مارس دوراً مهماً في الجيش العربي الذي رعته المملكة المتحدة أبان الثورة العربية الكبرى

في الحجاز عام 1916، ورغم ذلك فإن السُلطات البريطانية عارضت تلك الأفكار كونها لم تكن

متحمسة للأفكار القومية التي كانت رائجة في العراق آنذاك، وذلك لحرصها على حكم العراق بشكل

مباشر دون السماح للحركة القومية بالإسهام في أي من النشاطات السياسية التي يمكن أن تؤدي

لإنهاء حكم الدولة العثمانية في العراق، وعليه فقد ساهم الموقف البريطاني المتمثل بإبعاد عدد من

الشخصيات الوطنية وتقييد الصحافة وعدم السماح للضباط العراقيين في الجيش العربي بالبقاء في

البلاد خلال المدة 1914 - 1918 إلى جانب تمسك الأتراك بقوة في حكم العراق مما أدى إلى

ضعف الحركة الوطنية العراقية الناشئة .

## المطلب الثاني : الأحزاب السياسي بعد قيام الدولة العراقية حتى عام 1958

عرف تاريخ العراق المُعاصر الحياة الحزبية منذ أوائل القرن العشرين المنصرم، فقد أسس العراقيون الأحزاب السياسية المختلفة منذ أكثر من قرن وجربوا الأحزاب بكل أنواعها : السرية والعلنية، المؤقتة والدائمة، وكذلك الأحزاب الشخصية التي تنتهي باعتزال قادتها السياسيين أو موتهم، ومرّت بالعراقيين أحزاب تموّل من السُلطة الحاكمة لغرض دعمها وتأييدها، وكذلك أحزاب جرى تشكيلها خارجه في دول عربية وأخرى أجنبية، وأحس الشعب بويلات الأحزاب التي ترفع شعارات وطنية لكنها تأتمر بأوامر من خارج حدود الدولة، وأخرى تعلن أنها تعمل لإسعاد الشعب وهي تعمل على تجويعه، وهناك أحزاب تعلن مبادئ التحرر والاستقلال وهي في حقيقتها كانت أداة من أدوات الاحتلال .

وقد استطاعت الحركة القومية العراقية الناشطة بين أوساط المثقفين خلال السنوات الأولى من عمر نظام الحُكم الملكي في العراق تنظيم وتجميع الكثير من العناصر الواعية والمؤثرة في المُجتمع من أجل العمل على حصول العراق على استقلاله وإبعاد قوات الاحتلال البريطاني عنه، وكانت الجمعيات والنوادي هي الأداة اللازمة التي تجري من خلالها عملية مواجهة الاحتلال العسكري المُباشر والسياسة المليئة بالاطّاء الفادحة التي اتبعتها تجاه العراق، مما أتاح للحركة القومية الحصول على التأييد الشعبي اللازم، وكانت بواكير هذا العمل الحزبي قد تبلورت على أيدي بعض الوطنيين مطلع شهر آب من عام 1921 عندما قدم هؤلاء طلباً إلى وزارة الداخلية لنيل موافقتها على تأليف حزب النهضة العراقية في مدينة الكاظمية، حيث أُحيل الطلب إلى المندوب السامي للنظر فيه وبدوره أحاله إلى مجلس الوزراء لإبداء الرأي بشأنه، وقد دارت مناقشات حول

الطلب انتهت إلى رده بحجة عدم وجود قانون ينظم الحياة الحزبية في العراق، لأن قيام الأحزاب السياسية هو ضمن برامج الحكومات الدستورية (الحسني، ج2، 1982: 240) .

ثم جاءت موافقة وزارة الداخلية على سن قانون الجمعيات لسنة 1922 الذي أقره مجلس الوزراء في 29 حزيران 1922، حيث منع هذا القانون عقد أي اجتماعات لم تصدر بها إجازة رسمية وذلك لأن تلك الاجتماعات التي كانت تُعقد قبل هذا التاريخ لم تكن ذات صبغة سياسية واضحة، إنما كانت تجري تحت حجة عقد تجمعات للأذكار الدينية والمناقب النبوية والمآتم الحسينية (الحسني، ج1، 1988: 119) .

وكانت تشير أهداف أغلب الأحزاب التي قامت خلال فترة نظام الحكم الملكي إلى أنها تحمل هموم احتلال البلاد، فهي كانت تسعى لتحقيق الاستقلال والحصول على السيادة وإنهاء الانتداب البريطاني والمطالبة بإجراء الإصلاحات الاجتماعية، أو الدفاع عن قضايا معينة مثلما حدث مع الحزب الحر العراقي الذي جاء تأسيسه لتأييد الوزارة النقيببية عام 1922، وحزب العهد الذي شكله نوري السعيد للدفاع عن المعاهدة العراقية البريطانية عام 1930 لذلك فإن تلك الأحزاب تلاشت مع انتهاء المهمة التي قامت من أجلها .

وكانت من أهم سمات الأحزاب السياسية التي انصب نشاط المثقفين على تشكيلها بعد قيام نظام الحكم الملكي في 1921 بالتعاون مع المهتمين بالقضية العراقية، تتحدد في كونها تحمل سمات وطنية وتهتم بهموم الشارع العراقي نتيجة لظروف الاحتلال وتسعى لمعالجة الوضع السياسي في ظل الانتداب البريطاني، مع مراعاة أن يكون تنظيم تلك الأحزاب والجمعيات عاكساً للاتجاهات السياسية والفكرية التي كانت امتداداً لاتجاهات حركة النهضة العربية أو لتبعات الأحداث التي قامت في العراق، أما عن مصادر تمويل تلك الأحزاب فقد اقتصر على

المساهمات المالية من قبل الأعضاء الذين ينحدرون من طبقات اجتماعية مهمة، كالملاك والتجار والإقطاعيين وأصحاب رؤوس الأموال من الصناعيين ورؤساء العشائر والقبائل فكان هؤلاء يشكلون العمود الفقري لتلك الأحزاب .

هذا وقد برزت على الساحة السياسية أحزاب علنية عديدة كان أبرزها :

- **الحزب الوطني العراقي** : حيث مارس نشاطه بموجب قانون الجمعيات العثمانية قبل سن

قانون الجمعيات العراقي، وقدم عدد من السياسيين طلباً إلى وزارة الداخلية للموافقة على

تأسيسه في الثامن من شهر آذار 1922، إلا أنها أهملت الطلب ولم ترد على مقدميه

إلى أن جاء صدور قانون الجمعيات العراقي لسنة 1922، فعاودت نفس الجماعة تقديم

طلب آخر لتتم إجازته في الثاني من آب 1922 (العكام، 1973: 24)، ودعت أهداف

الحزب إلى المحافظة على استقلال العراق التام في ظل حكومة ملكية دستورية نيابية

تقوم بالدفاع عن كيان العراق والنهوض به إلى مصاف الدول الراقية، وتحسين العلاقات

بين أبناء الأمة العربية وباقي الأمم الأخرى بما يحقق الرفاهية والسعادة للعراقيين ورفي

البلاد وعمرانها وبناء الدولة عبر الاستفادة من ثرواتها لتوسيع نطاق الزراعة التي تعتمد

على مياه الأنهار وتطهير الجداول واستعمال طرق زراعية حديثة بعد مساعدة المزارعين

مادياً واجتماعياً، أما غاية الحزب العلمية فتقوم على توسيع نطاق المعارف ونشر العلوم

وتعميمها في جميع أنحاء العراق (الاسود، 1986: 88) .

كما طالب الحزب بمنع تدخلات بريطانيا في شؤون الإدارة الحكومية مع ضرورة تعيين

وزراء أكفاء مخلصين بغية تحقيق الإصلاح من أجل تجاوز حالة الاضطرابات في

البلاد، بالإضافة إلى عدم عقد أية معاهدة أو إجراء مفاوضات بشأنها قبل تأليف

المجلس النيابي، وجاءت هذه المطالب في مذكرة مشتركة للحزب الوطني مع حزب

النهضة قدمت إلى الملك فيصل في 22 آب 1922، ولم يكن بدوره موجوداً في البلاد مما دعا المندوب السامي البريطاني لاتخاذ الاجراءات من أجل إسكات المعارضة الحزبية، فأغلق الحزبين ونفى زعماءهما ولم يسمح لهم بالعودة إلى العراق إلا في عام 1928، حيث قاموا بتأسيس الجمعية الوطنية التي سرعان ما اندمجت بالحزب الوطني (كبة، 1965: 32) .

- **حزب النهضة العراقية : أُجيزَ الحزب في 19 آب 1922 بعد تقديمه طلباً إلى وزارة الداخلية، ويؤمن الحزب بعدد من الأهداف الداعمة لاستقلال الشعب العراقي وتحقيق رغباته بحكومة ملكية دستورية ديمقراطية والمحافظة على فكرة الوحدة الوطنية وضرورة نشر التعليم وتوسيع نطاق الجانب التجاري والزراعي وتحقيق نمو للثروات في البلاد، وتحسين العلاقات بين العراق والأمم والحكومات الأجنبية (العمر، 1978: 305) .**

وقد ساهم الحزب في كافة النشاطات الوطنية التي وقعت خلال تلك الفترة المهمة من تاريخ العراق المعاصر، حيث رفض الاشتراك في الانتخابات الأولى التي كان من المقرر إجرائها عام 1923، كما رفض المعاهدة العراقية البريطانية وقام بالتنديد بالسلطات البريطانية ودعا إلى تكوين حكومة وطنية لا تتبع أوامر قوات الانتداب، مما عرض الحزب إلى الملاحقة وإلى قرارات المندوب السامي البريطاني التي حظرت نشاطاته، إلا أنه عاد للعمل السياسي في شهر تشرين الثاني 1924، وفتح فروعاً له في البصرة والساو وكريلاء والنجف والموصل والحلة ومدينة الكوت، واشترك هذا الحزب في الانتخابات البرلمانية عام 1924 غير أنه فشل فيها نتيجة الظروف والمداخلات التي رافقت إجراء الانتخابات، مما دفع بعض أعضائه للانسحاب منه وبالتالي التأثير على نشاطه الذي لم يعد لطبيعته إلا بعد انتخابات عام 1927، حيث جرى إعادة انتخاب

لهيئته العليا وأصدر جريدة النهضة التي تم تعطيلها عام 1929، ثم جريدة صوت العراق التي تعرضت هي الأخرى للتعتيل (الاسود، 1986: 84)، وأخيراً توقف نشاط الحزب عام 1929 وانتهى أمره .

- **الحزب الحر العراقي** : وهو ثالث الأحزاب السياسية العلنية التي نشأت في العراق بعد قيام النظام الملكي، وأطلق عليه اسم المعتدل نسبة إلى الحزبين الآخرين المعارضين الوطني والنهضة، وذلك كون أغلب المنتمين إليه ممن ترتبط مصالحهم بحكومة عبد الرحمن النقيب أو كانوا من الراغبين في بقاء هذه الحكومة، ويمكن أن يوصف هذا الحزب بالموالي للسلطة وكان مؤسسوه من المؤيدين لعقد المعاهدة مع المملكة المتحدة، لهذا فقد سمحت وزارة الداخلية لهذا الحزب أن يمارس نشاطاته بشكل علني قبل أن يحصل على إجازته رسمياً في الثالث من أيلول 1922 (العمر، 1978: 110) .

وأنشأ الحزب فروعاً له في مدينة النجف وأبو صخير وسوق الشيوخ والحلة وكربلاء، كما أصدر جريدة ناطقة عنه باسم العاصمة دعت أغلب مقالاتها للتحالف مع المملكة المتحدة، كما أعلن الحزب عن مشاركته في انتخابات المجلس التأسيسي في عهد وزارة عبد المحسن السعدون حيث أيد قيام هذا المجلس وعدّه من مظاهر المساواة الاجتماعية لأبناء البلد في الحقوق والواجبات .

وبالنظر لتولد القناعة لدى الحزب بأنّ نتائج الانتخابات ستكون معدة سلفاً فقد قرر مقاطعتها، إلا أنّ بعض أعضائه دخلوا الانتخابات كأفراد وليس كحزبيين حيث فاز خمسة منهم في عضوية المجلس (شبر، 1989: 96)، وساهم الحزب من خلال أعضائه في المجلس بالتصديق على المعاهدة العراقية البريطانية في حزيران 1924، والتصديق على القانون الأساسي في تموز 1924، وعلى قانون الانتخابات في آب 1924 .



- **حزب الأمة** : جاء تشكيله من قبل بعض الشباب العاملين في مجال المحاماة لينتقدوا بطلب التأسيس لوزارة الداخلية في تموز 1923 إلا أن الطلب تم رفضه، وبعد مجيء وزارة ياسين الهاشمي وافقت على قيامه في 20 آب 1924 وافتتح له فروعاً في الفرات الأوسط، ويُعدُّ ياسين الهاشمي الرئيس الفخري للحزب بعد أن استمال أعضائه لتسهيل مهمة تكوين كتلة تسند وزارته حتى أنه قام بإدخال بعض العناصر المؤيدة له داخل الحزب، أما أبرز توجهات الحزب فتتحدد في المطالبة بإعلان القانون الأساسي حتى يتسنى إجراء الانتخابات النيابية، والتصدي لمشكلة الموصل لدى عصابة الأمم بعد أن طالبت بها تركيا من خلال توجيه كل الجهود نحوها والعمل على تهيئة الدراسات والبيانات التي تثبت عراقيتها تاريخياً وجغرافياً وقانونياً، ومعارضة منح امتياز حق التنقيب عن النفط إلى المملكة المتحدة (عليوي، 2001: 61) .
- **حزب الاستقلال العراقي** : في أيلول 1924 حصلت موافقة وزارة الداخلية على طلب تأسيس هذا الحزب (مصطفى، 1977: 109)، وتلخصت غاياته في نظامه الأساسي بالمطالبة بالاستقلال التام للعراق بحدوده الطبيعية في ظل حكومة دستورية ديمقراطية تستمد سلطاتها من الشعب على المستوى الداخلي، وتنشيط حركة الوحدة العربية والاستفادة من العلاقات مع شعوب العالم المتمدن وخصوصاً الشعب البريطاني على المستوى الخارجي (الحسني، 1980: 74)، وقد نشط الحزب في الموصل وأصدرَ جريدة العهد في 25 كانون الثاني 1925 التي كانت تركز في مقالاتها على قضية عربية الموصل ثم توجَّها بإصدار كُراس يتضمن تقريراً واسعاً عن تلك القضية (بطي، 1976: 85)، وعند صدور قرار عصابة الأمم في 16 آذار 1925 بإبقاء

الموصل تحت الانتداب البريطاني وضمان الحقوق القومية للأكراد والأقليات وجه حزب الاستقلال برفيقي شكر إلى عصابة الأمم وإلى وزير شؤون الدولة البريطاني .

- **حزب التقدم** : برز في عام 1925 كأول حزب سياسي يتم تأسيسه من رحم البرلمان العراقي المنتخب عام 1924 بعد أن تقدم بطلب إلى وزارة الداخلية لإجازة الحزب، حيث قام لإسناد الحكومة الثانية التي شكلها عبد المحسن السعدون بعد أن حصل على الأكثرية البرلمانية وتأييدها، إذ كان يضم في صفوفه خمسين نائباً من مؤيدي سياسة الوزارة السعدونية، وقد حصلت الموافقة على تأسيسه في 22 آب 1925، فقام بإجراء انتخابات لهيئته الإدارية التي فاز بها عبد المحسن السعدون رئيساً وأرشد العمري معتمداً (الحصري، 1967: 89) .

واستطاع الحزب أن يتمتع بنفوذ عشائري كبير في منطقة الفرات الأوسط، وبالرغم من أنه حظي بتأييد إعلامي من جريدتي العراق والعالم العربي، إلا أنه قام بإصدار جريدة ناطقة بلسانه هي جريدة اللواء في 20 أيار 1928 التي لم تصدر سوى لعدد أيام قليلة، ثم جريدة التقدم التي ترأس تحريرها سلمان الشيخ داوود (بطي، 1976: 86) .

كما سعى لتكوين أغلبية داخل مجلس النواب من أجل تحقيق أهدافه المتمثلة بتطبيق أحكام المعاهدة العراقية البريطانية وإدخال العراق إلى عصابة الأمم والحفاظ على الوحدة العراقية والحصول على الاستقلال التام مع تأييد العلاقات مع المملكة المتحدة وإقامة صلات ودية مع دول العالم كافة، والإسراع في تشريع القوانين والأنظمة التي جاءت في القانون الأساسي واصلاح القوانين المتبعة وفقاً لحاجة البلاد، مع العمل على إيجاد رقابة شعبية على الشؤون التي تتعلق بأمور المواطنين وخاصة في مجالات التعليم والتربية

والمواصلات وذلك من خلال منح المجالس المحلية سلطة واسعة، وتطوير القطاع

الزراعي وتقوية الجيش للدفاع عن ثغور الوطن (الحسني، ج3، 1980: 256) .

ويمكن أن تُعدَّ أهداف هذا الحزب بمثابة التطلعات العامة التي كانت تطمح إليها جميع

الأحزاب السياسية التي نشطت في تلك الفترة من تاريخ العراق، حيث إنها كانت تحاكي

رغبات الشعب الهادفة إلى النهوض بالمجتمع وتحرير البلاد من الاحتلال .

- **حزب الشعب** : في الثالث من آذار 1925 جاءت موافقة وزارة الداخلية على تأسيس

الحزب، وقد تألفت هيئته الإدارية من ياسين الهاشمي رئيساً ومحمد رضا الشيعبي نائباً

لرئيس، ويُعدُّ هذا الحزب أول حزب برلماني معارض لحزب التقدم الذي كان يقود

البرلمان والحكومة، حيث تزعم الهاشمي المعارضة في مجلس النواب، وكان يتقدم

الصفوف لتحقيق شعار الاستقلال الكامل للبلاد والمطالبة بإلغاء المعاهدة العراقية

البريطانية لعام 1924 عبر صحيفة الحزب التي تحمل اسم الشعب والتي سرعان ما

تعرضت للتعتيل فتم إصدار أخرى بديلة تحت اسم صحيفة نداء الشعب في 20 كانون

الثاني 1926 وكان يديرها المحامي حقي الجيبه جي، وتولت الصحيفة الرد على

الصُّحف المؤيدة للحكومة والمعاهدة وهما جريدتا العراق وبغداد تايمز، ولم تتأخر في

تعرية سياسة الانتداب والدفاع عن حرية الصحافة، ومع وصول رشيد عالي الكيلاني

لمنصب رئاسة مجلس النواب تحققت للحزب بعض القوة لاسيما أنَّ العشائر العراقية قد

آزرتة، فأدخل رئيس الحزب ياسين الهاشمي إلى الهيئة الإدارية السياسي المعروف السيد

عبد المهدي المنتفكي حيث يُعدُّ من الوجهاء وهو أحد شيوخ لواء المُنتفك في الناصرية

(القيسي، 1976: 118) .

وكان لاشتراك رئيس الحزب في عضوية الحكومة الثانية التي ألفها جعفر العسكري في 21 تشرين الثاني 1926، تحت مُسوغ كون العراق مُقبلاً على مفاوضات جديدة مع المملكة المتحدة مما يستلزم جمع الجهود والكفاءات للوصول إلى نتيجة إيجابية تخدم الوطن، بداية لأزمة داخلية في الحزب، وما زاد من شدتها انصراف الهاشمي عن الحزب وتسلم بعض الأعضاء الآخرين فيه وضائفاً عالية في الدولة، مما دفع البعض الآخر من منتسبي الحزب ومناهضي سياسة الحكومة لترك عضوية الحزب، الأمر الذي أدى إلى إنحلال الحزب وتلاشيه .

- **حزب العهد** : جرى تأليفه من قبل نوري السعيد حيث تقدم إلى وزارة الداخلية بطلب التأسيس ووافقت عليه في 14 تشرين الأول 1930، بعد أن قام بحل مجلس النواب عقب شغله منصب رئاسة الوزراء في 23 آذار 1930، لكون الأغلبية النيابية كانت في صالح حزب التقدم الذي يعارض إقرار المعاهدة العراقية البريطانية، في حين كان يسعى لتمير تلك المعاهدة، وبالفعل نجح بأن تكون نتائج الانتخابات في صالحه فكان حزبه الأول حسب تسلسل الفائزين، أما أحزاب المعارضة فلم تحصل إلا على أقل من سدس مقاعد المجلس النيابي، (العمري، د.ت: 139) .

- **حزب الاخاء الوطني** : برز هذا الحزب بعد موافقة وزارة الداخلية على طلب تأسيسه في تشرين الثاني 1930، كأقوى الأحزاب خلال عقد الثلاثينيات وذلك لتمتع قاداته بشخصية قوية ولكونهم من أبرز القادة السابقين في حزبي التقدم والشعب، حيث تألفت هيئته المؤسسة من رشيد عالي الكيلاني وناجي السويدي وياسين الهاشمي وعلي جودت الأيوبي وكامل الجادرجي وعبد الإله حافظ ومحمد زكي البصري ويوسف غنيمة .

وسعى الحزب لتحقيق اهدافه الداعية لبذل الجهود لتتبيه الشعب العراقي إلى الأخطار المحدقة به والعمل على إيجاد رأي عام يواجه كل ما من شأنه تأخير استقلال البلاد والعمل على صيانة حقوق العراقيين من موارد بلدهم الاقتصادية والقبول بمبدأ الاستقلال على مراحل (ياغي، 1974: 17)، وكما هو وارد فإن هذه الأهداف كانت تحاكي التطلعات الجماهيرية والغرض الحقيقي لها هو زيادة مساحة القاعدة الشعبية للأحزاب بشكل عام في تلك المرحلة .

- **حزب الوحدة الوطنية :** جاء كأول حزب سياسي ليتشكل بعد قبول العراق في عصبة الأمم على يد رئيس الوزراء علي جودت الأيوبي بعد حل المجلس النيابي، فحصل الأيوبي على الأكثرية الموالية له في المجلس الجديد بمطلع آذار 1934، وتركزت أهداف الحزب على توطيد الاستقلال التام للعراق وإقامة أواصر الصداقة مع الدول الأخرى ومواصلة السعي لحسم جميع المشاكل الخارجية طبقاً لما تقتضيه مصالح العراق وحقوقه والعمل على إنشاء جيش يتناسب والحاجات الحيوية، مع تأكيد ضرورة وضع سياسة مالية واقتصادية على أسس قوية مُحكمة وإحياء مرافق الدولة العُمرانية، وتكونت هيئته الإدارية من علي جودت الأيوبي رئيساً وصالح باش أعيان نائباً وسالم آغا سكرتيراً وعضوية كل من علي الدوغرة مجي وعبد الهادي الجلي ونجيب الراوي وحازم شمدين آغا ورايح العطية وبهاء الدين النفشبندي (الحسني، ج3، 1980: 229) .

- **الحزب الشيوعي العراقي :** جاء تأسيسه تحت اسم لجنة مكافحة الاستعمار على يد يوسف سلمان يوسف الملقب بفهد، حيث استطاع تشكيل أول حلقة تنظيمية عقدت إجتماعاً لها في بغداد في 31 آذار 1934، وكان لانتشار مجلة الحزب الشيوعي البريطاني وصحيفة الحزب الشيوعي الفرنسي التي كانت تصل عن طريق لبنان إلى

قوات الاحتلال في العراق دور كبير في نشر الأفكار الشيوعية داخل الساحة العراقية  
بأواخر عشرينيات القرن العشرين (الخطاط، 1963: 5) .

وقد تزامنت جهود الحزب الشيوعي السوري بقيادة سكرتيره العام خالد بكداش الساعية  
للتنفيذ إلى الساحة العراقية وأثمرت تشكيل أول حلقة ماركسية عراقية، فقامت تلك الحلقة  
بإصدار مجلة علنية تحمل اسم الصحيفة وذلك في آذار 1924، وفي الثاني من تموز  
عام 1935 تم تغيير اسم الحزب من لجنة مكافحة الاستعمار إلى الحزب الشيوعي  
العراقي وجرى إصدار صحيفة كفاح الشعب (فهد، 1972: 39) .

- **حزب هيووا (الامل) :** جاء تأسيسه في مدينة السليمانية عام 1937 كحزب قومي كردي  
يضم خليطاً من المتأثرين بالأفكار القومية والديمقراطية بمبادرة من بعض المثقفين  
والضباط الأكراد، وكان من أبرز مؤسسيه مصطفى العزيري ويونس رؤوف وجلال قادر  
وغيرهم (شريف، 1989: 97)، وقد عُدَّ هذا الحزب من أقوى الأحزاب السياسية الكردية  
وأكثرها تنظيماً حتى عام 1943، إلى أن أشدَّت التنافس الداخلي بين صفوفه بسبب  
قضيتين، أولها الاختلاف حول الاتجاه السياسي الذي ينبغي على الشعب الكردي أن  
يسلكه في نضاله التحرري وعلى من يجب أن يعتمد في ذلك النضال، على المعسكر  
الاشتراكي بقيادة الإتحاد السوفيتي أم المعسكر الراسمالي من خلال بريطانيا العظمى،  
والاختلاف الثاني حول الموقف الذي لا بد من اتباعه فيما يتعلق بالثورة الكردية المندلعة  
في مناطق بارزان، لذا فقد برز داخل الحزب جناحان أحدهما يميني يؤيد تقوية العلاقة  
مع المملكة المتحدة برئاسة رفيق حلمي رئيسي الحزب حيث دعا لعدم إغضاب بريطانيا  
من خلال الوقوف على الحياد اتجاه الثورة الكردية في بارزان، أما الجناح اليساري فكان  
يضم الأغلبية الساحقة من أعضاء الحزب التي كانت تطالب بتقوية العلاقة مع الإتحاد

السوفيتي لأنه بحسب رأيهم هو الأكثر قُدرةً على مساعدة الشعب الكردي في الثورة ضد الاحتلال البريطاني، وفي ضوء ذلك حصل الانشقاق داخل الحزب بعد عقد مؤتمره العام بمدينة كركوك في شهر شُباط 1944، حيث انضم قسم من الجناح اليساري إلى الحزب الشيوعي وأسس القسم الآخر منه حزب الطريق الصحيح (شريف، 1989: 103) .

هذا وقد انعدمت الممارسة الفعلية للحياة الحزبية في العراق لفترة من بعد عام 1935 وذلك لانشغال العراق لاحقاً بمجريات الحرب العالمية الثانية والتأثيرات البريطانية على السياسة للبلاد، وتُعدّ تلك الفترة مرحلة تأمل وتطور للأيديولوجيات ونضوج الأفكار العصرية التي تبناها الحلفاء في صراعهم ضد النازية والفاشية، ثم ظهرت الحرب الباردة بين المعسكرين الشرقي والغربي مما دفع بالدول الاستعمارية إلى إعطاء بعض الحريات في الدول الخاضعة لها، بالإضافة إلى انتشار حركات التحرر في الدول الآسيوية المستعمرة وحصول بعضها على الاستقلال (الزبيدي، 1981: 55) .

وفي 27 آذار 1945 بعد انتهاء الحرب مباشرةً، أصدر الوصي عبد الإله بياناً يعلن فيه العزم على السماح بتأليف الأحزاب والجمعيات السياسية والاتجاه نحو حياة ديمقراطية صحيحة على النحو الذي يكفله الدستور، هنا قام أبناء العراق من العاملين في المجال السياسي فقادوا عملية تأسيس أحزاب سياسية تميزت بكونها معارضة لسياسات الحكومات المتعاقبة وكان منها :

- **الحزب الوطني الديمقراطي** : أُجيز من قبل وزارة الداخلية في نيسان 1946 وقام الحزب على أسس وطنية وديمقراطية نظراً لكونهما عنصريين مُتربطين، اشترك في تأسيسه كل من كامل الجادرجي ومحمد حديد وحسين جميل وعبد الكريم الأزري وآخرين، وأكد التمسك بالأساليب الدستورية في النضال من أجل أهدافه القائمة على تحقيق حياة ديمقراطية نيابية تستلزم وجود حكومة أمام مجلس نيابي ينتخب بشكل المباشر وتقسيم

العراق إلى دوائر انتخابية، وتأييد الحريات الفردية والكلام والنشر والصحافة والاجتماع والاعتقاد وإصلاح الجهاز الحكومي والجيش إصلاحاً عسرياً وضمان استقلال القضاء (قاسم، 1973: 86) .

- **حزب الاستقلال** : أُجيزَ في الثاني من نيسان 1946 وقد شارك في تأسيسه فائق السامرائي ومحمد صديق شنشل وخلييل كنة وآخرين، وسعى لضم أعداد من الشباب المثقف من أعضاء التنظيم القومي العربي وبعض أعضاء نادي المثني الذي أغلق بعد فشل حركة أيار 1941، ودعا الحزب على المستوى الوطني لاستكمال سيادة البلاد واستقلالها وتحريرها من النفوذ الأجنبي وإلى الإصلاح في مختلف نواحي الحياة على أسس ومبادئ تقدمية اشتراكية، أما على الصعيد القومي فكانت أهدافه تنو إلى تحرير كافة البلاد العربية وتحقيق وحدتها بعد أن قام الاستعمار بتجزئتها (كبة، 1965: 112)، وبقيت طموحات هذا الحزب وتطلعاته آمالاً مكتوبة على الورق فقط .

- **حزب الشعب** : ظهر على المسرح السياسي بشكل علني عام 1943 بعد تقديم طلب تأسيسه إلا أن الحكومة لم تجب على هذا الطلب المقدم إلا في عام 1946، وقد ضم الحزب مجموعة من المحامين المؤسسين والمؤمنين بالأفكار الاشتراكية المؤيدة من الحزب الشيوعي العراقي، وكان الحزب الشيوعي يعوّل على قيام هذا الحزب ليتعاون معه كتنظيم مُساند ومعزز للوجود الشيوعي كونهما متطابقين في الفكر والعقيدة الاشتراكية، إلا أن الخلافات سرعان ما نشبت بين قيادة الحزبين وخصوصاً بين عزيز محمد من حزب الشعب ويوسف سلمان من الشيوعي حالت دون الاتفاق بينهما فكانت النتيجة حدوث صراعات مُتبادلة بينهما، وتكونت هيئة حزب الشعب من عزيز شريف وتوفيق منير وعبد الأمير أبو تراب وآخرين (الحسني، 1988، ج7: 38) .



- **حزب الاتحاد الوطني** : تأسس في نيسان 1946 حيث تكونت هيئته المؤسسة من عبد

الفتاح إبراهيم ومحمد الجواهري وجميل كُبة وموسى الشيخ راضي وأدوار قُليان وموسى صبار وعطا البكري، وفي آذار 1947 سُحبت إجازة الحزب من قبل حكومة صالح جبر بتهمة التحريض على الثورة والتمرد (خليل، 1984: 90) .

واختلف هذا الحزب عن بقية الأحزاب لكونه مؤمناً بالقيادة الجماعية لا الفردية لذا لم ينتخب رئيساً له، وكان هذا السبب هو أساس الخلاف بين حزبي الشعب والاتحاد الوطني الذي حال دون توحيدهما في حزب واحد .

إلا أن ذلك لم يمنع من بروز شخصية عبد الفتاح إبراهيم رئيس اللجنة السياسية في الحزب الذي أشرف على مجموعة من الشباب المثقفين بإصدار مجلة العصر الحديث، حيث كتب فيها مجموعة مقالات عالجت التفكير وحرية الرأي والفلسفة المادية، وقد كان معجبا بالفكر الاغريقي والحركة التركية التي يقودها مصطفى كمال أتاتورك، حيث خصها بمقال تحدث فيه عن النهضة التركية التي جاءت نتيجة اتباع الخطة الأتاتورية المكونة من ست مبادئ هي : الجمهورية والقومية والشعبية والعلمانية والدولية والثورية (إبراهيم، 1979: 9) .

وفيما يتعلق بانجازات هذا الحزب وتأثيره في الحياة الحزبية على أرض الواقع، فقد استطاع الحزب بالتعاون مع حزبي الاستقلال والشيوعي من تكوين الجبهة الوطنية عام 1954 والتي تمكنت من إيصال أحد عشر مُمثلاً عنها إلى البرلمان الذي جرى حلّه بعد فترة قصيرة من تشكيله، حيث لم تكن انتخاباته نزيهه بالمعنى الصحيح .

كما تعرضت العديد من الأعمال التي قام بها كالاحتجاجات الجماهيرية السلمية إلى القمع، حيث جوبهت التظاهرات التي اندلعت عقب توقيع مُعاهدة بورتسمورث عام 1948

بالرصاص وسقط العديد من القتلى على الجسر الذي أصبح يُعرف بجسر الشهداء وكان من بينهم جعفر الجواهري شقيق محمد مهدي الجواهري أحد الأعضاء المؤسسين للحزب (الأمير، د.ت: الموقع الإلكتروني [www.iraqcp.org](http://www.iraqcp.org)).

- **حزب البعث العربي الاشتراكي**: برز كحزب قومي وجدت له فروع في سائر الأقطار العربية ولم يعالج السياسة القطرية إلا من وجهة نظر التوجهات العربية العليا، وهذا يعني أنّ فروعه كانت تتعامل مع الأوضاع في أقطارها بمنطلق قومي قائم على فكرة الأمة العربية الواحدة ويعتمد استراتيجية التنظيم القومي، إذ أنّ تلك الأفكار جاء بها الأساتذة والطلبة العرب الدارسين في سوريا إلى العراق ومنهم أدهم مصطفى وفائز إسماعيل حيث شكّلوا أول خلية للحزب عام 1947 فكانوا بذلك هم المُبشرين الأوائل بالحزب .

وتشكلت على يد سعدون حمادي الذي كان يدرس العلوم الاقتصادية في لبنان أول خلية حزبية عراقية في كربلاء، حيث كان يرسل المنشورات الحزبية ليتم توزيعها على الأعضاء والمؤيدين لأفكار الحزب (حميدي، 1976: 657).

وشارك الحزب في جميع النشاطات الجماهيرية التي كانت تُقام ضد السُلطة، وبقي وحيداً في الساحة السياسية يُقارع قوة الحكومات القائمة في البلاد والمدعومة من قبل الاحتلال البريطاني، وأضحى منشأ الحركة الثورية في العراق والوطن العربي وقد أُيدَ قيام ثورة 23 تموز 1952 في مصر، حيث كان لأحداث العدوان الثلاثي على مصر الأثر الكبير في تصعيد نشاطه، فيما كانت الحكومة في نظام الحكم الملكي غير مكترثة بما يفعله المعتدون، الأمر الذي دفع هذا الحزب لتغيير أسلوب عمله إلى صيغة الكفاح المسلح فقام بعمليات تفجير مكتب الاستعلامات البريطاني في بغداد ونادي العلوية وغيرها ثم

شارك بشكل فعلي في الاعداد والتحصير لثورة 14 تموز 1958 عبر اتصال عدد من ممثلي الحزب مع العناصر الوطنية في القوات المسلحة، واستمر نشاط الحزب داخل العراق لحين استلامه السلطة في الثامن من شباط 1963 بعد تفجيره الثورة ضد نظام حكم الجمهورية الأولى، ثم عاد إلى السلطة مرة ثانية عام 1968 واستمر بحكم العراق لأكثر من خمسة وثلاثين عاماً انتهت بالاحتلال الأمريكي وازاحة النظام في عام 2003، ولا يزال لهذا الحزب امتدادات واسعة وهو يشكل قوة سياسية لا يستهان بها من خلال قدرة بالتأثير على الاتجاهات السياسية لشريحة معينة من المجتمع العراقي على الرغم من صدور قرار إجتماع الحزب من قبل الحاكم المدني لسلطة الاحتلال الأمريكية بول بريمر، والحضر السياسي والدستوري من قبل النظام العراقي الجديد له .

ويتضح مما تقدم أن النظام السياسي الملكي القائم حينذاك، وافق على تأسيس الأحزاب السياسية استناداً للديمقراطية المستوردة من الخارج وحسب المفهوم الغربي، إذ أن النظام لم يطبقها ولم يلتزم بأية قاعدة من قواعدها، كما أن المعارضة لم تظهر بالشكل الموجود في النظم الديمقراطية الغربية التي تقوم على نظام الحزبين أو تعدد الأحزاب .

وهنا برزت للأحزاب السياسية أدواراً أخرى تقوم على النضال ضد الاستعمار والسلطة الموالية، له كما أن اتجاهات الأحزاب السياسية أفرزت توجهات فكرية متعددة منها :

الاتجاه الاشتراكي الذي حمله الحزب الوطني الديمقراطي، والاتجاه القومي من خلال حزبي الاستقلال والبعث العربي الاشتراكي والنمط الماركسي لحزبي الشعب والاتحاد الوطني، ولمواجهة ازدياد نشاط الأحزاب المعارضة خلال فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية، عملت السلطة على إيجاد حركات حزبية مُضادة فتأسست أحزاب مساندة للسلطة وذلك لضرب الحياة الحزبية القائمة، فبرزت إلى واقع الحياة السياسية عدد من الأحزاب كان من أبرزها :

- **حزب الاتحاد الدستوري** : حيث حصلت موافقة وزارة الداخلية على تأسيسه في 24 تشرين الأول 1949، وتألف من أشخاص ذوي اتجاهات مختلفة، فهناك الإقطاعيون وأصحاب المصالح الكبيرة وكان ضمنه من يؤيد الاستعمار البريطاني وطائفة أخرى من الانتهازيين الذين أعدوا أنفسهم لتسلم المناصب العليا في البلاد، إلا أن شخصيات مؤثرة في الحزب هي التي قدمت طلباً إلى وزارة الداخلية وكان من أبرز تلك الشخصيات، نوري السعيد وأحمد مختار بابان وعبد الوهاب مرجان ونايف الجريان وآخرون من رؤساء العشائر وكبار الملاكين (الجادرجي، 1971: 70) .

- **حزب الأمة الاشتراكي** : ظهر بزعامة صالح جبر لتحقيق الفكرة البريطانية القائلة بضرورة إيجاد شخصية سياسية موالية تحل محل نوري السعيد عند الاقتضاء، وبتشجيع من الوصي على العرش عبد الإله، قام صالح جبر بتقديم طلب تأسيس هذا الحزب إلى وزارة الداخلية التي أعطت موافقتها في 24 حزيران 1951، ويتفق هذا الحزب في برنامجه مع حزب الاتحاد الدستوري في مجال السياسة الخارجية، ويتخذ مواقف أكثر اعتدالاً في الشؤون الداخلية، كما إنه لا يختلف في تكوينه الاجتماعي عن حزب الاتحاد الدستوري الذي يرأسه نوري السعيد من حيث انتماء رؤساء العشائر وأصحاب المصالح وكانت قوته تبرز في المناطق الجنوبية من العراق (لنشوفسكي، 1965: 27) .

- **حزب الأحرار** : ظهر بعد أن وضع منهاجه نوري السعيد بمساهمة من عبد الوهاب محمود مرجان وهو أحد الشخصيات السياسية العراقية المعروفة في العهد الملكي، وشغل عدداً من وزارات وأصبح رئيساً لمجلس النواب لدورات متعددة كما تولى رئاسة الوزراء عام 1957 (حميدي، 1976: 207)، حيث قدم الحزب طلب الموافقة على تأسيسه بعضوية كل من كامل الخضير والشيخ داخل الشعلان ونوري الأورفلي وآخرون،

ووافقت وزارة الداخلية على الطلب في الثاني من نيسان 1946، ثم انضم إليه توفيق السويدي بعد استقالته من رئاسة الوزارة التي كان يشغلها ومعه أغلب أعضاء وزارته ليُعاد من بعد ذلك انتخاب هيئة العُلّيا التي أصبحت برئاسة السويدي وسعد صالح نائباً للرئيس، ولا يختلف هذا الحزب عن حزبي الاتحاد الدستوري والأمة الاشتراكي من حيث تكوينه وتركيبته الاجتماعية، حيث كان يضم من كبار الملاكين والتجار ورؤساء العشائر (الزبيدي، 1981: 61-62) .

ويرى الباحث أنّ الأحزاب المساندة للسلطة كان لها دور مهم في أحداث العراق السياسية حتى اندلاع ثورة 14 تموز 1958، حيث ساعدت على دفع أبناء الشعب للانتماء إلى أحزاب المعارضة بعد زوال عقدة الخوف خاصة أنّ الدولة كانت تشجع على قيام الأحزاب، مما دفع أعداداً كبيرة من الشباب والضباط الناقمين على الأوضاع للتحرك وتكوين تنظيمات سرية كان أهمها تنظيم الضباط الأحرار الذي قاد ثورة تموز 1958، هذا وشهدت نهاية النظام الملكي صدور تشريعات تقضي بحل الأحزاب السياسية، الأمر الذي دفع الأحزاب لتبني أسلوب العمل السري وإصدار النشرات ضد الحكومة ورئيسها نوري السعيد، وبالأخص ضد قرار حلف بغداد بحيث استمر نشاط الأحزاب فردياً حتى عام 1957 الذي تأسست فيه جبهة الاتحاد الوطني .

## المبحث الثاني : الأحزاب السياسية في عهد نظام الحُكم الجمهوري

مع قيام نظام الحُكم الجمهوري في تموز 1958 أجرت الثورة تغييرات جوهرية على مُجمل الحياة السياسية والحزبية، حيث قامت بإلغاء القانون الأساسي بكل تشريعاته وتعديلاته وكان يحمل في طياته قرار حل الأحزاب السياسية؛ مما دفع تلك الأحزاب للعودة وممارسة العمل السياسي بحجة قيام النظام الجمهوري بإلغاء ذلك الدستور .

كما أنّ نظام الحُكم سمح للأحزاب المرخصة إبان العهد الملكي بالعودة للعمل لذا عاد نشاط حزبي البعث والشبيوعي العراقي اللذين كانا يهيمنان على المسرح السياسي في البلاد، بالإضافة إلى بعض الأحزاب والتيارات الوطنية الأخرى .

وعند ذاك تكونت أول حكومة في نظام الحُكم الجمهوري من قادة الضباط الأحرار وعدد آخر من قادة الأحزاب السياسية البارزة ومنهم : محمد حديد من الحزب الوطني ومحمد صديق شنشل من حزب الاستقلال وفؤاد الركابي من حزب البعث العربي الاشتراكي .

وستعمل الدراسة في هذا المبحث على تناول الأحزاب السياسية في نظام الحُكم الجمهوري من خلال المطالب التالية :

**المطلب الأول : الأحزاب السياسية في العهد الجمهوري للفترة ما بين عامي 1958 - 1968**

**المطلب الثاني : الأحزاب السياسية في العهد الجمهوري للفترة ما بين عامي 1968 - 2003**

## المطلب الأول : الأحزاب السياسية في العهد الجمهوري للفترة ما بين عامي

1968 - 1958

شهدت الحياة الحزبية خلال العهد الجمهوري الأول في العراق أوضاعاً مُرتبكة في أعقاب ثورة تموز 1958، إذ جرى تعطيل البرلمان السابق والحياة السياسية التي كانت قائمة حينذاك، تحت مبرر عدم قدرتها على إنصاف الشعب وعدم منحه كافة حقوقه وحرياته، لهذا عملت على بناء سياسي جديد وفسحت المجال فيه أمام التيارات السياسية المتناقضة لتجتاح الساحة السياسية العراقية، فنشط الشيوعيون إلى جانب القوميون والوطنيون، ودخل عبد الكريم قاسم في اللعبة الحزبية ليلعب فيها دوراً أساسياً رغم عدم انتمائه لأي حزب سياسي، كونه كان يمارس بين فترة وأخرى أعمال التنكيل لأحد التيارات مقابل اقتناص الفرصة من قبل الآخرين، إذ قام باتباع أسلوب المناورة مع كل الأطراف وتأليب طرف على آخر وضرب جماعة بأخرى، من أجل استتباب الوضع بشكل كامل له (المؤمن، 2004: 45) .

وقد مرت الحياة الحزبية في العهد الجمهوري بعدة مراحل هي :

### أولاً : الأحزاب السياسية في عهد الجمهورية الأولى للفترة ما بين عامي 1958 - 1963

تأثر وضع الأحزاب السياسية خلال السنة الأولى من عمر نظام الجمهورية الأولى بأجواء الخلافات التي نشبت بين قادة ثورة تموز لعام 1958، وكان أهمها الخلاف الذي برز بين عبد الكريم قاسم وعبد السلام عارف بسبب الصراع على السُلطة بينهما، إذ يعتقد عبد السلام عارف بأنه هو القائد الفعلي للثورة وهو الاحق بأن يكون الشخص الأول في العراق بدلاً من عبد الكريم قاسم الذي استطاع كسب ود الحزب الشيوعي العراقي وتحالف قوى اليسار، فيما التف حول عبد السلام عارف حزبا الاستقلال والبعث العربي الاشتراكي وحركة القوميين العرب الناصريين، وقد

انقسم الحزب الديمقراطي الكردستاني إلى جناحين، حيث كان يؤيد الأول منهما قاسم الذي يمثله حمزة عبد الله، أما الثاني فيؤيد مواقف القوى القومية الأخرى وكان يمثله جلال الطالباني (الخرسان، 2001: 74) .

كما تراجع فهم الظاهرة الحزبية خلال هذه الفترة من قبل العراقيين وجرت عملية خلط الأوراق القومية والألمية لدى الأحزاب العاملة، وتوارى المفهوم الوطني خاصة أن الحزبين البارزين في نشاطاتهما على الساحة السياسية البعث والشيوعي العراقي، أدخلوا لغة المؤامرة والاعتقالات السياسية والتصفيات الجسدية والاستغراق في إظهار مواصفات دول إقليمية ودولية، كما أنها استفزت القوى الدينية وأبناء الشعب فانشغلت بمعاداة بعضها ومواجهة بعض المشكلات الخارجية دون العمل على بث الوعي السياسي لفرض بناء نظام سياسي جديد يبعد أشكال الهيمنة الخارجية عن الداخل العراقي (الحلبي، 1997: 147) .

وعلى الرغم من الحرية النسبية الممنوحة من قبل نظام الحكم للأحزاب السياسية، إلا أن الظروف الانتقالية التي دامت إلى أوائل عام 1960 لم تؤدِ لظهور أحزاب كثيرة، حيث لم تحصل على الإجازة المطلوبة سوى خمسة أحزاب بموجب قانون الجمعيات لسنة 1960 وهي : الحزب الوطني الديمقراطي والحزب الديمقراطي لكردستان العراق والحزب الشيوعي العراقي جماعة داوود الصايغ والحزب الوطني التقدمي والحزب الإسلامي العراقي (عليوي، 2001: 171) .

فيما نشطت أحزاب أخرى كان منها من لم تحصل موافقة وزارة الداخلية على إجازتها أو منها من لم يتم بتقديم طلب لهذا الشأن وهي حزب التحرير، والحزب الجمهوري، والرابطة القومية والتجمع القومي في القاهرة، وحركة القوميين العرب، وحركة الكادحين العرب، والحزب العربي الاشتراكي .



أما حزب الدعوة الإسلامية وهو حزب شيعي جاء تأسيسه في 12 تشرين الأول من عام 1957 من رحم الحوزة العلمية في النجف الأشرف، حيث انتمى إليه عدد من طلبة العلوم الدينية إلى جانب عناصر من الجامعات الرسمية الأخرى وذلك بفعل التأثير المباشر لشخصية رجل الدين المعروف محمد باقر الصدر، وكانت قاعدة هذا الحزب تتمثل في وكلاء المرجعية المنتشرين في مدن العراق (القزويني، 2005: 96)، إلا أنه لم يكن يسعى لجعل نشاطه ليأخذ أشكالاً مؤسسية كما هو عليه في الحوزة العلمية لذلك راعى في عمله التنظيمي شكل الطابع السري، خاصة أن علاقة الحركة الإسلامية بالسلطة السياسية التي كان يتزعمها قاسم لم تكن ودية على الدوام، وذلك بسبب صدور قانون الاحوال الشخصية الذي عدّه علماء الدين مخالفاً للشريعة الإسلامية، وصدور قانون الإصلاح الزراعي الذي عرض مصالح بعض الشيوخ وكبار الملاك إلى الضرر، بالإضافة إلى سيطرة الشيوعيين على كثير من قرارات الدولة وممارساتهم الاستفزازية للتوجه الديني الذي كان عليه أغلب أبناء المجتمع (الحلبي، 1997: 153).

ولم يتوقف الأمر عند الأحزاب الشيعية فقد تعرضت الحركات السياسية السنية لهجمات السلطة أيضاً بخاصة بعد فشل حركة الشواف في مدينة الموصل 1959، حيث تعرض الإخوان المسلمين إلى هجمة شرسة من قبل السلطة وأنصارها الشيوعيين، وجرى تصفية رموز الحركة مثل هاشم عبد السلام وعبد الرزاق شندالة ومحمد البنا، فيما تمكن مرشد الإخوان محمد محمود الصوّاف من مغادرة العراق واللجوء إلى المملكة العربية السعودية (الزبيدي، 2007: 98).

هذا وقد تعرض حُكم قاسم لعدد من الاختبارات مع القوى السياسية المختلفة قد حسم أمر تعامله معها مستقبلة السياسي فيما بعد، حيث برزت خلافات كبيرة بينه وبين تلك القوى، دفعت المساهمين منها في أعمدة الحُكم إلى الاستقالة وهم كل من : السياسي البارز محمد مهدي كبة وهو ورئيس حزب الاستقلال، شغل منصب عضو مجلس السيادة في نظام الجمهورية الأول ثم

استقال من منصبه في السابع من شباط 1959، ومحمد حديد نائب رئيس الحزب الوطني وشغل منصب وزير المالية، ثم استقال من منصبه في 23 شباط 1960، وفؤاد الركابي أمين سر حزب البعث الاشتراكي في العراق وشغل منصب وزير التنمية، ثم استقال من منصبه في السابع من شباط 1959، ومحمد صديق شنشل سكرتير حزب الاستقلال، وشغل منصب وزير الإرشاد ثم استقال من منصبه في نفس التاريخ، وهديب الحاج حمود العضو في الحزب الوطني الديمقراطي، حيث شغل منصب وزير الزراعة ثم استقال من منصبه في الخامس من كانون الثاني 1960 .

أما بقية أعضاء الحكومة من المستقلين فقد تم قبول استقالاتهم أو إعفائهم من مناصبهم التي شغلوها بعد تفجير ثورة 14 تموز 1958 وهم كل من : عبد السلام عارف نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية الذي أعفي من منصبه في أيلول 1959، وعبد الجبار الجومرد وزير الخارجية والذي استقال من منصبه في السابع من شباط 1959، ومصطفى علي وزير العدل حيث استقال من منصبه في 13 أيار عام 1961، وإبراهيم كبه وزير الاقتصاد الذي أعفي من منصبه في 16 شباط 1960، والدكتور جابر عمر وزير التربية والتعليم أعفي من منصبه في 30 أيلول 1958 والزعيم الركن ناجي طالب وزير الشؤون الاجتماعية الذي استقال من منصبه في السابع من شباط 1959، وبابا علي الذي كان وزيراً للاتصالات حيث استقال من منصبه في السابع من شباط 1959 (بطاطو، 1999: 124-126) .

ثم جاءت مرحلة نمو الاستقطاب السياسي على الساحة العراقية وعدم استقرار البلاد جراء حالة الاصطفاف في المعادلة السياسية على شكل أقطاب سعى خلالها كل قطب للقضاء والتخلص من القطب الآخر، فجاءت محاولة عبد الوهاب الشواف الفاشلة في آذار 1959 التي شكلت ذروة الصراع بين الشيوعيين والقوميين، كما جندت القوى القومية بعض العناصر المناوئة لعبد الكريم

قاسم ومن ضمنها عشائر شمّر والدليم والمنتفك بحيث كانت هذه العشائر قادرة على تعبئة الآلاف من المسلحين ضد الحكومة (لوكيترز، 2004: 197) .

ولم تختلف سمات الأحزاب السياسية في عهد الجمهورية الأولى عما كانت عليه خلال العهد الملكي وذلك لأن جميع الأحزاب المجازة كانت موجودة اصلاً خلال العهد الملكي، وعلى سبيل المثال فقد استمرت سمات الحزب الشيوعي على ما كانت عليه كونه حزباً يسارياً يؤمن بالماركسية اللينينية منذ تأسيسه في ثلاثينيات القرن العشرين، غير أنه حصل على تسهيلات كبيرة في العهد الجمهوري الأول جعلته مالياً للسلطة، مما سمح له بحرية الكسب والعمل الواسع طيلة فترة حكم عبد الكريم قاسم .

**ثانياً : الأحزاب السياسية في عهد الجمهورية الثانية 8 شباط 1963 - 18 تشرين الثاني**

### **1963**

مع سقوط نظام قاسم بدأت مرحلة جديدة في تاريخ العراق وعمل الأحزاب السياسية، فأعلنت القوى القومية ووقوفها إلى جانب ثورة الثامن من شباط 1963، وساهم قسم منها في الحكم والمناصب المدنية والعسكرية، فيما وقفت قوى اليسار ضد الحكم وفي مقدمتها الحزب الشيوعي العراقي الذي قام بالتصدي للثورة منذ الأيام الأولى، وقرر أعضاء اللجنة المحلية لمنطقة بغداد إعلان الكفاح المسلح بوجه الثورة، فخرج الشيوعيون إلى شوارع العاصمة بأسلحتهم من أجل إجهاد الثورة واقتحموا مراكز الشرطة واستولوا عليها، وأصبحت بعض المناطق من مدينة الكاظمية تحت سيطرتهم لمدة يومين سقطت بعدها المدينة بيد ثوار البعث (الحاج، 1981: 143) .

كما برزت مقاومتهم الشديدة في مناطق أخرى من مدينة بغداد حتى حاولوا اقتحام وزارة الدفاع، إلا أنّ حزب البعث كان ممسكاً بزمام الأمور ولم يختار أنصاف الحلول إذ إن أعضاء الحزب ومؤيديه كانوا يأملون القضاء على الشيوعيين مرة واحدة وإلى الأبد، وفي الواقع كانت تدور

قناعات في خُلد البعثيين بأنَّ الشيوعيين كانوا يدفعون ضرائب استحقت عليهم منذ زمن، الأمر الذي سوَّغ به البعثيون أفعالهم (بطاطو، 1999: 301) .

وقد استمرت حملة الحزب الشيوعي العراقي ضد نظام حكم الجمهورية الثانية حتى سقوط ثورة شُباط في 18 تشرين الثاني 1963، وذلك لأنَّ الموقف المناوئ للثورة لم يكن مقتصرًا على الحزب الشيوعي ومريديه، فقد تصدت حركة القومييين العرب هي الأخرى لثورة شُباط 1963 ولنظام الحُكم الذي أقامته وذلك لأنَّها كانت على خلافات شديدة مع حزب البعث العربي الاشتراكي مفجر الثورة وقائدها، إلا أن الحركة تظاهرت بتجاوز تلك الخلافات لأنها كانت مجبرة على اتخاذ موقف من الثورة التي لم تشترك بتخطيط لها أو تنفيذها، لذا فإنها استمرت في موقفها غير العلني الرفض للثورة، على الرغم من أن عملها أصبح علنيًا فكانت تبت الشائعات ضد البعث وأنه غير جاد في طروحاته المتعلقة بتحقيق الوحدة العربية وبالتعاون مع قادة الجمهورية العربية المتحدة بقيادة جمال عبد الناصر، وهنا تم وضع مخطط مبني على أساس القيام بعملية انقلابية مستهدفة مقر الحرس القومي وهو الجناح العسكري لحزب البعث القابض على السُلطة (شيال، 1980: 312) .

فجرى تحقيق الاتصال بين حركة القومييين العرب وقيادات حزب الاستقلال والرابطة القومية والعربي الاشتراكي من أجل قيام جبهة قومية تنفذ الانقلاب، ولكن السُلطة استطاعت اكتشاف العملية فأصدر المجلس الوطني لقيادة الثورة بياناً في 26 أيار 1963 بين فيه وجود محاولة للاستيلاء على السُلطة قامت بها حركة القومييين العرب، وقد فُسر البيان على أنه هجوم على مصر وعبد الناصر خاصة بعد ظهور اعترافات لأحد قادة الحركة على شاشات التلفزيون في الرابع من حُزيران 1963 يبين وجود حركة انقلابية (عليوي، 2001: 199) .

أما فيما يتعلق بالحركة الكردية فقد أعلنت وقف القتال ضد القوات الحكومية في نفس يوم تفجير ثورة الثامن من شُباط 1963، وأرسل الحزب الديمقراطي الكردستاني برقية تأييد للثورة

ووصل من بعدها مندوب عن الأكراد إلى بغداد واتصل برئيس أركان الجيش، ثم سافر المندوب مع الوفد العراقي الذي توجه إلى القاهرة للاشتراك باحتفالات عيد الوحدة المصرية السورية، أعقب ذلك إعلان الحكومة العراقية بأنها ستضمن حقوق الأكراد على أساس اللامركزية، ثم جرت مفاوضات بين وفد حكومي والملا مصطفى البارزاني الذي أصرَّ على ضرورة الاعتراف بمبدأ الحكم الذاتي كخطوة أولى على أن تترك التفاصيل لمفاوضات تجري في وقت لاحق (خدوري، 1974: 356) .

غير أنَّ الأحداث اللاحقة أظهرت رفض الملا مصطفى البارزاني للمشروع الذي أعدته اللجنة الحكومية لنظام اللامركزية في المناطق الكردية، وقام بشن هجوم على الجيش العراقي لتعود حالة الاحتراب بين الطرفين في شهر حزيران في عام 1963 بعد أن توقفت في أعقاب سقوط حكومة قاسم في الثامن من شباط في ذات العام، وتزامن مع ذلك أيضاً حدوث الخلاف بين البعث والناصريين مما أبرز إلى حد كبير شعور البعثيين بالعزلة وعدم الأمان ما دفعهم لأن يصبحوا أكثر عنفاً تجاه اعدائهم، وعندها أستعاد الشيوعيون شيئاً من قدراتهم وجددوا مقاومتهم لسلطة البعث ليقفوا علناً إلى جانب الأكراد (بطاطو، 1999: 302)، وعند ذلك عاد القمع وبلغ ذروته مجدداً فكان ضحاياه الشيوعيين ولم ينته ذلك القمع إلا بسقوط البعث في نظام الجمهورية الثانية في تشرين الثاني 1963 .

**ثالثاً : الأحزاب السياسية في نظام حكم جمهورية الثالثة 18 تشرين الثاني 1963-17 تموز**

## **1968**

جاء سقوط نظام حكم الجمهورية الثانية إثر تردي الوضع الداخلي لحزب البعث، الذي حسمه الجناح العسكري لصالحه بعد قيامه بالتحرك والهجوم على مقرات الحرس الجمهوري وحل الحرس القومي، مما ساعد على خلق الظروف الملائمة للرئيس عبد السلام عارف للانقضاض على بقايا البعث حيث نجح في إبعادهم عن السُلطة بعد أن تحالف مع العسكر المنتمين للبعث،

ومن أجل فرض سيطرته التامة على الأوضاع في البلاد فإنه دعم تحالفه هذا بالائتلاف مع الناصريين أعضاء حركة القومييين العرب، فكان له ما أراد محققاً هيمنته على الحكم في 18 تشرين الثاني 1963 بحيث تمتع بسلطات استثنائية مُنحت له لمدة سنة تتجدد تلقائياً بعد أن كان مقيد اليدين ومحدود الصلاحيات في النظام السابق (جريدة الوقائع العراقية في 28 آذار 1963) .

إنَّ مُتطلبات الوضع الجديد للرئيس عبد السلام عارف كانت تُحتم عليه السعي للتخلص من بقايا البعث المتآلفين معه وهم كل من حردان التكريتي وطاهر يحيى وأحمد حسن البكر ورشيد مصلح، وقد إستطاع التخلص من هؤلاء واحداً تلو الآخر ولم يبق له إلا الانتقال نحو تصفية الائتلاف الثلاثي عن طريق التخلص من الشخصيات الناصرية وهم كلٌ من : محمد مجيد وعبد الكريم فرحان وعارف عبد الرزاق وهادي خماس وصبحي عبد الحميد (بطاطو، 1999: 345) .

ومع إزاحة البعثيين والناصرين عن الحكم قام عارف بفتح قنوات الاتصال مع القيادة الكردية إذ تمكن من التوصل إلى اتفاق معهم في العاشر من شباط 1964، ولكن هذا الاتفاق لم يرق لأطرافاً أخرى داخل الحزب الديمقراطي الكردستاني ومنهم إبراهيم أحمد رئيس المكتب السياسي للحزب وجمال الطالباني وعمر مصطفى أمين وحلمي علي شريف وكمال محي الدين أسعد وعلي العسكري وعبد الرحمن ذبيحي، مما دفع هؤلاء لأن يشكلوا تيار المكتب السياسي وكان يقابله تيار المكتب العسكري بزعامة الملا مصطفى البارزاني الذي واجه طلباً من الحكومة المركزية في بغداد بضرورة حل قوات البيشمركة المليشيات العسكرية للحزب الديمقراطي الكردستاني، الأمر الذي رفضه الملا لتعود من بعدها حالة الاقتتال بين الطرفين التي شهدت شن هجمات بينهما، وكان من أبرزها معركة هندرين التي تكبدت فيها القوات الحكومية خسائر فادحة جراء المساعدات التي تلقاها الحزب الديمقراطي الكردستاني من إيران واسرائيل (الخرسان، 2001: 123-141) .

أما عن الحزب الشيوعي العراقي فقد شهد انقسام مواقف قاداته إلى رأيين تمثل الأول في دعوة لجنة تنظيم الخارج المنعقدة في براغ أواخر 1963 لطرح تقويم للوضع الجديد في العراق، جرى فيها وصف سيطرة عبد السلام عارف على السلطة بالخطوات الهامة كونها أبعدت البعثيين عن السلطة وطاردتهم ودعا العضو البارز أنور مصطفى لضرورة مبادرة الحزب الشيوعي إلى تعديل خطته السياسية ونقلها من المعارضة إلى التأييد التام للنظام القائم، فيما اتخذ مركز الحزب الذي يرأسه كاظم الصفار في بغداد موقفاً يدين النظام الجديد ويعدّه استمراراً للنظام السابق (الحاج، 1981: 183)، كما عُقد في بغداد اجتماع التنظيمات القومية في 14 تموز 1964 التي وافقت على حل أحزابها من أجل الشروع بتكوين الاتحاد العربي الاشتراكي، وقد ضمت تلك التنظيمات كلاً من : الحزب العربي الاشتراكي بزعامة مالك دوهان الحسن وغربي الحاج أحمد وجماعة الوندويين الاشتراكيين بزعامة فؤاد عارف وحزب الاستقلال بزعامة محمد صديق شنشل والرابطة القومية بزعامة هشام الشاوي وحركة الوندويين الاشتراكيين الديمقراطيين بزعامة أياد سعيد ثابت وحركة القوميون العرب بزعامة سلام أحمد، بالإضافة إلى بعض الشخصيات القومية المستقلة وهم كل من : عبد العزيز الدوري وعبد الهادي الراوي وصبحي عبد الحميد وعبد الكريم فرحان وعبد الكريم هاني وشامل السامرائي (عليوي، 2001: 211) .

أما أبرز سمات الأحزاب السياسية الناشطة خلال تلك المرحلة فإنها كانت تتمحور في تنامي الشعور القومي المتمثل بالأحزاب ذات التوجهات القومية كحزب البعث العربي الاشتراكي الذي كان يُناهض نظام الحكم القائم إبان الجمهورية الثالثة، فيما كان يقابله نشاط حركة القوميون العرب التي كانت مؤيدة لنظام الحكم، فضلاً عن وجود نشاط للأحزاب اليسارية كالحزب الشيوعي العراقي وبعض الأحزاب الأخرى ذات التوجهات الاشتراكية العربية كالحزب العربي الاشتراكي وجماعة الوندويين الاشتراكيين .

ويرى الباحث أنَّ الظروف السياسية التي أحاطت بالعراق خلال الفترة 1958-1968 دفعت الأحزاب للتعاون بالرغم من التباين في مناهجها واختلاف أيديولوجياتها، فقامت جبهة الاتحاد الوطني التي وجدت في الأخطار المُهددة لثورة 14 تموز 1958 حافزاً لبذل مساع جديدة لعودة الحياة إلى هذه الجبهة المُشكلة في عام 1957 نتيجة التقارب بين الحزب الوطني الديمقراطي وحزب الاستقلال وحزب البعث، ثم قامت الجبهة القومية في عام 1961 وضمت حزب الاستقلال وحركة القوميين العرب وحزب البعث وبعض المستقلين عن المنظمات المهنية كالأطباء والمحامين والمهندسين، غير أنَّ تجرِبَة أنظمة حكم الجمهوريات الثلاث الحاكمة للفترة 1958-1968 أظهرت القُدرة على فرض إرادتها على الشؤون السياسية والقرارات التي تتخذها السُلطة المدنية وذلك بفعل تجربة الحُكم العسكري، حيث رفض العسكر فكرة تسليم السُلطة إلى سياسيين يختلفون معهم بالأراء ووجهات النظر، مع ذلك فقد وجدت الأحزاب فُسحة للعمل وعلى وجه الخصوص في نهاية نظام حكم الجمهورية الثالثة التي نشط فيها حزب البعث كمعارض الحُكومة القائمة بحيث نجح في السيطرة على الشارع المشتعل غضباً أعقاب نكسة حزيران 1967، فضلاً عن قدرة الحزب على لتغلغل وتأسيس خلايا وسط العسكريين مما هياً الأجواء المناسبة للقضاء على نظام الجمهورية الثالثة وخلال تفجير ثورة 17 تموز 1968 .



## المطلب الثاني : الأحزاب السياسية في العهد الجمهوري لفترة ما بعد عام

1968 - 2003

أظهرت الأحداث السريعة خلال السنوات التي تلت قيام ثورة 17 تموز 1968 وجود رغبة لدى حزب البعث العربي الاشتراكي وقياداته في إجراء مصالحة وتعايش مع الأحزاب السياسية والمجموعات المعارضة، إلا أنّ تلك الرغبة عدّتها بعض الأحزاب زائفة لأن تجربة البعث في الحكم كانت لا تزال قائمة في الأذهان، وذلك بفعل الأحداث الدموية التي ارتكبتها عناصر الحرس القومي بحق الشيوعيين، والقسوة الشديدة التي مارسها ضد الحركة الكردية المسلحة التي لم تكن هي الأخرى أقل شراسة في مواجهة تخوم منطقة كردستان العراق (الشمراي، 2003: 24) .

وفي الحقيقة لم يكن البعث وفق أشد التصورات عنه إلا منظمة ذات بنين متين أبدى عدم رغبته في سيطرة الدولة على جميع وسائل الإنتاج أو النشاطات الاقتصادية في مواجهاته السابقة المضادة لنظام حكم الجمهورية الأولى (خدوري، 1985: 32) التي كانت امتداداً لتجربته اللاحقة في عام 1968، ويمكن مقارنته بأي حزب سياسي آخر فله قيادة قطرية بالمقارنة مع اللجنة المركزية مع الحزب الشيوعي، ويتميز بعقيدة مدروسة بعناية وبخط سياسي متفق عليه، إما أن يتم تطبيقه أو يقوم بتعديله من خلال مؤتمرات الحزب القومية والقطرية، وتلعب الروابط الشخصية والعائلية دوراً في بنائه التنظيمي أكثر أهمية من النقاوة العقائدية التي لها مرونة بشكل كاف لأن يتم اتباعها من قبل أية مجموعة في دول المشرق العربي (سلوغلت، 2003: 150) .

وما أن رسخت السُلطة بيد قادة حزب البعث إثر التخلص من العناصر الداخلة على الثورة المتمثلة بعبد الرزاق النايف وإبراهيم الداوود في 30 تموز 1968، حتى بدأت قيادة السُلطة الجديدة بالتحرك لكسب الأعداء السابقين والمنافسين المحتملين مثل الشيوعيين والناصريين والبعثيين

اليساريين بالإضافة إلى عدد من القوميين المستقلين، وهنا استجابت ثلاثة أحزاب هي الحزب الشيوعي العراقي والحزب الديمقراطي الكردستاني والحركة الاشتراكية العربية، فقامت بتوجيه مذكرات إلى الرئيس أحمد حسن البكر طالبتّه من خلالها بإقامة قواعد الحُكم الوطني الديمقراطي الائتلافي وتعزيزها، نظراً لكونه طريقاً مضموناً لتحقيق أهداف الحركة الوطنية في العراق (الخرسان، 2001: 134) .

وكان نجاح التحرك الذي قامت به قيادة ثورة 17 تموز 1968 باتجاه الحزب الديمقراطي الكردستاني، قد أثمر في الواقع عن عقد إتفاق في آذار 1970 سمح بإقامة الحُكم الذاتي في منطقة كردستان العراق، ثم طرح مشروع ميثاق العمل الوطني الذي عدّه الحزب الشيوعي مدخلاً صالحاً للحوار، بحيث سمح مجلس قيادة الثورة باسناد حقيبتين وزارتين إلى اثنين من قياديي الحزب الشيوعي في أيار 1972 هما عامر عبد الله الذي تولى منصب وزير الدولة ومكرم جمال الطالباني الذي تولى منصب وزير الري .

وفي 17 تموز 1973 تم توقيع ميثاق الجبهة الوطنية والقومية التقدمية بين حزبي البعث والشيوعي العراقي، وجرت مُحاولات لإقناع الحزب الديمقراطي الكردستاني للانضمام إلى الجبهة لتستقر قاعدة الحُكم على الأحزاب الثلاثة، إلا أنه رفض هذه الدعوة بحجة عدم تنفيذ بنود اتفاق آذار 1970 بشكل كامل وعدم وجود تكافؤ في اللجنة العليا للجبهة (علي، 2001: 140) .

وعلى أثر تحسُّن العلاقات العراقية السوفييتية بعد زيارة نائب رئيس مجلس قيادة الثورة صدام حسين إلى موسكو في شباط 1972 على رأس وفد حزبي حكومي جرى خلالها الاتفاق على عقد مُعاهدة الصداقة والتعاون بين العراق والاتحاد السوفييتي، تم بعدها التوقيع على المُعاهدة في نيسان 1972 الأمر الذي أيدهُ الحزب الشيوعي العراقي ورحب بالسياسة التي أعلنها حزب البعث الداعية

لتطوير العلاقات مع الاتحاد السوفييتي وأعلن استعداده الكامل للعمل بكل طاقته دون تحفظ بالتعاون مع حزب البعث، وهنا تم الاتفاق على تأسيس اللجنة العليا للجبهة الوطنية القومية التي ضمت إلى جانب حزب البعث والحزب الشيوعي أعضاء من الحزب الديمقراطي الكردستاني وآخرين من القوميين التقدميين والديمقراطيين المستقلين، وقد مارست الجبهة نشاطها واهتماماتها لتحقيق العمل الجبهوي والمساهمة في مختلف النشاطات والمناسبات التي مرّت بالعراق لغاية آذار 1979 حيث انسحب الحزب الشيوعي من الجبهة وغادرت قيادته وبعض أعضائه العراق لتبدأ حملة سياسية وإعلامية ضد حكومة البعث وبالتنسيق مع بعض العناصر الأخرى المعارضة للحكم (عليوي، 2001: 241-243).

بالإضافة إلى ما سبق عرضه من الأحداث التي رافقت الحياة الحزبية في عهد نظام حكم الجمهورية الرابعة، لا يسعنا إلا الوقوف عند أحزاب سياسية أخرى كانت معارضة لنظام الحزب الواحد الحاكم، حيث شهدت نهاية حقبة السبعينيات وحقبة الثمانينيات صراعاً ضارياً بين النظام السياسي القائم من جهة وحزب الدعوة الإسلامية من جهة أخرى، جرى خلالها ضرب قواعد حزب الدعوة في النجف ومحافظات الفرات الأوسط وإعدام أبرز قياديه، فأصبح الإنتماء إلى هذا الحزب جريمة يُعاقب عليها القانون بالإعدام، غير أن الخسارة الكبيرة التي تعرض لها حزب الدعوة تمثلت في إعدام منظر الحزب البارز السيد محمد باقر الصدر وشقيقته بنت الهدى في التاسع من نيسان عام 1980 (الزبيدي، 2007: 337).

ومن هنا فإن تجربة العمل الحزبي خلال تلك الفترة، شهدت فشلاً ذريعاً بسبب طبيعة الأدوار التي كانت تؤديها أحزاب المعارضة والتي اختلفت جذرياً مع توجهات حزب البعث الحاكم، الأمر الذي عجل من إنهيار الجبهة الوطنية التي كانت قائمة حينذاك، كما أن صدور قرار حظر

الأحزاب الدينية عن العمل السياسي لاتهامها باطائفية وارتباطاتها الخارجية زاد من انعدام حالة التداول السلمي للسلطة الذي كان معمولاً به أثناء العهد الملكي .

وقد التقت المعارضة بعدد من الأهداف المشتركة التي أجمعت عليها قيادات أحزابها وعلى وجه الخصوص في مرحلة ما بعد استلام صدام حسين لمنصبه في رئاسة الدولة عام 1979 ومن أبرز تلك الأهداف : أنها كانت تلتقي على ضرورة إسقاط نظام صدام حسين، وترى أطرافاً أخرى من هذه الأحزاب أنّ نقطة الخلاف بينها وبين الحاكم يكمن في منهج وطريقة ممارسة تطبيق مبادئ حزب البعث إذ كانت تتهم الرئيس صدام بتحريف تلك المبادئ، فيما تهدف أطراف أخرى إلى تحقيق مصالحها التي كافحت من أجلها، كالحكم الذاتي وحق تقرير المصير، فإذا وافق الحاكم على منحهم هذه الحقوق فإنها لن تسعى لإسقاط نظام الحكم، كما رفعت أحزاب المعارضة شعاراً ظاهرة ضرورة المحافظة على وحدة العراق وعدم التقريط بها حاضراً ومستقبلاً، وتحدثت عن ضرورة إيجاد بديل سياسي لما بعد الفترة الإنتقالية المناسبة لمرحلة التغيير، وترى برامج المعارضة أنه لا بد من حل المسألة الكردية حلاً عادلاً، وقد سعت للعودة إلى العراق بعد زوال الظروف الإستثنائية بمساندة قوات الاحتلال الأمريكية وإقصاء النظام الحاكم، فعملت المعارضة على إعادة مُهجريها عن الوطن واطلاق سراح مُعتقليها السياسيين وإلغاء المحاكم الخاصة (العجلي، 2000: 84-86) .

هذا وقد تعددت مصادر الدعم الخارجي الذي حصلت عليه أحزاب المعارضة العراقية، وإن هذا الدعم قد تأثر بمُجريات الأحداث الداخلية والخارجية التي تعرضت لها المنطقة من جراء سياسات نظام الجمهورية الرابعة 1968 - 2003، وبحسب ما أورده الأستاذ باقر ياسين عضو القيادة القطرية لحزب البعث الاشتراكي الموالي لسوريا في كتابه الموسوم " قول ما لا يقال عن المعارضة العراقية " وسواء كان هذا الدعم سورياً أو ليبيا أو من بعض دول الخليج العربي

والولايات المتحدة الأمريكية بعد أحداث الاجتياح العراقي للكويت مطلع تسعينيات القرن الماضي فإن كافة أحزاب المعارضة كانت مُجمعةً بعدائيتها للنظام الحاكم وهادفةً لإسقاطه من خلال هذا الدعم، هذا ويمكن تقسيم أحزاب وجماعات المعارضة وجماعاتها وفقاً للمصادر التي تبنتها وكانت داعمة لها خلال فترة نظام الجمهورية الرابعة وعلى النحو التالي :

#### أولاً. جماعات المعارضة المدعومة من سوريا :

في ظل أجواء شديدة الصعوبة تحولت جميع فصائل المعارضة العراقية إلى منظمات سرية، وأظهرت عناية فائقة في وضع آليات دفاع مُحكمة لحمايتها من القتل، حتى إن عدداً كبيراً من زعماء المعارضة والإسلاميين والشيعة وقفوا إلى جانب تيار البعث اليساري، والجناح المُنشق عن الحزب الشيوعي بقيادة عزيز الحاج، والحركة الاشتراكية العربية كامتداد لحركة القوميين العرب، إضافةً لبعض الأحزاب والحركات الناصرية والقومية الصغيرة، مع عدد من الشخصيات العراقية المعارضة للنظام، وقد استغل هؤلاء العلاقات المتدهورة بين دمشق وبغداد ولجؤوا إلى سوريا (الشهواني، 2003: 91) .

وقامت سوريا بدعم المعارضة ضد نظام الحُكم منذ قيامه عام 1968 بحكم الاختلاف الشخصي بين رجالات السُلطة في العراق وسوريا، إذ يتواجد في العراق ميشيل عفلق مؤسس البعث ومُعاونه شبلي العيسمي والرئيس السوري السابق أمين الحافظ كانوا يعملون إلى جانب الرئيس العراقي أحمد حسين البكر، فيما تواجد على رأس السُلطة السورية الرئيس حافظ الأسد زعيم الحركة التصحيحية في 16 تشرين الثاني 1970 الداعم لأتباع التيار اليساري للبعث العراقي المُعادي لنظام الحُكم في بغداد، حتى أنهم تمكّنوا من التعرض كثيراً إلى الرئيس صدام حسين الذي مارس معهم أسلوب التصفية لكل من يتجه نحو السُلطة .

ولعل من أبرز عمليات التصفية تلك التي تمت بعد استلام صدام حسين رئاسة الحزب والدولة في تموز 1979، حيث أعلن عن اكتشاف مؤامرة اتُهمت فيها سوريا وأُعدِم على أثرها 22 قيادياً بينهم خمسة من أعضاء القيادة القطرية وعشرة وزراء، بعد أن حوكموا أمام محكمة خاصة برئاسة عضو القيادة القومية للحزب نعيم حداد (مسلم، 1995: 64).

### ثانياً. جماعات المعارضة المدعومة من ليبيا :

بدأت في مطلع السبعينيات بعض الشخصيات والفصائل الكردية العراقية بالتوجه نحو ليبيا بعد أن عرض الرئيس الليبي معمر القذافي آراءه المتعلقة بالأكراد جراء تعرضهم للتصفية داعياً إلى حصولهم على الحقوق الكاملة، ولم تنقطع الزيارات والاتصالات بين أحزاب المعارضة العراقية الكردية والقيادة الليبية، وقد بُنيت تلك العلاقات بمُعاونة بعض اللاجئين العراقيين من الناصريين والقوميين الذين استقروا في ليبيا بعد مغادرتهم جمهورية مصر على أثر زيارة رئيسها أنور السادات للقدس (ياسين، 2001: 27)، وزادت أواصر تلك العلاقات حتى أن بعض تنظيمات المعارضة اقدمت على تغيير أسماء تشكيلاتها الفرعية فاخترت اسم اللجان الشعبية أسوةً بتسمية التنظيمات الليبية .

### ثالثاً. جماعات المعارضة المدعومة من النظام الإيراني :

إنَّ حالة الحرب العراقية الإيرانية والوضع المتدهور داخل العراق خلال حُقبه الثمانينيات أسفرا عن امكانية استيعاب النظام الإيراني لتلك التنظيمات وحركات المعارضة، فوجدت تلك الجماعات في إيران فرصة مناسبة لتحقيق تأثيرها على الحياة السياسية العراقية، وخلال هذه الفترة شهدت حركات وأحزاب دينية جديدة نمواً سريعاً مع ظهور قادة دينيين سياسيين حزبيين وغير حزبيين أخذت أسماؤهم تبرز في الأوساط السياسية وتترد على نطاق واسع، بالأخص من المنتمين إلى حزب الدعوة الإسلامية بعد أن ظل التنظيم يواجه المشاكل والضربات داخل العراق منذ نيسان

1979 من قبل الأجهزة الأمنية التابعة للسلطة الحاكمة التي ساهمت بالحد من إمكانية تحقيق التنظيم لانجازاته وتحركه الحُر داخل العراق (الزبيدي، 2007: 152) .

وشهدت الساحة الإيرانية إبان حربها مع العراق تأسيس المجلس الأعلى للثورة الإسلامية، فترأسه أولاً السيد محمود الهاشمي وكان حينها السيد محمد باقر الحكيم ناطقاً رسمياً باسمه وخلفه برئاسة المجلس من بعده، وحظي هذا المجلس بالدعم المادي والسياسي من النظام الإيراني، كما تبعت المجلس قوة عسكرية نظامية كبيرة بُنيت من أسرى الجيش العراقي خلال حربه مع إيران حملت اسم فيلق بدر، فخاضت معارك ضد القوات العراقية وباسناد إيراني مباشر بالمال والسلاح إبان الحرب العراقية الإيرانية (العجلي، 2000: 151) .

بالإضافة إلى ما تقدم فقد ظهرت بعض الحركات الإسلامية السُنّية والكُردية في نهاية السبعينيات ومطلع ثمانينيات القرن الماضي، وتمكنت من تحقيق إنجازات تنظيمية وسياسية وعسكرية، كمُنظمة العمل الإسلامي التي كسرت احتكار حزب الدعوة وزعامته في مُعارضة السُلطة الحاكمة (الزبيدي، 2007: 153) .

#### رابعاً. جماعات المعارضة المدعومة من دول الخليج العربي :

بعد الاحتلال العراقي للكويت عام 1990 قامت اطراف المعارضة العراقية بالتوجه نحو دول الخليج نظراً لحاجتها للمساعدات المالية، مقابل حاجة دول الخليج للصوت الإعلامي المواجه لطُروحات العراق في تظلمه واتهامه لدول الخليج بالتعاون مع الدول الغربية لضربه، فوجدت المعارضة في الحدث فرصةً لإظهار صوتها كونه ينذر بفواجع قادمة، فأصدرت بيانات الإدانة للاجتياح ودعت إلى انسحاب القوات العراقية، بالإضافة إلى ممارستها عدداً من النشاطات الاعلامية والسياسية الداعمة والمتضامنة مع الكويت، فحاولت هذه الأحزاب استثمار الجو الدولي المواتي، والاستفادة من بعض أشكال الدعم المادي والسياسي، وسعيًا لتوحيد صفوفها فقد تمت

تصفية الخلافات القائمة بين الجماعات المتنافسة بتدخل إيراني سوري، أما الأحزاب الكردية فقد حاولت في البداية تبني موقف موحد يقوم على رفض التحرك ضد بغداد طالما أن العراق يخوض حرباً ضد التحالف الدولي (علي، 2001: 92) .

#### خامساً. جماعات المعارضة المدعومة من الولايات المتحدة الأمريكية :

تجلى العمل الأمريكي مطلع التسعينيات بطابع سياسي تنظيمي استخباري وفق منهج مبرمج هادئ، لكنه ثابت ومستمر لتغطية نقص المعلومات الواضح لدى إدارات الولايات المتحدة عن العراق، فكانت قراراتها وأفعالها رهينةً لتوجهات بعض قوى المعارضة ولما قامت بعرضه من معلومات عن النظام العراقي من حيث إمكانياته العسكرية والتسليحية خاصةً بعد خروجه كقوة إقليمية لا يستهان بها من حربه مع إيران (ياسين، 2001: 50)، وجاء دور رئيس المؤتمر الوطني العراقي أحمد عبد الهادي الجبلي كأبرز من مارس هذا الدور حول ما يُمكن أن يشكله النظام العراقي من خطرٍ على جيرانه أو على المصالح الأمريكية في المنطقة بحجة مقدرة النظام التسليحية .

وكان الاجتهاد المتبلور لدى المعارضة بشأن الاعتماد على الولايات المتحدة في إسقاط النظام محتملاً للخطأ والصواب، حيث إن الإدارة الأمريكية حددت دورها المساند في البداية بتهيئة الاجواء المناسبة لتمكين المعارضة من الاستيلاء على السلطة، مُستغلةً حالة التذمر الشعبي بسبب الحصار الدولي لمساندتها شعبياً من الداخل، ولم تنجح المعارضة في إمكانية تحقيق أدنى تحركٍ جدي للتأثير على النظام، وذلك جراء الخلافات والنزاعات بين أطراف تلك القوى (الصمانجي، 2009: 344) .



فجاء تصريح كلينتون في 15 تشرين الثاني 1998 على أنّ الإدارة الأمريكية ستعمل جاهدةً لتغيير النظام العراقي وإنه يتطلع لليوم الذي تأتي فيه حكومة جديدة تحترم حقوق الشعب العراقي بدلاً من قمعه، فشرّعت إدارته قانون تحرير العراق وعززت من دعمها المادي والعسكري للمعارضة من خلال فتح معسكرات تدريبية للعراقيين في أوروبا وأمريكا (ارنوف، 2000: 127) .

وباستلام بوش الابن لقيادة الإدارة والدولة الأمريكية، وبُعيد أحداث 11 أيلول وما تعرضت إليه الولايات المتحدة من اختراق أمني كبير، أشارت الإدارة إلى احتمالية ضلوع النظام العراقي في تلك الأحداث، فوضعت ضمن محور الشر وأخذت الإدارة بزيادة نشاطاتها ضد النظام العراقي على صعيد دولي منفرد أو من خلال الأمم المتحدة محاولةً كسب التأييد في تمرير قراراتها ضد النظام واستحصال المشروعية الدولية لعملها العسكري .

وفي تلك المرحلة لم يعد الصراع مقتصرًا بين النظام العراقي وفصائل المعارضة فقط وإنما نجحت المعارضة بإقحام الولايات المتحدة كجزء أساسي في هذا الصراع وارتضت تلك الفصائل أن تتحول إلى منطقة الظل الأمريكي معتمدةً على ما ستجنيه من ثمار جراء التدخل الأمريكي المباشر، فزادت الإدارة الأمريكية من تحركاتها الساعية لتوسيع التحالف العسكري الدولي المشترك في التنفيذ، وأخذت تعزز من تواجدها العسكري في قواعد الدول المجاورة لتنفيذ مخططاتها لغزو العراق وإسقاط نظامه الحاكم لتتوج ذلك باحتلالها غير المشروع للعراق بعد اجتياح قواتها وإنهاء نظام جمهوريته الرابعة في التاسع من نيسان 2003 (راي، 2003: 193-195) .

ويرى الباحث أنّ ما ميز نظام الجمهورية الرابعة تمثل بحكم البعث للعراق بفاعلية لسنوات وراء ستار من الرمزية السياسية كعامل فعّال لنشر أفكار حزب البعث وأصوله بأوساط الشعب العراقي، نتيجة التباين الهام بين الأنجازات العسكرية وازدياد حالة الولاء السياسي لدى البعثيين، فيما سيطر الخوف من المستقبل على أبناء الشعب جراء الظروف القاسية التي ألمّت بهم طيلة الخمسة وثلاثين عاماً، والعيش في حالة الطوارئ المستمرة عرف فيها العراقيون وجوداً لأحزاب سياسية معارضة شهدت انشقاقات أو تكتلات، وأصبح تاريخ العراق في تلك المرحلة صفحات من الآلام جراء الحرب العراقية الإيرانية، وما الت إليه من نتائج أثرت بشكل واضح على المجتمع وما سببته من خسائر معنوية واقتصادية، وما تلاها من أحداث مطلع عام 1991 بعد احتلال العراق للكويت وما خلفه من خسائر عسكرية ومادية أثقلت كاهل العراق بديون كبيرة أثقلت كاهل الشعب والدولة، مما دفع البعض أن يأمل بمرحلة ما بعد إسقاط النظام في نيسان 2003 بفتح صفحة جديدة من أجل عراق ديمقراطي مستقل تعمل فيه كل الأيدي تحت شعار حب الوطن والشعب وسيادة المبادئ، مع الأمل بالتقليل من كثرة عدد الأحزاب غير المعقول وسط الزحام الشديد لها، ولكن جاءت الرياح بما لا تشتهي السفن فدخل العراق في مرحلة من الصراعات الأشد مرارةً بسبب المنافسات الحزبية والتصفيات الدامية بين قياداتها سعياً للسلطة، وانتماء البعض من هذه الأحزاب لجهات خارجية بسبب نشأتها في كنف تلك الجهات إبان فترة معارضتها لنظام الحكم، فحاولت أن تجعل مسار العراق يتماشى مع ما ترسمه تلك الجهات وفقاً لمخططات تصب في خدمتها، وتحول قسم منها إلى حالة التحزب الطائفي الذي بدت آثاره تتسحب على التعامل الحياتي لقواعد المجتمع مهددةً بانفجار يجعل من العراق مشروعاً مستمراً للحرب الأهلية .

## المبحث الثالث : أوجه الشبه والاختلاف بين الأحزاب السياسية في العهدين الملكي

### والجمهوري

يُعدُّ تعدد الأحزاب السياسية أحد مستلزمات النظم الديمقراطية، كما إنها ركن أساسي من أركان بناء تلك الأنظمة التي لا يمكن تصور قيامها من دون تلك الأحزاب السياسية .

وقد تشابهت الأحزاب السياسية واختلفت في الأدوار التي تقوم بها والوظائف التي تؤديها في الحياة السياسية في أي بلد يعتمد النظام الديمقراطي كجوهر أساسي لوجوده، فهناك أحزاب قامت من رحم المجالس النيابية المنتخبة وكان انبثاقها طبيعياً بحيث نمت وتكاملت في أجواء الانتخابات والبرلمانات والحياة الديمقراطية، وهناك أحزاب أخرى لم يكن ظهورها على الساحة السياسية من خضم الحياة البرلمانية، بل جاء قيامها لأسباب أخرى تم تناولها ضمن الحياة السياسية في العراق المعاصر .

وستعمل الدراسة على بيان ذلك التشابه والاختلاف في هذا المبحث عبر مطلبين هما :

**المطلب الأول : أوجه الشبه بين الأحزاب السياسية في العهدين الملكي والجمهوري**

**المطلب الثاني : أوجه الاختلاف بين الأحزاب السياسية في العهدين الملكي والجمهوري**

## المطلب الأول : أوجه الشبه بين الأحزاب السياسية في العهدين الملكي والجمهوري

تشابهت الأحزاب السياسية في العهدين الملكي والجمهوري في أمور عديدة سواء كانت معارضة أو حاكمة، يسارية أو يمينية، إسلامية أو مُلحدة وقد ظهر هذا التشابه بين الأحزاب في العهدين الملكي والجمهوري وفي التسميات كونها كانت تتوزع بين عدد من الاتجاهات الفكرية، وإن تعيين هذا الاتجاه يميز ذلك الحزب عن غيره من الأحزاب، وبصورة خاصة التمييز بين الأحزاب الجماهيرية التي تقوم على أساس فلسفي معين يعبر عن مصالح طبقة معينة من الطبقات الاجتماعية، والأحزاب الهيكلية التي لا تعبر عن مصالح طبقة معينة بل تتناول مصالح جميع الطبقات والفئات الاجتماعية (خليل، 1984: 97) . ومن أهم تلك الاتجاهات الفكرية يمكن الوقوف عند الآتي :

### 1. الاتجاه الإسلامي : تتشابه أحزاب الاتجاه الإسلامي في هيكلها التنظيمي من خلال اتباعها

لأسلوب الاتصال الخيطي السري، الذي يجعل من خلاياها ومنظماتها الحزبية ترتبط خيطياً بشخص معين دون معرفة الخيوط التنظيمية لنشاطات بعضها، وهذا الأمر ناتج من الظروف المحيطة بتلك الأحزاب ومدى علاقتها بالسلطة، إذ تزداد إجراءاتها الاحترازية كلما ساءت علاقتها بالنظام السياسي القائم في البلاد، وقد قامت خلال العهد الملكي أحزاباً إسلامية سنية وشيعية وكردية وتبلورت بشكل واضح على الساحة السياسية حينما قامت بتنظيم أعداد كبيرة من أبناء الشعب لمواجهة قوات الاحتلال البريطاني، حيث تشكلت جمعية النهضة الإسلامية في النجف الأشرف عام 1918 كأول تنظيم إسلامي سري يستهدف الاحتلال البريطاني عبر تنفيذ ثورة عارمة، وتمكنت الجمعية من قتل الكابتن مارشال أمر الحامية البريطانية في مدينة النجف .

إلا أنَّ التصدي الشرس للقوات البريطانية أدى لإخفاق ثورة النجف، وجرى بعدها قيام الإدارة الحكومية بالتخطيط لدفع التيار الإسلامي على الانسحاب ونجحت في ذلك نتيجة غفلة الاسلاميين وسطحية وعي أبناء الشعب (عليوي، 2001: 46)، كما أقام حزب التحرير فروعاً في أنحاء العراق، وكان له تحرك إسلامي كبير إلى جانب جمعية الأخوة الإسلامية، فأخذ التيار الإسلامي يتعاظم ويتقدم على صفوف القوى السياسية العراقية الأخرى التي كانت موجودة حينذاك (الجبوري، 1977: 199) .

وتتشابه أحزاب هذا الاتجاه في غياب دورها في التوعية السياسية، وذلك لانشغالها في الصراع على السلطة والمناصب، أو قيامها بعمليات التثقيف المركزي لأعضائها حصراً، كما هو الحال مع جماعة الإخوان المسلمين، حيث أسست فرعاً لها ببغداد في حقبة الثلاثينيات ولم يحصلوا على الإجازة اللازمة للتأسيس إلا في عام 1949 وقد كان لهم فيه نشاط بارز جراء حصول نكبة فلسطين عام 1948 .

أما في العهد الجمهوري فقد تأسس الحزب الغسلامي العراقي عام 1960 والذي بُنيت مناهجه على أسس التعاليم الإسلامية مع السعي لمعالجة مشاكل الحياة الاقتصادية والاجتماعية التي لا بد أن تخضع لنصوص واجتهادات يمكن أن تعالج بعقلية لا يقال إنها لا تماشي روح العصر، أما عن نظرتة لنظام الحُكم فإنها كانت غامضة وتحمل عبارات عامة لذلك كان عدم تقبله بين أوساط الشعب بسبب معاناتها من مشاكل اجتماعية واقتصادية وسياسية لم يضع الحزب لها حلوّاً (منهاج الحزب الاسلامي، 1960: 2-10) .

أما حزب التحرير بعد أن كان وجوده محدوداً خلال نظام الحُكم الملكي، حيث تقدم عدداً من أعضائه في عام 1955 بطلب التأسيس إلا أنَّ وزارة الداخلية رفضت الطلب آنذاك لكون أفكاره ذات تكتيك انقلابي ثوري، فأصبح نشاط الحزب ضعيفاً ومقتصرراً على الخطب في

عدد من الجوامع لحين قيام النظام الجمهوري عام 1958، حيث عارض قادة هذا الحزب نظام الجمهورية الأولى إلا أنه تلاشى بعد ذلك لحين قيام أعضائه المؤسسين في 21 شباط 1960 بتقديم طلب آخر إلى وزارة الداخلية لإجازة الحزب حيث كان يسعى لاستئناف الحياة السياسية الإسلامية وحمل الدعوة الإسلامية فكرة لبناء المجتمع وإن تحقيق هذه الغاية لا يمكن أن يتم إلا بتسلم الحكم، وحيث أن الحزب يتبنى الاسلام ويعمل على تطبيقه في المجتمع فإنه كان يسعى من خلال أهدافه لتحقيق استقلال البلاد ووحدتها ومنع أي سيطرة أجنبية عليها (علي، 1989: 183) .

أما حزب الدعوة الإسلامية فقد عقد اجتماعه التأسيسي في بيت أحد رجال الدين المجتهدين في مدينة النجف في 12 تشرين الأول 1957 بحضور عدد من العلماء والمفكرين والشخصيات الإسلامية، وكان السيد محمد باقر الصدر يدير الاجتماعات التحضيرية له، حيث كانت أول قضية طُرحت على المجتمعين هي مشروعية قيام الحكومة الإسلامية في عصر غيبة الإمام الثاني عشر للشيعة وعندها تم تأسيس هذا الحزب، وبرز نشاطه الفعلي عندما عارض نظام الجمهورية الرابعة كما تم التطرق له سابقاً، واستهدف الحزب نشر الثقافة الدينية الإسلامية وتفنيد الفكر المناهض للاسلام، وقد منح المرجع الديني الأعلى للشيعة السيد محسن الحكيم تأييده إلى هذا الحزب، وذلك لمناصرة حزب الدعوة موقف السيد الحكيم الراض لقيام نظام حكم الجمهورية الثانية الذي قاده حزب البعث (العجلي، 2000: 111) .

واستمرت معارضة تنظيم الدعوة لحزب البعث واشتدت عند قيام الجمهورية الرابعة خاصة بعد قيام النظام بإعدام السيد محمد باقر الصدر وشقيقته بنت الهدى في مطلع نيسان من عام 1980، عندها تصدى حزب الدعوة وقادته للنظام الحاكم القابض على السلطة، ووقفت

إلى جانب الدعوة منظمة العمل الإسلامي التي بدأت تشكيل خلاياها الأولى عام 1966 لكن لم يعلن عن اسمها الا عام 1979 بعد اندلاع الثورة الإسلامية في إيران .

هذا وجرى تأسيس المجلس الأعلى للثورة الإسلامية داخل الساحة الإيرانية إبان حربها مع العراق، وقد حظي المجلس بالدعم الإيراني وعقد عدة مؤتمرات لكوادره وأعضائه وأصبحت له قوات عسكرية شبه نظامية كبيرة حملت اسم فيلق بدر خاضت معارك ضد القوات العراقية إبان الحرب العراقية الإيرانية (العجلي، 2000: 151) .

أما الحركة الإسلامية الكردية فقد تشكلت عام 1987 من عدد من المثقفين الإسلاميين وكان لها قوة عسكرية منتشرة في القرى والمدن الكردية، وكان من أبرز رموز الحركة المرشد العام الملا عثمان عبد العزيز .

**2. الاتجاه القومي :** تنقسم الأحزاب السياسية العراقية القومية إلى قسمين هما : حركة القومية العربية والحركة الكردية، وتتشابه الأحزاب والحركات داخل كل قسم من هذه الأقسام إلا أنها تختلف في كونها تمثل قوميتين مختلفتين، حيث نشطت الأحزاب التالية :

**أ. حركة القومية العربية :** هم متبنو فكرة القومية العربية كأيديولوجية خاصة، ومن الجدير بالذكر أن الحركة القومية العربية تمحورت حول خطين رئيسيين هما : الحركة الناصرية وهم المؤيدون لزعامه جمال عبد الناصر والداعون لاتباع منهجه ويطالبون بوحدة فورية بين العراق في عهد الجمهورية الثالثة، والجمهورية العربية المتحدة بزعامه عبد الناصر (شبال، 1980: 312) .

وحزب البعث العربي الاشتراكي الذي تم تأسيسه في سوريا منتصف الاربعينيات بزعامه كل من ميشيل عفلق وصلاح الدين البيطار وشبلي العيسمي، وكان له نشاط في جميع الدول العربية وخصوصا العراق، حيث تمكن من استلام السُلطة في الجمهوريتين الثانية

والرابعة، وقد اتبع البعث أساليب تنظيمية تتشابه مع عدد من الأحزاب السياسية القومية الأخرى، وذلك عبر وجود قيادات محلية وطنية ترتبط بتنظيمات الحزب القومية على مستوى بقية الأقطار العربية حيث تشرف القيادة القومية على تلك التنظيمات في الأقطار العربية، ولتلك التنظيمات فروع ترتبط بها تمثل المحافظات المكونة للقطر العربي، أو للقطاع المهني الذي تنشط فيه سواء كان فلاحياً أو عمالياً أو عسكرياً، وتتشعب من الفروع شعب حزبية تنقسم هي الأخرى إلى فرق ناشطة ضمن مناطق الأفضية والنواحي، وجرى اعتماد هذا الهيكل التنظيمي للحزب في العراق على حد سواء في نظامي الحكم الملكي أو الجمهوري .

**ب. الحركة الكردية :** ظهرت البداية الحقيقية للحركات الكردية على سطح الأحداث بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية إذ ثار الشيخ محمود الحفيد عام 1923 في السليمانية احتجاجاً على الأوضاع في المنطقة الكردية، وثار مرة أخرى في عام 1930 ليعلن انفصال السليمانية عن العراق تحت قيادته، كما قدمت العديد من الحركات مطالب تهتم بالهوية القومية للكرد وخلال عقد الأربعينيات توحدت تلك الحركات تحت قيادة الملا مصطفى البارزاني، وقد استمر التمرد البارزاني ضد أنظمة الحكم المتعاقبة في بغداد حيث تمكنوا من الحصول خلالها على مكاسب كبيرة وقوية أبرزها يكمن بتناول أغلب النصوص الدستورية الصادرة في العهد الجمهوري على مادة مستقلة تتعلق بكون العرب والأكراد شركاء في الوطن العراقي (نشرة التقرير، 2000: 51-52) .

**3. الاتجاه الماركسي :** جاءت بداية تأسيسه على يد الحزب الشيوعي العراقي الذي عقد أول اجتماع فعلي له في بغداد تم خلاله تأسيس جمعية لجنة مكافحة الاستعمار في الثامن من آذار عام 1935، حيث انتخب عاصم فليح أميناً عاماً للجمعية (بطاطو، 1996: 83) .



وقد عانى هذا الحزب خلال مراحل عمله من عدة انتكاسات حادة كان أهمها إعدام القيادي يوسف سلمان وثلاثة من العناصر الأخرى في شباط 1949 .

ثم جاءت أحداث الموصل عام 1959 المتمثلة بثورة الشواف\* وما رافقها من عمليات، فيما كانت فتوى المرجع الديني السيد محسن الحكيم وقد عدّ فيها الفكر الشيوعي كفرةً وإلحاداً واحدة من الانتكاسات القوية، بالإضافة إلى الأحداث الدموية التي تعرض لها عام 1963 على يد رجال نظام الجمهورية الرابعة (العجلي، 2000: 42)، كما تعرض الحزب الشيوعي إلى انشقاقات كثيرة على مدى العقود الثلاث ابتداءً من عام 1942 ولغاية عام 1967 حتى لم تكد تمر سنة أو اثنتان إلا وكان فيها انشقاق كبير داخل تنظيماته .

---

\* ثورة الشواف : حركة قامت في العراق في مدينتي الموصل وكركوك ضد الحكم القاسمي، بقيادة العقيد عبد الوهاب الشواف في عام 1959، وجاءت الثورة ضد سيطرة قاسم على مقاليد الحكم ومحاوله حصر الصلاحيات الهامة بالمنصب التي كان يشغلها وهي منصب القائد العام للقوات المسلحة ورئاسة الوزراء ووزير الدفاع، حيث عمل على محاربة الأحزاب القومية والمعارضين لحكمه .

## المطلب الثاني : أوجه الاختلاف بين الأحزاب السياسية في العهدين الملكي والجمهوري

برزت اختلافات عديدة بين الأحزاب السياسية الناشطة في الساحة السياسية العراقية خلال

عهدي نظامي الحُكم الملكي والجمهوري لعل أهمها يبرز فيما يلي :

### 1. التداول السلمي للسلطة : يُعدُّ هذا مبدأ من المشكلات المهمة التي تواجه العملية السياسية

في العراق الملكي والجمهوري، فقد حصلت الأحزاب خلال العهد الملكي على مُمارسة شكلية

لليدمقراطية والحرية النسبية، الأمر الذي انعكس على حالة الاستقرار السياسي وتداول

السلطة سلمياً بين الأحزاب الحاكمة التي كانت تتمتع بوجود شخصيات قيادية كان لها دور

بارز في الحُكم الوطني العراقي، فيما لم تحصل الأحزاب السياسية خلال العهد الجمهوري

على تلك الممارسات الديمقراطية، وكانت تعاني من حالة القمع والضغط الشديد وصل

مراحله العُليا بفعل تطور الأحداث السياسية الجارية في العراق بعد التدهور الواضح في

السياسات المتبعة لحل المشكلة الكردية، ودخول البلاد في حرب طويلة دامت ثماني سنوات

مع إيران، ويعود سبب مشكلة عدم التداول السلمي للسلطة في العراق الجمهوري إلى تردّي

العلاقة بين النظام الحاكم والمعارضة وتوجه تلك العلاقة نحو العنف المتبادل ولجوء الطرفين

إلى استعمال أساليب غير ديمقراطية في حسم الخلافات السياسية، وتحويل المنافسة إلى

صراع دموي تستخدم فيه وسائل العنف المتصاعد، الأمر الذي أدى تدريجياً إلى شيوع أنماط

جديدة من المفاهيم والظواهر السلوكية داخل المُجتمع، وانتشار أساليب سلبية هدامة تم

بناؤها عبر مراحل من العمل السري والعنف المسلح المفضي لمحاولات انقلابية أصبحت في

مراحل عديدة جزءاً من ثقافة حياة البنية الاجتماعية وأسلوبها في البلاد

(ياسين، 2001: 192) .

إن هذه القيم والعادات والظواهر التي تم فرضها على المجتمع العراقي من قبل بعض السياسيين خلقت علاقة تصادمية مشحونة بالعنف والصراع بين النظام السياسي والمعارضة الحزبية تطورت اتجاهاتها لتوجد معالم الشخصية الدكتاتورية الفردية المُتسلطة .

## 2. حرية العمل السياسي : تمتعت الأحزاب السياسية خلال العهد الملكي بحرية العمل

السياسي العلني، وذلك بموجب صدور قانون الجمعيات لسنة 1922 الذي سمح بإنشاء الأحزاب السياسية، وتم بموجبه تشكيل أعداد كبيرة من الأحزاب العلنية التي كانت أولى غاياتها التخلص من الاحتلال البريطاني وتطورت فيما بعد لتساهم بالحياة السياسية من خلال المشاركة بالانتخابات النيابية لعام 1924 وما تبعها من دورات انتخابية .

في حين لم تُصدِر أي من أنظمة الحُكم الجمهوري المتعاقبة قانوناً للأحزاب السياسية إلا في عقد التسعينيات، فصدر نظام الجمهورية الرابعة القانون رقم 30 لسنة 1991، وكان إصداره شكلياً حيث لم يتم العمل به حتى انتهاء النظام واحتلال العراق عام 2003 .

وعليه لم يكن من حق الأحزاب السياسية في العهد الجمهوري ممارسة أي دور علني في الحياة السياسية للبلاد، ولم يسمح لها نهائياً بدخول البرلمان الذي لم ينبثق إلا بعد إجراء أول انتخابات تشريعية في الجمهورية الرابعة في 20 حزيران 1980 إذ تنافس فيها 840 مرشحاً على 250 مقعداً بعضهم كانوا من خارج دائرة حزب البعث العربي الاشتراكي ولكنهم كانوا على الإطلاق من الحاصلين على تزكية الحزب الحاكم، وفاز فيها حزب البعث بنسبة 75% من إجمالي المقاعد، ثم أجريت في 19 أيلول 1980 أول انتخابات للمجلس التشريعي في منطقة الحُكم الذاتي شاركت فيها الأحزاب الكردية الموالية للنظام الحاكم في بغداد .

### 3. آلية ممارسة العمل الحزبي : مارست الأحزاب المعارضة والمالية للسلطة في العهد الملكي

انشطتها المختلفة من داخل العراق، كما أنها لم تحصل على دعم مالي وسياسي وتنظيمي من أية جهة خارجية، فيما اضطرت عموم الأحزاب المعارضة ومؤيديها في العهد الجمهوري إلى مغادرة العراق خوفاً من بطش الدولة، فبرزت حالات الهجرة واللجوء لأبناء البلد، كما اضطرت العديد من رجالات العهد الملكي لترك العراق قاصدين دولاً عربية أو أوروبية لاسيما المملكة المتحدة وأمريكا، ولكونهم من فصيلة السياسيين السابقين للعراق فقد تربي أبنائهم في بيوتات سياسية، وكان من الطبيعي أن يواصلوا تتبع التطورات الداخلية للعراق، لذلك نشطوا بعد تفاقم الأوضاع السياسية وشكلوا أحزاباً وحركات خارج البلاد .

كما ترك البلاد معظم قادة الحزب الشيوعي العراقي ومنتسبوه ذوو الميول الماركسية بعد قيام الجمهورية الثانية عام 1963، والحالة ذاتها حدثت مع الكرد بعدما شهدت مناطقهم قتالاً ضارياً مع القوات الحكومية تارة، وأخرى بين الأطراف الكردية المتصارعة، الأمر الذي حمل أهالي منطقة كردستان لترك مناطقهم بحثاً عن العيش الآمن .

### 4. الانتماء للأحزاب السياسية : لم تتعرض الأحزاب خلال العهد الملكي لأعمال قتل أو تشريد

لعناصرها، عدا حالات فردية تعرض لها أقطاب اليسار العراقي وبعض قادة انقلاب عام 1941 من مجموعة رشيد عالي الكيلاني، أما في العهد الجمهوري فقد مورس التعذيب والقتل والحبس والتهجير للسياسيين المناهضين للحكم، كما فرضت الجمهورية الرابعة عقوبة الإعدام بموجب قانون العقوبات العراقي لسنة 1975، على كل من يثبت انتماءه لأي حزب غير حزب البعث القابض على السلطة، وعُدَّ الانتماء إلى حزب الدعوة جريمة يُعاقبُ عليها القانون بالإعدام وبموجب قرارات تصدرها محكمة الثورة .

## الفصل السادس

الخاتمة

الاستنتاجات

التوصيات

المراجع

## الفصل السادس

### الخاتمة

لقد واجه مشروع بناء الدولة العراقية الحديثة خلال سنوات الحُكم العثماني عدداً من الصعوبات التي تفاعلت فيما بينها لتعيق بناء نموذج العراق الحديث الذي ينشده أبناء الوطن، حيث لم يتسن لهم العيش في ظل دولتهم التي يبلغون فيها حداً من النُضج السياسي، ليكون ولاؤهم منصباً تجاه الوطن المبني على وحدة المصير والمصالح المشتركة، وقد أوردت هذه الدراسة أنه السبب في ذلك يعود لعدم وجود الرغبة لدى السياسيين في إقامة مثل هذه الدولة أو لوجود ظروف موضوعية تمثلت بعدم إمكانية إقامة دولة حديثة .

غير أن قيام نظام الحُكم السياسي في العراق جاء في العقد الثاني من القرن العشرين في أعقاب سنوات من الاحتلال البريطاني بعد اندلاع الحرب العالمية الأولى التي استطاع خلالها البريطانيون الدخول إلى بغداد وفرض سيطرتهم عليها في 11 آذار 1917، وهو اليوم الذي عدّه العراقيون مُحققاً للخلاص من الحُكم العثماني الذي دام أربعة قرون .

وعلى أثر ذلك برزت الاتجاهات العدائية ضد البريطانيين الذين وضعوا العراق تحت الانتداب لثلاثة عقود، تخللتها أعمال عنف مُنظمة في البلاد ضد القوات البريطانية الغازية، وطالب الشعب بتحقيق استقلاله الكامل دون أي شروط أو تأخير، إلا أن اتباع بريطانيا سياسة مرنة جزئية لم تحدث خلافاً في سيطرتها على البلاد، من خلال إعطاء العراقيين وعود الاستقلال التام وفقاً لمراحل متدرجة، جرى فيها تشكيل أول وزارة عراقية وطنية في تشرين الأول 1920 خضعت للتوجيه من قبل المندوب السامي البريطاني .

ليتم على أثرها تتويج فيصل بن الحسين ملكاً على العراق في 23 آب 1921، الأمر الذي استوجب إعادة بناء وتحوير العلاقات البريطانية العراقية خارج إطار الانتداب غير المحبذ من قبل الشعب العراقي، إلى اعتماد صيغة المعاهدة التي أُبرمت عام 1922 والتي كان من المقرر أن يكون أمدها عشرين سنة، ولكن تلك المعاهدة جرى تعديلها في نيسان من عام 1923 لتصبح أربع سنوات قابلة للتجديد نتيجةً لحدّة المعارضة الشعبية لتلك المعاهدة، بحيث سمحت لإحداث تطورات ديمقراطية شكلية تقوم على وجوب المصادقة على المعاهدة من قبل جمعية مُمثلين أو مجلس نيابي تم انتخابهم من قبل الشعب على مرحلتين، فيما رافق كل ذلك إصدار القانون الأساسي " الدستور " الذي احتوى على هيكل نظام الحكم المستند إلى حكومة تعمل وفق إطار السُلطات التنفيذية والقضائية والتشريعية .

وقد استطاعت إدارة الملك فيصل بن الحسين من السير في البلاد نحو الأمن والاستقرار والحفاظ على وحدة العراق التي كانت مهددة من التطلعات الكردية الراحبة بالانفصال وإعلان الاستقلال، إضافةً إلى رغبات بعض الموالين للإنجليز المطالبة بانفصال البصرة وحماية ولاية الموصل التي طالبت بها تركيا وإعادة إمارة الزبير شبه المستقلة إلى حظيرة الوطن .

وقد تمكنت الدراسة من الإجابة عن الاسئلة الواردة فيها بعد أن تعرضت إلى التساؤل الرئيس الذي تكمن فيه مشكلتها والمتعلق بنظام الحكم الذي يُعدُّ الأفضل لحكم العراق وفي تأثيره على حالة الاستقرار السياسي في البلاد وذلك وفق الآتي :

**1.** قامت الدولة العراقية المُعاصرة على أثر الاحتلال البريطاني الذي جرى فيه ممارسة شتى ضروب الظلم والارهاق للعراقيين، الأمر الذي دفعهم للتصدي إلى سياسة السُلطة المحتلة، من خلال التعاون الذي قام بين المواطنين وعلماء الدين، بحيث أوصل الحالة إلى اندلاع ثورة 1920 التي تُعدُّ من الأحداث البارزة في التاريخ السياسي العراقي كونها جاءت نتيجة

خيبة الامل الكبيرة التي أُصيب بها الشعب بسبب عدم تحقيق الوعود التي قطعتها المملكة المتحدة، فكانت الحاجة لإقامة نظام حكم وطني يُخفف من الأعباء الناجمة عن تقاضم الأوضاع نتيجة تطبيق السياسات البريطانية الخاطئة في التعامل مع الشأن العراقي، سواء خلال الاحتلال أو بعد توقيع المعاهدة العراقية البريطانية .

وعندها تم تشكيل حكومة عراقية مؤقتة برئاسة السيد عبد الرحمن الكيلاني في 25 تشرين الأول 1920، كانت وظيفتها الأساسية القيام بالواجبات العمومية في الدولة بتوجيه من المندوب السامي البريطاني لحين تشكيل المؤتمر التأسيسي الذي مهد الطريق أمام الشعب ليبيدي رأيه في الحكومة الدائمة، بالإضافة لسن القانون الأساسي الذي أعطى النظام مسحةً ديمقراطية بعد أن ربط قيام الحكومة وبقائها رهناً بموافقة الشعب من خلال مُمثلهم في البرلمان، مع اعتماد التخصص في السُلطة وفق مبدأ الفصل بين السُلطات الثلاثة .

2. إن نظام الحُكم الجمهوري الذي قام في أعقاب ثورة 14 تموز 1958، الذي أطاح بالنظام الملكي في حُقة مهمة من تاريخ الدولة العراقية بعد الوصاية من قبل أحد أفراد الأسرة الهاشمية والضباط والموظفين العثمانيين على جهاز الدولة، حيث تركزت البنية التنظيمية لنظام الحُكم على شكل الوزارة التي ترأسها عبد الكريم قاسم بالإضافة لحقيبة الدفاع إلى جانب مجلس السيادة الذي منحه الدستور المؤقت سلطات رئاسة الجمهورية ومهامها .

3. وجود أوجه الشبه والاختلاف بين نظامي الحُكم الملكي والجمهوري من حيث :

أ. مؤسسات السُلطة التشريعية والمتمثلة بالمجالس النيابية المشكلة في العهد الملكي

منذ قيام أول مجلس نيابي عراقي في عام 1925 وحتى انتهاء النظام الملكي في 14

تموز 1958، حيث تألف ستة عشر مجلساً نيابياً لم يُكمل أي منها دورته الاعتيادية

البالغة أربع سنوات إلا مجلساً واحداً، ولم يدخل ضمن عضويتها أي نائب ينتمي إلى



طبقتي العمال والفلاحين، إذ اقتصرت العضوية في مجلسي الأعيان والنواب على شيوخ العشائر وكبار الإقطاعيين والملاك والأثرياء .

في حين لم يعرف العهد الجمهوري الحياة النيابية إلا في عهد الجمهورية الرابعة 1968 - 2003، حيث جرت عملية انتخاب أول مجلس وطني في عام 1980 أي بعد مرور 12 سنة على قيام النظام، ولم يكن أعضاء كافة المجالس المشكلة خلال هذا العهد إلا من المنتمين آنذاك إلى حزب البعث أو من المؤمنين بأهداف ثورة 17 تموز 1968 التي يقودها حزب البعث ومبادئها .

**ب. مؤسسات السلطة التنفيذية :** تألقت في نظام الحكم الملكي منذ قيام أول حكومة في

25 تشرين الأول 1925 حتى 14 تموز 1958 تسعة وخمسون وزارة، اشترك فيها مئة وخمسة وسبعون وزيراً، وقد ترأس تلك الوزارات واحد وعشرون رئيساً للوزراء كان من أبرزهم : نوري السعيد الذي ترأس أربع عشرة وزارة، وجميل المدفعي الذي ترأس سبع وزارات، وترأس كل من عبد المحسن السعدون ورشيد عالي الكيلاني أربع وزارات، أما عبد الرحمن الكيلاني وتوفيق السويدي وعلي جودة الأيوبي فقد ترأس كل منهم ثلاث وزارات، فيما ترأس الوزارة لمرتين كل من جعفر العسكري وياسين الهاشمي وحمدي الباجه جي وأرشد العمري ومحمد فاضل الجمالي .

فيما شغل عبد الكريم قاسم منصب رئاسة الوزراء في نظام حكم الجمهورية الأولى للفترة 14 تموز 1958 لغاية تشكل نظام الجمهورية الثانية في الثامن من شباط 1963، التي ترأس فيها الوزارة أحمد حسن البكر لغاية 18 تشرين الأول 1963، إذ أسند المنصب في نظام الجمهورية الثالثة لطاهر يحيى ومن بعده عارف عبد الرزاق، يليهما عبد الرحمن البزاز، لغاية قيام نظام حكم الجمهورية الرابعة في 17 تموز

1968، حيث تسلم منصب رئاسة الحكومة عبد الرزاق النايف لثلاثة عشر يوماً أقصي على أثرها من منصبه بعد أن أصبح الحكم بيد حزب البعث العربي الاشتراكي الذي طبق صيغة النظام الرئاسي حيث لا يوجد فيه منصب رئيس الوزراء وكان رئيس الجمهورية على رأس السلطة التنفيذية، إلا في فترات محددة جرى فيها تعيين رئيس للوزراء كما هو الحال عندما شغل المنصب من قبل محمد حمزة الزبيدي وسعدون حمادي وأحمد حسين خضير ضمن فترات قصيرة من عمر الجمهورية الرابعة .

4. وجود علاقة قائمة بين السلطات في كل من نظامي الحكم الملكي والجمهوري ، وذلك من خلال وقفها عند أسس النظام البرلماني الذي قامت عليه العلاقة بين هيئات السلطة في النظام الملكي، فقد مثلت القواعد الثابتة التي كانت تمارس من قبل الملك والوزارة والبرلمان، بحيث يكون الملك هو رئيس الدولة الذي يؤدي دوراً محدوداً قياساً إلى ما تتمتع به الوزارة والبرلمان، إذ تكون مسؤولية الممارسة الفعلية للسلطة من قبل رئيس الوزراء الذي يتحمل مسؤوليته أمام برلمان مُنتخب من الشعب، على أن يكون التعاون والتأثير المتبادل بين الوزارة والبرلمان أحد الأسس البارزة لهذا النظام، ورغم كل ذلك إلا أن الملك كان يتمتع بسلطات أكبر أفرزتها الحياة السياسية، مما جعله يتمتع بسلطات مُضافة مكنته من فرض سيطرته على السلطين التشريعية والتنفيذية .

أما العلاقة بين السلطات في نظام الحكم الجمهوري فقد شهدت تمركز السلطة بيد رئيس الوزراء في نظام حكم الجمهورية الأولى، التي غاب فيها دور مجلس السيادة المكون من ثلاث شخصيات عن ممارسة مسؤولياته المنصوص عليها دستورياً التي حُددت بالمصادقة على التشريعات الصادرة من مجلس الوزراء، حيث غابت السلطة التشريعية عن الحياة السياسية خلال الأنظمة الجمهورية الثلاثة الأولى، ثم تركزت السلطة بيد رئيس الجمهورية

في الأنظمة الجمهورية من الثانية وحتى الرابعة، إذ كان الرئيس يمارس مهامه في السلطة التنفيذية كونه رئيساً لها وهو في ذات الوقت رئيس السلطة التشريعية كونه يتمتع بمنصب رئيس المجلس الوطني لقيادة الثورة .

ومن خلال البحث والاستقراء للمعلومات الواردة في الدراسة فقد ثبتت صحة الفرضية المتعلقة بأن نظام الحكم الملكي يعدُّ هو الأفضل للحكم والمساهمة في عمليات الاستقرار السياسي في العراق، إذ أنَّ العراق شهدَ خلال العهد الملكي أوضاعاً دستورية مستقرة رسمت صورة العراق الجديد، عبر إصدار التشريع الدستوري الأول القانون الأساسي لسنة 1925، الذي استمر العمل به حتى إنهاء النظام الملكي وقيام الجمهورية عام 1958، فيما دخل العراق الجمهوري مرحلة جديدة من مراحل تطوره السياسي بعد أن تعاقب على حكمه أربعة أنظمة سياسية متباينة، كان لكل منها الوثائق الدستورية الخاصة بها إلا أنَّها كانت مؤقتة عكست حالة عدم الاستقرار السياسي لهذه الأنظمة .

أما عن الديمقراطية وتخصص السلطات في نظامي الحكم الملكي والجمهوري، فقد شهدَ نظام الحكم الملكي ممارستها وعلى مستوى التطبيق الفعلي بصورة شكلية بعد أن جرى تبني بعض الممارسات الديمقراطية، كإقامة الحياة النيابية والسماح للأحزاب بالعمل السياسي وإصدار قانون ينظم عملها فضلاً عن إصدار قانون الانتخابات، وهذا الأمر لم يكن بالإمكان رؤيته في أنظمة الحكم الجمهورية المتعاقبة التي لعبت فيها البيئة الداخلية والخارجية دوراً في اعتماد السلطات لهيكل رسمي للنظام السياسي باتجاه يخدم التداخل بين مؤسسات السلطة والازدواجية للسلطات كونها كانت تُتيح لرئيس الدولة فرصة التمتع بأكثر من سلطة نوعية تشريعية وتنفيذية .

كما جرى تشريع قوانين تؤدي إلى إضعاف مركز السلطتين القضائية والتشريعية وقوتها تجاه السلطة التنفيذية، مع غياب دور الأحزاب في السلطة، لكنها لم تكن بعيدة عن الحياة السياسية من

خلال ممارسة عملها عبر آليات الطوارئ والسرية، وقد تم التوصل إلى بعض النتائج المتعلقة بالفرضية على النحو الآتي :

1. إنَّ علاقة هيئات السُّلطة في النِّظام الملكي في العراق تقوم على أسس النِّظام البرلماني التي يُشكّل التعاون والتأثير المتبادل بين الوزارة والبرلمان أحد الأسس البارزة الذي تُبنى عليه النظم البرلمانية، فالوزارة تُساهم في نشاطات السُّلطة التشريعية من خلال إقترح القوانين والبرلمان يُسهم مع الوزارة في أعمال السُّلطة التنفيذية عند مناقشة الميزانية واعتمادها، كما تستطيع الوزارة التحكم في عمل البرلمان عن طريق تأجيل دوراته أو تعطيله، وللوزراء حق حضور جلسات البرلمان والتحدُّث داخله، وللبرلمان حق توجيه الاسئلة إلى الوزراء واستجوابهم والتحقق معهم .

ويمتلك كل من البرلمان والوزارة حقاً تجاه الآخر، فالوزارة تملك حق حل البرلمان وإجراء الانتخابات الجديدة، والبرلمان يملك حق حجب الثقة عن الوزارة فيرغمها على الاستقالة، وبذلك يتحقق التوازن في النِّظام البرلماني .

2. إنَّ الأنظمة الجمهورية الأربعة المُتعاقبة التي حكمت البلاد منذ عام 1958 لغاية الاحتلال

الأمريكي للعراق في التاسع من نيسان 2003 واجهت مشكلات محلية خطيرة تمثلت في :

أ. حصول حالة من الاستياء الشديد لدى المكوّن الشيعي في المُجتمع العراقي من الدولة

بسبب إحساسهم بحالة الإقصاء من السُّلطة منذ ثورة الثامن من شباط 1963 .

ب. بروز حالة المنافسات الشخصية بين القيادات الحاكمة وحدوث صراع أيديولوجي فيما

بينهم .

ج. استمرار النزيف الدموي من تأثير المشكلة الكردية التي لم يجر حلها لغاية فقدان

الدولة سيطرتها على ما يجري في منطقة كردستان العراق بعد انسحاب الإدارة

الحكومية منها في أعقاب حرب الخليج الثانية عام 1991 بعد اجتياح الكويت .

د. مُعاناة قطاع موظفي الدولة من قلة الرواتب والأجور ونفشي ظاهرة الفساد الاداري،

خاصةً بعد حالة العزلة الدولية التي فُرضت على العراق بعد اندلاع أزمة الخليج

واجتياح الكويت في الثاني من آب 1990 الأثر المُدمر الأكبر لنظام البعث العراقي .

3. أستطاعت الحركة القومية العراقية الناشطة بين أوساط المثقفين خلال السنوات الأولى من

عُمر نظام الحُكم الملكي في العراق تنظيم كثير من العناصر الواعية والمؤثرة في المُجتمع

وتجميعها، من أجل العمل على حصول العراق على استقلاله وإبعاد قوات الاحتلال

البريطاني عنه، وكانت الجمعيات والنوادي هي الأداة اللازمة التي تجري من خلالها عملية

مواجهة الاحتلال العسكري المباشر والسياسات المليئة بالاطخاء الفادحة التي اتبعتها تجاه

العراق، مما أتاح للحركة القومية الحصول على التأييد الشعبي اللازم .

4. عرف نظام الحُكم الملكي الحياة الحزبية منذ قيامه أوائل القرن العشرين المنصرم، فقد أسس

العراقيون الأحزاب السياسية المختلفة، وجربوها بكل أنواعها : السرية والعلنية، المؤقتة

والدائمة، وكذلك الأحزاب الشخصية التي تنتهي باعتزال قادتها للسياسة أو موت مؤسسيها،

ومرت بالعراقيين أحزاب تموّل من السُلطة الحاكمة لغرض دعمها وتأييدها، فيما شاهد

العراقيون خلال العهد الجمهوري أحزابا سياسية عديدة كانت بعضها تحمل هموم أبناء

الشعب، وأخرى جرى تشكيلها خارج البلاد في دول عربية واجنبية، وأحس الشعب بويلات

الأحزاب التي كانت ترفع شعارات وطنية ولكنها تأتمر بأوامر من خارج حدود الدولة وهي

حالة لا تزال موجودة في الساحة السياسية العراقية لحد الان، وأخرى تعلن إنها تعمل على

إسعاد الشعب وهي في الواقع تعمل على تجويعه، وأخرى تعلن مبادئ التحرر والاستقلال وهي في حقيقتها أداة من أدوات الاحتلال .

5. شهدت الحياة السياسية خلال العهد الملكي ممارسة شكلية للديمقراطية والحرية النسبية، الأمر الذي انعكس على حالة الاستقرار السياسي وشهدت كذلك تدولاً سلمياً للسلطة بين الأحزاب الحاكمة التي كانت تتمتع بوجود شخصيات قيادية كان لها الدور البارز في الحكم الوطني العراقي، فيما لم تحصل الأحزاب السياسية خلال العهد الجمهوري على تلك الممارسات الديمقراطية، وكانت تعاني من حالة القمع والإذلال والضغط الشديد الذي وصل مراحلهُ العُلْيَا بفعل تطورات الأحداث السياسية الجارية في العراق بعد التدهور الواضح في السياسات المُتَّبعة لحل المشكلة الكردية، ودخول البلاد في حرب طويلة دامت ثماني سنوات مع إيران، وما تبعها من أحداث الخليج الثانية واجتياح العراق للكويت واحتلالها .

## الاستنتاجات

إستناداً لما جاء في هذه الدراسة، يُعدُّ نظام الحُكم الملكي هو الأفضل لحُكم العراق والأكثر تأثيراً على حالة الاستقرار السياسي وذلك للأسباب التالية :

1. إنَّ التجربة البرلمانية في نظام الحُكم الملكي كانت أكثر انفتاحاً وتحزُّراً من مثيلتها في العهد الجُمهوري، بسبب امتلاكها للشروط البرلمانية اللازمة للتمثيل النيابي، حيث جاء تشكيل المجلس التأسيسي المُنتخب مُمثلاً للشعب، فوضع هذا المجلس الأسس الرئيسة للقانون الأساسي العراقي لسنة 1925 " الدستور " بوصفه خطوةً أوليةً لبناء السُلطة التشريعية ومُرتكزات الدولة العراقية، وأصبح للعراق بموجب تلك الوثيقة السياسية حكومةً دستوريةً مُمتثلة وديمقراطيةً مُحددة بقانون، بينما لم تستند أنظمة الحُكم الجُمهوري المتعاقبة خلال فترات حُكمها إلى سلطةٍ تشريعيةٍ حقيقيةٍ مُمتثلة للشعب وذلك بسبب شخصنة السُلطة واحتكارها من قبل الأحزاب الحاكمة .

2. وافق نظام الحُكم الملكي العراقي على تأسيس الأحزاب السياسية استناداً لمبدأ الديمقراطية بحسب المفهوم الغربي، فساهمت تلك الأحزاب بتفعيل الحياة السياسية من خلال اشتراكها في العملية السياسية بشكل مباشر، أو من خلال المُعارضة المُستندة إلى حرية الرأي الكاملة، كما برزت لهذه الأحزاب أدوار أخرى تمثلت بِنضالها ضد الاستعمار البريطاني، وقد أفرزت اتجاهات الأحزاب عن توجهات فكرية متعددة، فيما غاب دور الأحزاب السياسية في العهد الجُمهوري في التوعية السياسية لعموم أبناء الشعب، وذلك لانشغالها في عمليات الصراع على السُلطة والمناصب الحكومية أو قيامها بعمليات التنقيف المركزي لأعضاء تلك الأحزاب حصراً، وكذلك لعدم توفر المناخ المناسب لها للقيام بالأدوار المَنوطة بها .

3. إنَّ التجربة البرلمانية في نظام الحُكم الملكي استمرت لثلاثة وثلاثين عاماً، انتهت بسقوطه في 14 تموز 1958، وقد شهدت تلك الفترة التطبيق الحقيقي للنظام البرلماني الذي يستند على وجود سلطة تشريعية إلى جانب السُلطة التنفيذية، فيما استمرت التجربة البرلمانية في نظام حكم الجمهورية الرابعة لثلاثة وعشرين عاماً انتهت عند سقوط النظام السياسي على يد قوات الاحتلال الأمريكي في التاسع من نيسان 2003، فيما غابت الحياة البرلمانية خلال أنظمة الحُكم الجمهورية الثلاثة الأولى ولم يكن هناك تطبيق فعلي للسُلطة التشريعية من حيث سن القوانين ومراقبة السُلطة التنفيذية لكون السُلطة التنفيذية أخذت على عاتقها ممارسة السُلطة التشريعية، واستناداً لما تقدم فإن التجربة البرلمانية الملكية تُعدُّ هي الأفضل من حيث مستوى الأداء التشريعي والرقابي على السُلطة التنفيذية ومدى الصلاحيات والحصانات التي منحها القانون الأساسي لسنة 1925 للنائب العضو في المجلس التشريعي بالمُقارنة مع ما كان موجوداً وفقاً لما تم ذكره أعلاه خلال حُقبة الجُمهورية الرابعة .

4. إنَّ قيام السُلطة التنفيذية في نظام الحُكم الملكي كان مبنياً على مبدأ ثنائية السُلطة، فإلى جانب الملك يوجد رئيس الوزراء في أعلى هرم السُلطة التنفيذية، فيما غاب منصب رئيس الوزراء عن السُلطة التنفيذية في نظام حكم الجمهورية الرابعة 1968-2003 إلا في فترات محدودة، وكان دوره شكلياً أمام دَور رئيس الجمهورية وصلاحياته اللا محدودة .

5. شهدَ نظام الحُكم الملكي تطبيقاً للصلاحيات المتعلقة بإدارة العلاقة بين السُلطات في الدولة، حيث حدثت بعض حالات حل البرلمان على عكس النظام الجمهوري الذي لم يشهد مثل هذه الممارسة الديمقراطية، وذلك في ظل وجود حزب واحد يسيطر على البرلمان والحكومة .



## التوصيات

1. القيام بأخذ رأي الشعب حول النظام المناسب لحكم العراق من خلال الاستفتاء الشعبي الحر، الملكي ام الجمهوري مع وجوب احترام الفرقاء لما يتمخض عن هذا الاستفتاء من نتائج .
2. وفقاً لتكبيبة المجتمع السياسي العراقي فقد يكون من الأفضل عودة العراق إلى نظام حكم ملكي يكون من خلاله على مسافة واحدة من كل الفرقاء مذهبياً أو سياسياً أو فكرياً، ويكون مظلةً لحياة ديمقراطية وحزبية صحيحة، بعدالتها يُحدُّ من الصراعات بين الاتجاهات المختلفة .
3. إنَّ بقاء النظام الجمهوري يجب أن يكون مرهوناً بإجراء الإصلاحات السياسية والدستورية على آليات النظام، أهمها ما يكفل انتقال السُلطة بالشكل السلمي وعدم إمكانية تمسُّك الحاكم بالسُلطة تحت أي ظرف أو ذريعة .
4. إجراء معالجات على النقص الواضح في الدستور وعلى عمليات التداخل بين السُلطات التشريعية والتنفيذية لأيجاد مواد مانعة جامعة لدورها في فصل السُلطات .
5. تعزيز مفهوم حكومة الظل من خلال السماح بالمعارضة السياسية السلمية لنظام الحكم، وسنَّ التشريعات الدستورية التي تؤدي المهام الرقابية المباشرة على عمل الجهاز الحكومي .
6. وضع ضوابط قانونية تجدُّ من الفساد الإداري والمالي ومحاسبة من يُثري على حساب المال العام وبشكل خاص أصحاب المناصب العُلوية، مع ضرورة اتباع الشفافية بالإعلان عن الممتلكات والمدخولات والذمة المالية .
7. وجوب تحلي صانع القرار السياسي باعتماد الأسس المؤسسية والمنهجية السليمة في أداء مهامه، وأن تكون هذه الأسس هي السياسة العامة لإدارة الدولة .

## المراجع

### أولاً. الكتب

- إبراهيم، موسى(1994). معالم الفكر السياسي الحديث والمعاصر، بيروت، مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر .
- آرنوف، أنتوني محرر، (2000). العراق تحت الحصار: الأثر المميت للعقوبات والحرب، ط1، لندن، بلوتو برس .
- أسعد، فائز عزيز(1984). انحراف النظام البرلماني في العراق، ط2، بغداد، مطبعة السندباد .
- الأسود، عبد الرزاق محمد(1986). موسوعة العراق السياسية، المجلد السادس، بيروت، الدار العربية للموسوعات .
- الأمين، مظفر عبد الله(2001). جماعة الأهالي منشؤها، عقيدتها ودورها في السياسة العراقية، بيروت المؤسسة العربية للدراسات والنشر .
- أندرسن، ليام وغاريث ستانسفيلد(2005). عراق المستقبل، دكتاتورية ديمقراطية أم تقسيم؟ مراجعة وتقديم ماجد شبر، بيروت، الفرات للنشر والتوزيع .
- أيرلند، فيليب(1949). العراق دراسة في تطوره السياسي، ترجمة جعفر الخياط، بغداد، مطبعة بغداد .
- بدوي، ثروت(1962). النظم السياسية، ج1، القاهرة، دار النهضة العربية .
- بدوي، ثروت(1972). أصول الفكر السياسي والنظريات والمذاهب السياسية الكبرى، بيروت، دار النهضة العربية .

- بدوي، محمد طه (1965). أصول علم السياسة، الإسكندرية، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر .
- بركات، نظام وآخرون (1984). مبادئ علم السياسة، ط2، عمان، دار الكرمل للنشر .
- البستاني، عبد الله إسماعيل (1951). مذكرات أولية في القانون الدستوري، بغداد، مطبعة الرابطة .
- بسيوني، عبد الغني عبد الله (1998). النظم السياسية والقانون الدستوري، بيروت، الدار الجامعية .
- البصير، محمد مهدي (1962). تاريخ القضية العراقية، ج1، بغداد، دن .
- بطاطو، حنا (1999). العراق الكتاب الثالث الشيوعيون والبعثيون والضباط والأحرار، ط2، ترجمة عفيف الرزاز، بيروت، مؤسسة الأبحاث العربية .
- بطاطو، حنا (2003). العراق الطبقات الاجتماعية والحركات الثورية من العهد العثماني حتى قيام الجمهورية، الكتاب الأول، ترجمة عفيف الرزاز، بيروت، مؤسسة الأبحاث العربية .
- بطي، فائق (1976). الموسوعة الصحفية العراقية، بغداد، دن .
- البوتاني، عبد الفتاح علي (2008). العراق دراسة في التطورات السياسية الداخلية، دمشق، دار الزمان .
- تريب، تشارلز (2006). صفحات من تاريخ العراق، ترجمة زينة جابر إدريس، بيروت، الدار العربي للعلوم .

- تيم، فوزي وعطا محمد صالح(د.ت). **النظم السياسية العربية المعاصرة،** بنغازي، منشورات جامعة قار يونس .
- الجادرجي، كامل(1971). **من أوراق الجادرجي،** بيروت، دار الطليعة .
- الجبوري، عبد الجبار حسن(1977). **الأحزاب والجمعيات السياسية في القطر العراقي 1908-1958،** بغداد، دن .
- الجدة، رعد ناجي(2004). **التطورات الدستورية في العراق،** بغداد، بيت الحكمة .
- الجمل، يحيى(د.ت). **الأنظمة السياسيّة المعاصرة،** بيروت، دار النهضة العربيّة .
- الحاج، عزيز(1981). **مع الأعوام صفحات من تاريخ الحركة الشيوعية في العراق بين 1958 - 1963،** ط1، بيروت، دن .
- الحسني، عبد الرزاق(1972). **الثورة العراقية الكبرى،** صيدا، دن .
- الحسني، عبد الرزاق(1980). **تاريخ الأحزاب السياسية العراقية 1928-1958،** بيروت، دن .
- الحسني، عبد الرزاق(1980). **تاريخ العراق السياسي،** ج3، بيروت، دن .
- الحسني، عبد الرزاق(1982). **التاريخ العراقي السياسي الحديث،** ج2، ط5، بيروت، مطبعة دار الكتب .
- الحسني، عبد الرزاق(1988). **تاريخ الوزارات العراقية،** ج1 - ج2، بغداد، دار الشؤون الثقافية .
- الحسّو، نزار توفيق سلطان(1984). **الصراع على السُلطة في العراق الملكي،** بغداد، دار أفاق عربية .

- حسين، عدنان السيد(2009). **تطور الفكر السياسي، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر .**
- حسين، فاضل(1986). **سقوط النظام الملكي في العراق، بغداد، د . ن .**
- الحُصري، خلدون ساطع(1967). **مذكرات طه الهاشمي 1919-1934، بيروت، د.ن .**
- الحلفي، عدنان(1997). **تأسيس المجتمع المدني: دراسة في التقاليد السياسية العراقية، ج1، دمشق، دار البراق .**
- الحمداني، قحطان أحمد(2008). **السياسة الخارجية العراقية، القاهرة، مكتبة مدبولي.**
- حميدي، جعفر عباس وآخرون(2002). **تاريخ الوزارات العراقية في العهد الجمهوري، ج6، بغداد، بيت الحكمة .**
- خدوري، مجيد(1946). **نظام الحكم في العراق، ترجمة فيصل الأطرقي، بغداد، د.ن .**
- خدوري، مجيد(1974). **العراق الجمهوري، بيروت، الدار المتحدة للنشر .**
- الخرسان، صلاح(2001). **التيارات السياسية في كردستان العراق : قراءة في ملفات الحركات والأحزاب الكردية في العراق (1946-2001)، بيروت، مؤسسة البلاغ .**
- الخليل، سمير(1993). **جمهورية الخوف، ترجمة أحمد رائف، القاهرة، الزهراء للإعلام العربي .**
- خليل، عادل غفوري(1984). **أحزاب المعارضة العلنية في العراق 1946-1954، بغداد، المكتبة العالمية .**
- خليل، محسن(1987). **القانون الدستوري والنظم السياسية، الإسكندرية، د.ن .**

- دافيس، أريك(2008). **مذكرات دولة السياسة والتاريخ والهوية الجماعية في العراق الحديث**، ترجمة حاتم عبد الهادي، بيروت، المؤسسة العربية للدراسات والنشر .
- الدراجي، عبد الرزاق عبد(1978). **جعفر أبو ألتمن ودوره في الحركة الوطنية في العراق**، بغداد، د. ن .
- راي، ميلان(2003). **خطة غزو العراق**، ترجمة حسن الحسن، ط1، 2003، بيروت، دار الكتاب العربي .
- روسو، جان جاك(د.ت). **العقد الاجتماعي**، ترجمة ذوقان قرقوط، بيروت، دار القلم .
- الزبيدي، حسن لطيف(2007). **موسوعة الأحزاب العراقية**، بيروت، مؤسسة العارف للمطبوعات .
- الزبيدي، ليث عبد الحسن(1981). **ثورة 14 تموز 1958 في العراق**، ط1، بغداد، مكتبة اليقظة العربية .
- الزبيدي، محمد حسن(1989). **مولود مخلص ودوره في الثورة العربية الكبرى وتاريخ العراق المعاصر**، بغداد، د.ن .
- سلوغلنت، ماريون فاروق وبيتر سلوغلنت(2003). **من الثورة إلى الديكتاتورية العراقية منذ 1958**، كولون، منشورات الجمل .
- سلوغلنت، موسى السيد(2001). **القضية الكردية في العراق من الاستنزاف إلى تصدير الجغرافيا السياسية**، أبو ظبي، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية .
- السويدي، توفيق(1969). **مذكراتي نصف قرن من تاريخ العراق والقضية العربية**، بيروت، دار الكتاب العربي .

- الشاوي، منذر (1966). القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية العراقية، ط2، بغداد، مطبعة شفيق .
- الشاوي، منذر (1967). القانون الدستوري، بغداد، مطبعة شفيق .
- شُبر، حسن (1989). العمل الحزبي في العراق 1958-1958، بيروت، دار التراث .
- شريف، عبد الستار طاهر (1989) الجمعيات والمنظمات والأحزاب الكردية في نصف قرن 1908-1958، بغداد، دن .
- شطناوي، فيصل (2004). النّظم السياسية والقانون الدستوري، عمان، دن .
- الشمراني، علي محمد (2003). صراع الأضداد: المعارضة العراقية بعد حرب الخليج، لندن، دار الحكمة .
- الصمانجي، عزيز قادر (2009). قطار المعارضة العراقية من بيروت 1991 إلى بغداد 2003، لندن، دار الحكمة .
- الطالباني، جلال (1971). كردستان والحركة القومية الكردية، ط2 ، بيروت، دار الطليعة .
- طربين، أحمد (د.ت). تاريخ المشرق العربي المعاصر، دمشق، جامعة دمشق .
- ظاظا، حسن (2007). العراق دراسة في تاريخه السياسي، دمشق، دار الرؤية .
- العاني، نوري عبد الحميد وآخرون (2000). تاريخ الوزارات العراقية في العهد الجمهوري، ج1، بغداد، بيت الحكمة .
- عبد البديع، أحمد عباس (1977). أصول السياسة، القاهرة، مكتبة عين شمس .
- عبد القادر، شامل (2002). عبد الكريم قاسم البداية والنهاية، عمان، الأهلية للنشر .

- العجلي، شمران(2000). الخريطة السياسية للمعارضة العراقية، لندن، دار الحكمة .
- العزام، عبد المجيد(1988). مدخل إلى العلوم السياسية، عمان، دار الحامد للنشر والتوزيع .
- العزاوي، جاسم كاظم(1990). ثورة 14 تموز، بغداد، دن .
- عزيز، محمد(1954). النظام السياسي في العراق، بغداد، مطبعة المعارف .
- عليوي، هادي حسن(1991). فيصل الأول مؤسس الحكم العربي في سوريا والعراق، بغداد، دن .
- عليوي، هادي حسن(2001). الأحزاب السياسية في العراق السرية والعلنية، بيروت، رياض الريس للكتب .
- العمر، فاروق صالح(1978). الأحزاب السياسية في العراق 1921-1932، بغداد، دن .
- العمري، خير الدين(د.ت). مقدمات ونتائج، ج1، بغداد، مطبوع على الآلة الكاتبة .
- غانم، عبد المطّلب(1993). علم السياسة، في : ربيع، محمّد محمود وإسماعيل صبري مقلّد (محررون) موسوعة العلوم السياسيّة، الكويت، جامعة الكويت .
- فوستر، هنري(2006). نشأة العراق الحديث، عمان، الأهلية للنشر .
- فياض، عبد الله (1974). الثورة العراقية الكبرى، بغداد، دن .
- القزويني، جودت(2005). عز الدين الجزائري : رائد الحركة الإسلامية في العراق، بيروت، دار الرافدين .



- القسبي، عبد الغفار رشاد(2004). **مناهج البحث في علم السياسة، الكتاب الأول التحليل السياسي ومناهج البحث، القاهرة، مكتبة الآداب .**
- القيسي، سامي عبد الحافظ(1976). **ياسين الهاشمي ودوره في السياسة العراقية، بغداد، دن .**
- كامل، مصطفى(1948). **شرح القانون الدستوري والقانون الأساسي العراقي، بغداد، مطبعة السلام .**
- كبة، محمد مهدي(1965). **مذكراتي في صميم الأحداث، بيروت، دار الطليعة .**
- الكبسي، احمد محمد وآخرون(1998). **مبادئ العلوم السياسية، ط2، صنعاء، الوكالة اليمنية للدعاية الإعلام .**
- لطيف، نوري(1976). **القانون الدستوري والمبادئ والنظريات العامة، ط1، بغداد، الجامعة المستنصرية .**
- لنشوفسكي، جورج(1965). **الشرق الأوسط في الشؤون العالمية، بغداد، دار المنتبى، ترجمة جعفر الخياط .**
- لوكيتز، ليورا(2004). **العراق والبحث عن الهوية الوطنية، اربيل، دار آراس، ترجمة دلشاد ميران .**
- ليلة، محمد كامل(1967) **النظم السياسية الدولة والحكومة، القاهرة، مكتبة نهضة مصر .**
- ليلة، محمّد كامل(1969). **الأنظمة السياسية (الدولة والحكومة)، بيروت، دار النهضة العربيّة .**

- مردان، جمال مصطفى(د.ت). **ملوك العراق**، بغداد، المكتبة الشريفة .
- مسلم، علي بن مسلم(1995). **لماذا غزا صدام الكويت؟ محاولة نظرية**، بيروت، دار الساقى .
- المظفر، كاظم(1972). **ثورة العراق التحررية**، ج1، النجف، مطبعة النجف الأشراف .
- مكطوف، عبد الزهرة(2001). **الفكر السياسي في المشرق العربي**، بغداد، دار الشؤون الثقافية .
- موريس، جيمس(2009). **الملوك الهاشميون**، ترجمة يوسف المقدادي، عمان، الأهلية للنشر .
- الموصلى، سليمان فيضي(1952). **في غمرة النضال**، بغداد، د. ن .
- المؤمن، علي(2004). **سنوات الجمر : مسيرة الحركة الإسلامية في العراق 1957 - 1986**، ط3، بيروت، المركز الإسلامي المعاصر .
- النجار، مصطفى عبد القادر(1983). **العراق في التاريخ**، بغداد، دن .
- نسبية، حازم زكي(1959). **القومية العربية فكرتها وتطورها ونشأتها**، ترجمة عبد اللطيف شرارة، بيروت، دن .
- الوردى، علي(2007). **لمحات اجتماعية من تاريخ العراق الحديث**، ج3، بيروت، دار الوراق .
- الوردى، علي(2007). **لمحات اجتماعية من تاريخ العراق الحديث**، ج5، حول ثورة العشرين، القسم الأول، بيروت، دار الوراق للنشر المحدودة .

- الوندأوي، مؤيد إبراهيم(2009). العراق في التقارير السنوية للسفارة البريطانية 1959-1973، عمان، كتاب لم يُنشر .
- الياسري، عبد الشهيد(1966). البطولة في ثورة العشرين، النجف، مطبعة الغري .
- ياسين، باقر(1999). تاريخ العنف الدموي في العراق : الوقائع والدوافع والحلول، بيروت، دار الكنوز الأدبية .
- ياسين، باقر(2001). قول ما لا يقال عن المعارضة العراقية وقائع وأسرار، بيروت، دار الكنوز الأدبية .
- ياغي، إسماعيل أحمد(1974). حركة رشيد علي الكيلاني، دراسة في تطور الحركة الوطنية، بيروت، دن .

### ثانياً. الرسائل الجامعية

- البياتي، عبد الله رحمة الله(1991). مراحل العملية التشريعية في الدساتير العراقية، بغداد، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد .
- حميدي، جعفر عباس(1976). التطورات السياسية في العراق 1941-1953، النجف، رسالة ماجستير منشورة، مطبعة النعمان .
- الزاملي، ساجد محمد كاظم(1998). سلطات رئيس الدولة في العمل التشريعي البرلماني، أطروحة دكتوراه غير منشورة مقدمة الى كلية القانون، جامعة بغداد .
- شيال، عزيز جبر(1980). دور حزب البعث العربي في الحركة الوطنية في القطر العراقي 1958-1963، رسالة ماجستير مقدمة لكلية القانون والسياسة، جامعة بغداد .

- عبد الأمير، عواد عباس(1991). **النظام السياسي العراقي 1968-1989**، رسالة ماجستير غير منشورة مقدمة إلى كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد .
- العبيدي، علي جاسم(1983). **رئيس الدولة في العراق**، بغداد، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد .
- العقيدى، إبراهيم محمد(1983). **دور حزب البعث العربي الإشتراكي في القطر العراقي في القوات المسلحة منذ تأسيسه لغاية 17-30 تموز 1968**، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد .
- العكام، عبد الأمير هادي(1973). **الحركة الوطنية في العراق**، القاهرة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الإقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة .
- علي، محمد كاظم(1989). **العراق في عهد عبد الكريم قاسم 1958-1963**، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون والسياسة في جامعة بغداد .
- الفهد، عبد الرزاق مطلق(1972). **تاريخ الأحزاب السياسية في العراق 1946-1958**، القاهرة، رسالة ماجستير غير منشورة مقدمة إلى كلية الآداب، جامعة القاهرة .
- الفهداوي، علي حسين(1998). **مجلس الوزراء في دساتير العراق في العهد الجمهوري**، رسالة ماجستير غير منشورة مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد .
- قاسم، جميل قاسم(1973). **الحزب الوطني الديمقراطي في العراق**، رسالة ماجستير غير منشورة مقدمة إلى جامعة القاهرة .
- مصطفى، عبد الجبار عبد(1977). **تجربة العمل الجبهوي في العراق 1921-1958**، بغداد، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد .

### ثالثاً. الصحف والنشرات الدورية والمواقع الإلكترونية

- إبراهيم، عبد الفتاح(1979). تركيا الكمالية، بغداد، مجلة المجلة عدد 22 .
- الأمير، أنيس(د.ت). النظام الملكي في العراق لم يكن دستورياً ولا ديمقراطياً، الموقع الإلكتروني : <http://www.iraqcp.org/members3/0050408anis.htm>
- الخطاط، قاسم(1963). الحركة الشيوعية في العراق، ميونخ، مجلة الشؤون السوفييتية، العدد التاسع .
- منهاج الحزب الإسلامي العراقي(1960). بغداد، المطبعة الإسلامية .
- نشرة التقرير(2000). مستقبل القضية الكردية في الشرق الأوسط، عمان، مركز دراسات الشرق الأوسط، العدد 13 تشرين الأول .

### رابعاً. الوثائق

- وثيقة مُعاهدة سيفر لعام 1920، في: عيسى، حامد محمد (1992). المشكلة الكردية في الشرق الأوسط، القاهرة، مكتبة مدبولي .
- وثيقة قانون إنتخاب مجلس النواب لسنة 1924، في: الجدة، رعد ناجي (2004). التطورات الدستورية في العراق، بغداد، بيت الحكمة .
- وثيقة خطاب العرش في إفتتاح المجلس التأسيسي 1924، في: الحسني، عبد الرزاق (1988). تاريخ الوزارات العراقية، ط7، ج2، بغداد، دار الشؤون الثقافية .
- وثيقة القانون الأساسي لسنة 1925، في: الحسني، عبد الرزاق (1988). تاريخ الوزارات العراقية، ط7، ج1، بغداد، دار الشؤون الثقافية .

- وثيقة الدستور المؤقت لعام 1958، في: الجِدة، رعد ناجي (2004). التطورات الدستورية في العراق، بغداد، بيت الحكمة .
- وثيقة دستور 27 تموز 1958، في: الجِدة، رعد ناجي (2004). التطورات الدستورية في العراق، بغداد، بيت الحكمة .
- جريدة الوقائع العراقية الرسمية العدد الثاني لسنة 1958 .
- جريدة الوقائع العراقية الرسمية العدد 892 في 15 آذار 1963 .
- وثيقة قانون الجمعيات رقم واحد لسنة 1960، في: الجِدة، رعد ناجي (2002). تشريعات الجمعيات والأحزاب السياسية في العراق، بغداد، بيت الحكمة
- وثيقة السفارة البريطانية في بغداد، المرقمة EQ1015/529، في الثاني من تموز عام 1962، الموجهة إلى وزارة الخارجية البريطانية / القسم الشرقي .
- وثيقة قانون المجلس الوطني رقم 25 لسنة 1963، في: الجِدة، رعد ناجي (2004). التطورات الدستورية في العراق، بغداد، بيت الحكمة .
- وثيقة البيان رقم (1) لثورة الثامن من شباط 1963، في: الجِدة، رعد ناجي (2004). التطورات الدستورية في العراق، بغداد، بيت الحكمة .
- وثيقة البيان رقم (15) لثورة الثامن من شباط 1963، في: الجِدة، رعد ناجي (2004). التطورات الدستورية في العراق، بغداد، بيت الحكمة .
- وثيقة دستور الرابع من نيسان 1963، في: الجِدة، رعد ناجي (2004). التطورات الدستورية في العراق، بغداد، بيت الحكمة .
- وثيقة دستور 22 نيسان 1964، في: الجِدة، رعد ناجي (2004). التطورات الدستورية في العراق، بغداد، بيت الحكمة .

- وثيقة دستور 29 نيسان 1964، في: الجِدة، رعد ناجي (2004). التطورات الدستورية في العراق، بغداد، بيت الحكمة .
- وثيقة الدستور المؤقت لعام 1968، في: الجِدة، رعد ناجي (2004). التطورات الدستورية في العراق، بغداد، بيت الحكمة .
- البيان رقم (2) لثورة 17 تموز 1968، في: الجِدة، رعد ناجي (2004). التطورات الدستورية في العراق، بغداد، بيت الحكمة .
- البيان رقم (11) لثورة 17 تموز 1968، في: الحسني، عبد الرزاق (1988). تاريخ الوزارات العراقية، ط7، ج2، بغداد، دار الشؤون الثقافية .
- وثيقة دستور 21 أيلول 1968، في: الجِدة، رعد ناجي (2004). التطورات الدستورية في العراق، بغداد، بيت الحكمة .
- وثيقة دستور 16 تموز 1970، في: الجِدة، رعد ناجي (2004). التطورات الدستورية في العراق، بغداد، بيت الحكمة .
- وثيقة قرار التأميم، جريدة الوقائع العراقية الرسمية في 21 تشرين الأول 1973 .
- وثيقة السفارة البريطانية في بغداد، برقية رقم 179 في 12 نيسان 1975، موجهة إلى وزارة الخارجية، دائرة الشرق الأوسط / لندن .
- وثيقة قانون المجلس الوطني رقم 55 لسنة 1980، في: الجِدة، رعد ناجي (2004). التطورات الدستورية في العراق، بغداد، بيت الحكمة .
- وثيقة قانون المجلس الوطني رقم 26 لسنة 1995، في: الجِدة، رعد ناجي (2004). التطورات الدستورية في العراق، بغداد، بيت الحكمة .